COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK

عنوان الطاعة

في

إقامة الجمعة والجماعة

لسماحة العلامة المحقق الفقيه حجة الإسلام

سيدنا

إسماعيل بن أحمد الحسيني المرعشي

عنوان الطاعة

في

إقامة الجمعة والجماعة

لسماحة العلامة المحقق الفقيه حجة الإسلام

سيدنا

إسماعيل بن أحمد الحسيني المرعشي

الى

هُدى القرآن

* * *

قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ
أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.
يوسف ١٠٨

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ
اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا
وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ. يونس ١٠٨ «القرآن الكريم»

فهرست ما في الكتاب

	ص
خطبة الكتاب	٣
تمهيد: النداء من يوم الجمعة	٦
الأقوال والمذاهب في الجمعة	١٠
الأدلة على وجوب الجمعة الحكمة في اقامة الجمعة	١٣
في اثبات وجوب الجمعة عقلاً	١٩
في اثبات وجوب الجمعة عقلاً «بالاجماع»	٢٥
القائلون بالوجوب العيني التعييني في عصر الغيبة	٢٧
الإستدلال بالكتاب	٣٤
الإستدلال بآيات أُخَر	٣٨
الإستدلال بالسُنَّة	٤٤
حجة القائلين بالإشتراط والجواب عنها	٧٣
شبهات القائلين بالتحريم وجوابها	١٠٥
دفع بعض الشبهات	١٠٨
فضيلة الجمعة والترغيب فيها والترهيب عن تركها	١١٣
حرمة السفر وقت النداء	١١٥
حرمة البيع وقت النداء	١١٨
سُنَن الجمعة وآدابها	١٢٠
الجمعة: شروطها واحكامها	١٢٢
كيفية صلوة الجمعة واجباتها وسننها	١٢٥
صورة الخطبتين	١٣١
٢ صلوة العيدين أحكامها وسننها	١٣٧
٣ الجماعة فضلها - احكامها - سننها	١٤٢
خاتمة في المساجد فضلها - احكامها - سننها	١٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرع لنا من الدين ما جمع به شمل المسلمين، ووحّد به صفوف الموحّدين، وآخا بذلك بين المؤمنين، وأمرهم بالوحدة و الاجتماع، ونهاهم عن الفرقة والنزاع، وأعزّهم بالطاعة، وانعقاد الجمعة والجماعة، فقال تعالى عزّ اسمه وعظم سلطانه فى كتابه الكريم: «واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرّقوا»(١) وقال «وارکعوا مع الراكعين»(٢) وقال «ثمّ افيضوا من حيث افاض الناس»(٣) وقال «وكونوا مع الصّادقين»(٤) وقال «فاسعوا الى ذكر الله»(٥)، كلّ ذلك يدعو الى الاجتماع ونبذ الشقاق والنفاق وعليه شرعت الصلوات بالجماعات واقيمت الجمعة فى الجمعات وفرض الحج وندب اليه الناس من كل فجّ عميق فى ايّام معلومات، والصلاة والسّلام على أشرف انبيائه

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٣ - (٢) سورة البقرة آية ٤٣ - (٣) سورة البقرة آية ١٩٩
(٤) سورة التوبة آية ١٢٠ - (٥) سورة الجمعة آية ٩

ورسله محمد صلى الله عليه وآله الذى بعث لهداية الانام وتزكيتهم عن الآثام ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين فجائهم بشريعة سمحة سهلة، وامرهم بالطاعة وانعقاد الجمعة والجماعة، وارشدهم الى ما اقتضته الفطرة والطبيعة من المدنية والحضارة، حيث الانسان خلق مدنياً بالطبع، اجتماعيا بالفطرة، فلذلك نهاهم عن العزلة والرهبانية وكره لهم الحياة الانفرادية حفظاً للانتظامات البشرية والنظم الاجتماعية، اللهم صل عليه وعلى آله الهداة الذين دعوا الى ما دعا اليه الرسول فكان امرهم مطابقاً للمعقول والمنقول، واللعن على اعدائهم اجمعين الذين ابدعوا فى الدين وبدلوا سنن المرسلين، والذين هم كفرة الكتاب واصحاب الشك والارتياب عصمنا الله من شبهات الغالين، وارتياب المبطلين انه ارحم الراحمين.

امّا بعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الغنى اسماعيل بن احمد الحسينى المرعشى غفر له ولوالديه انى حينما كنت اباحث الدروس الفقهية وانتهى البحث بنا الى صلوة الجمعة وصرنا نغور فى مسائلها ونتحرى ادلتها كتاباً وسنة، عرضت لى شبهة وجوبها التعيينى فى جميع الاعصار، واستفدت من اطلاق ادلتها انها فوض على المسلمين فى كل الادوار، فبادرت الى اقامتها فى الاهواز ولازلت ولله الحمد اقيمها ما دامت الشرائط المنصوصة من العدد وغيره مجتمعة لدينا انشاء الله تعالى

ولكنّي لا ازال احتاط بالجمع بين الجمعة جماعة والظهر انفراداً، حيث ان الاحتياط طريق النجاة، ومطلوبٌ بالذات وحسنٌ بتنقيح المناط (١).

ثمّ رأيت بدءاً ان اكتب رسالة استدلالية شافية كافية في حكم صلوة الجمعه نداءً واقامةً وسعياً اى عقداً وحضوراً وبيان فضلها وكيفيّتها وهي هذه الرسالة التي بين يديكم قد استفرغت وسعي في تحقيق المذاهب والاقوال الوارده فيها ثمّ ترجيح الحق الذي ثبت لدينا والذي توجّه في نظرنا وهو وجوب عقدها واقامتها والنداء لها على ولي المسلمين اونائبه الخاص وجوباً عينياً ومع فقده اوغيبته وعدم تمكّنه يجب على نوابه بالعموم وعلى عدول المؤمنين وجوباً كفائياً بحيث لو تركوها اثموا جميعاً.

واما بالنسبة الى السعي اليها والحضور لديها فهو الوجوب العينيّ التعييني في الحضور والغيبه وذلك لما دلت عليه الادلّة الساطعة والبراهين القاطعة من العقل و النقل كتاباً وسنّةً فجاء والحمدلله خير كتاب يهدي الى خير صواب وسمّيته «عنوان الطالحة في اقامة الجمعة والجماعة»

(١) حيث انّ الشاك متيقن باصل التكليف وهو وجوب صلوةٍ ما وقت النداء ولكن يشك هل انّه مكلّف بالجمعة او الظهر، فمقتضى الشك في المكلّف به الاحتياط بالجمع رجاءً للمطلوبيّه على شريطة من يشكّ في القصر والاتمام.

تمهيد :

النداء من يوم الجمعة

قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون (١).

من المسلّم الضروري اذ لاشكّ ولاشبهة فيه انّ هناك امورا شرعيّة وسُنَنًا مؤكّدة كان النبي صلى الله عليه وآله وائمّة المسلمين من بعده حقّهم وضلالهم يعتنون بشأنها غاية الاعتناء ويهتمون بها غاية الاهتمام بحيث يغلب على الظن من كثرة اعتنائهم واهميّتهم بها انّها من الواجبات الكفائيّة المحذور تركها وتعطيلها ابتًا كما ويتوهم ايضًا انها من حقوقهم الخاصه بحيث لولم يقوموا بها لابدّان تبقى معطّلة.

ومن تلك الامور انشاء المساجد. ومنها تعيين الامام الراتب للجمعة والجماعة والعيدين. ومنها نصب المؤذّنين لاعلام الصلاة في اوقاتها ولاسيما للنداء من يوم الجمعه. ومنها الصلاة على موتى المؤمنين ولاسيما ما ينقل من سيرة النبي والصحابة والتابعين الاولين. انهم كانوا يخبرون الامام او الامير للصلوة على موتاهم فامّا ان يقيمها الامام هو بنفسه او كان يعيّن احدًا ينوب عنه فيصلي على الميّت وما كان لاحدٍ ان يتجاسر فيصلّي على ميته بدون ان يحضر الامام او نائبه.

ومنها صلوة الاستسقاء. ومنها ارسال المبلغين لبعض الجهات اللازمة

---

(١) سورة الجمعه آية ٩

لارشاد الناس وتوجيههم للدين. ومنها الرابطة وحفظ الثغور.
ومنها اقامة الحدود وجعل الانظمة الدينية والسياسية لرفع الخلاف بين الناس وحفظ نظامهم وعمران بلادهم. ومنها جباية الاخماس والزكوات.
ومنها مقاسمة الاراضي الخراجية الى آخر ما اثبتها الاثار الصحيحة والمسلّمات التاريخية فانه من المسلم ان هذه الامور كانت من شأن الائمة المقتدرين المبسوطة ايديهم بلاخلاف هناك وانما الخلاف في هذا هل انها من الحقوق الشخصية المختصة بالامام المفروض طاعته بحيث لو اخلّ بها او لم يقدر على القيام بها لغيبته او لعدم بسط يده لم يحق لغيره القيام بها بل لابدّ ان تبقى معطلة. ام انها من الاحكام العامة الكفائية بحيث لو فقدوا الامام يلزم ذلك على عدول المؤمنين لئلا تبقى معطلة وانما يقدم الامام لولايته واولويته.
والى هذا ذهب كثير من اصحابنا وذلك لوجوب حفظ النظام او لولاية الفقيه.

واما القول الاول[1] فلا اعتقد ان احداً من المسلمين بفرقهم واختلاف آرائهم ومذاهبهم يذهب اليه مطلقاً. نعم منهم من فصل بين هذه الامور فيرى منها ما لا يختص باذن الامام ولا يتوقف على رخصته حتى مع حضوره كأنشاء المساجد حتى الجامع منها والصلاة على الميت ونحوها. ومنها ما يختص

(١) وهو انها من الحقوق الشخصية المختصة بالامام بحيث لو لم يكن الامام لابدّ ان تبقى معطلة.

بالامام ومن حقوقه الخاصه بحيث يتوقف جوازه وصحته على اذنه ورخصته كاقامة الجمعة ونحوها ممّا يذكر تفصيله في المطوّلات الفقهيّة والى هذا ذهب ابوحنيفه من العامّة حيث قال في شروط صحة الجمعة : الثاني ان يكون الامام هو ولي الامر او نائبه (١) . وعندي تبعاً لكثير من علمائنا الاماميه رضي الله تعالى عنهم انها من الاحكام العامة الكفائيّة لا من الحقوق الشخصيّة من غير تفصيل في ذلك ولا تخصيص اذ من المسلم انها من الشعائر الدينيّة الواجب تعظيمها والنظم الاجتماعية اللازم حفظها ورعايتها عقلاً وشرعاً غير ان الامام كما قلنا يقدم على غيره في حفظ شئون هذه الامور لانّه اولى بالمؤمنين بها واحق منهم برعايتها وحيث فقدوه او غاب عنهم شخصه اولم يكن يده مبسوطة يجب ذلك على عدول المؤمنين الأمثل فالأمثل ولا يتوقف هذا على مسئلة ولاية الفقيه . نعم الفقيه المحنّك اولى بذلك لفضله ودرايته .

ثم انّ من اهمّ هذه المهمّات الدينيّة والشعائر الاسلاميّة والسُنن الموكّدة والانظمة الاجتماعيّة والاحكام العامّة الكفائيّة التي يجب كفايةً على جميع المؤمنين اقامتها واحيائها والاعتناء بشأنها في كلّ الامصار على مرّ الدهور والاعصار هي النداء للصلاة من يوم الجمعة واقامتها فهي من الواجبات الكفائيّة التي لا تختصّ اقامتها باحد دون احد ولا هي من الحقوق والمناصب، وان كان

(١) الفقه على المذاهب الاربعه .

الامام اولى بها.

فلهذا ترى الآية لم تعيّن المنادى من هو، بل جيئ بالنداء فيها بصيغة المجهول غير انّا قلنا انّ الامام لما كان اولى بالمؤمنين بها واحقّ برعايتها وحفظها وتعظيمها والمواظبة عليها كانت هذه اوّلاً وبالذات وظيفته وواجبه وحيث غاب شخصه اولم تكن يده مبسوطة يجب على المؤمنين القيام بها بحيث لو انّها تركت اثموا جميعًا شأن الواجبات الكفائيّة.

هذا بالنسبة الى اقامتها والنداء لها، واما بالنسبة الى السعى اليها والحضور لديها فهى من الواجبات العينيّة التعيينيّة لظاهر الامر فى الآية وصريح الرواية كما سيأتى بيان دلالة الآيات والروايات وصريح النصوص والفتاوى على ذلك انشاء الله تعالى.

الأقوال والمذاهب في الجمعة

لاشبهة ولاخلاف في مشروعية الجمعة ووجوبها باصل الشرع ، بل انها تعدّ من ضروريات الدين وعليها دلّت الآيات والروايات المتواترة وانما الخلاف في انه هل يشترط فيها بعد الشرائط المنصوصة شرطٌ آخر وهو اذن السلطان العادل اومن نصبه للنداء اليها واقامتها ام لم يشترط فيها الا الشرائط المنصوصة وعلى الاشتراط فهل هو شرط حقيقي بحيث ينتفي الوجوب او الصحة عند انتفاء هذا الشرط ام انه شرطٌ تأدّبي ام حقيقي عند حضوره والتمكن منه وليس حضوره او اذنه شرطاً اذا لم يتمكن منه فهل هو لقاعدة الميسور ام لغيرها وعلى الاشتراط الحقيقي هل حصل اذنٌ عام للفقهاء الامامية اوالمطلق المؤمنين بان يقيموها في غيبة الامام وينادوا لها ام لم يحصل اذن لاحدٍ ابدًا فالاحتمالات بل المذاهب في المسئلة على مايلي :-

١- اشتراطها باذنٍ ونداء من السلطان العادل الواجب طاعته اشتراطاً حقيقياً بحيث اذا انتفى الشرط ولم يحصل ، انتفى المشروط فلا جمعة واجبة ولا صحيحة ولازم هذا القول انه لم تقم جمعة صحيحة في الاسلام منذ بدئه الى يومنا هذا الا عشر سنوات ايام سلطان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي واخر عمره الشريف وخمس سنوات ايام سلطان امير المؤمنين وهي واخر عمره عليه السلام .

٢- اشتراط الوجوب خاصة بالنداء من جانبه فتكون الجمعة من غير نداءه صحيحة الا انها غير واجبة وجوبًا تعيينيًّا بل تخييريًّا بينها وبين الظهر وربما قالوا الجمعة

أفضل الفردين.

٣- اشتراطها بذائه واذنه عند حضوره والتمكن منه.

٤- الاشتراط مع حصول الاذن العام في النداء لها واقامتها لعموم المؤمنين.

٥- الاشتراط مع حصول الاذن العام للفقهاء الامامية خاصة.

٦- عدم الاشتراط مطلقاً.

٧- الاشتراط تأدباً وهذا يرجع في الحقيقة الى الاحتمال السادس اذ لا ينكره احد ممن انكر الاشتراط.

فمقتضى القول الاول التوقف في مشروعيتها بل الحكم بالحرمة وعدم المشروعية في زماننا هذا (اي زمان الغيبة).

ومقتضى القول الثاني نفي التعيين وثبوت التخيير وذلك اما لتعارض الاشتراط مع الاطلاق او تعارض ادلة الجمعة مع الظهر كما وان مقتضى الاقوال الأخر الوجوب التعييني مطلقاً.

فمقتضى هذه الاقوال تكون المذاهب في حكم الجمعة في عصر الغيبة اربعة:

الاول: الوجوب التعييني العيني في الحضور الى الجمعة والكفائي في اقامتها لمن يسوغ له اقامة الجماعة[1] من المؤمنين عيناً ان الفقيه مقدم على غيره تقديم تأدب و

(١) بمعنى انه يحسن القرائة والخطبتين ويوثق بدينه.

احترام. وهذا هو الأرجح عندنا كما نستدلّ عليه انشاء الله تعالى.

الثاني: الوجوب التعييني العيني في الحضور الى الجمعة والكفائي في اقامتها للفقهاء خاصه. وهذا راجح ايضاً ان قلنا تأدباً واحتراماً.

الثالث: الوجوب التخييري في حضور الجمعة واقامتها (١) تخييراً حقيقياً باصل الشرع اوظاهرياً لتعارض ادلة الجمعة عندهم مع الظهر اولتعارض الاشتراط مع الاطلاق اولغير ذلك. ويعبر عنه كثيراً عند الفقهاء بالمستحب لان القائلين بالتخيير يفضّلون الجمعة على الظهر وهذا هو المشهور عند المتاخرين.

الرابع: الحرمه (٢) وذلك لاشتراط صحة الجمعة ومشروعيتها بالسلطان العادل اومن نصبه عندهم حقيقة بحيث ينتفي المشروط وهو صحة الجمعة ومشروعيتها عند انتفاء هذا الشرط وسيبيّن بطلان هذا القول قريباً انشاء الله تعالى.

---

(١) وعن الحدائق انّ الفيض فسّر التخيير في مقدمات الصلاة لا في نفسها كاحضار الامام وجمع العدد المطلوب فاذا اجتمعت المقدمات فالصلاة تجب عيناً حتّى عند القائل بالوجوب التخييري وفيه تأمّل اولعلّه مذهب خامس في المسئلة كما ذهب اليه فقيه عصرنا ومرجع زماننا الامام الخوئي دام ظلّه.

(٢) وهذا المذهب قلّ من ذهب اليه بل شاذ نادر لا يلتفت اليه وادعاء الاجماع عليه مزيّفٌ من وجوه عديده كما سنبيّنه انشاء الله تعالى.

الأدلة على وجوب الجمعة

أقول مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه انه لنا ان نستدل على مشروعية الجمعة ووجوبها تعييناً في زمن الحضور والغيبة مطلقاً بالعقل والنقل كتاباً وسنة. اما العقل فمن جهتين: الثبوت والاثبات.

اما من جهة الثبوت فلإمكانها عقلاً وعادة بل وحسنها ذاتاً ومناطاً ولانها توافق الحكمة، فان الحكمة تقتضي مشروعية الجمعة مطلقاً ووجوبها تعييناً للقيام في كل زمان ومكان.

الحكمة في إقامة الجمعة

وذلك لان في اقامة الجمعة ائتلاف الفرقة بل وانها حافظة للامة عن التفرقة وهي تلائم الفطرة التي فطر الناس عليها من ائتلاف الجماعات ورفع الحاجات والتعاون على دفع الملمات، وهي عنوان الطاعة وائتلاف الجماعة ورمز للاخوة بين المؤمنين يجتمعون بها في محل واحد وفي وقت واحد على هيئة واحدة وصفوف منتظمة وجهة معينة، فيأتمون بامام واحد يسمعون الايات والبينات والخطب البالغات والمواعظ الزاجرات، وما يصلح حالهم ويربح بالهم وما يسعدهم في الدنيا والاخرة ثم يتعارفون ويأتلفون ويتبادلون في منافعهم ويتعاونون على مصالحهم، وكم ندب الشرع لهذه الاجتماعات، وشرع الجماعات حيث ندب اهل كل محلة ان يجتمعوا في مسجدهم كل يوم خمس مرات لاداء فريضة الصلوات بالجماعات، وما

اكتفى بذلك حتى فرض على اهل كل بلد وحوالية ان يجتمعوا في كل اسبوع مرةً واحدة في مكان واحد لاداء هذه الفريضة العظيمة الا وهي فريضة الجمعة ليجمع بها شملهم عن الشتات ويلمّ شعثهم عن العاهات وليأتلف المدني بالبدوي ويتعلم البدوي من المدني ويعتبر بعضهم ببعض ويتوجّه الجميع الى ربّهم ويقيموا الصلاة صفوفاً متحدين في الحركات والسكنات. ثم ما اكتفى بذلك حتى فرض على اهل العالم في كل عام ان يجتمعوا في مكان واحد حول بيت الله ومسجده الحرام لأداء مراسم حجّة الاسلام من استطاع اليه سبيلا، يأتون اليه من كل فجٍّ عميقٍ فيكون بذلك الاجتماع اتم وتتبادل المنافع المعنوية الكل يتعارف بذلك الاقوام على مجرى السنين والاعوام ولقد عرّفتنا الاخبار والسير والآثار أنّ قوام الشريعة وَ اصلاحها وعظمتها في بدء امرها لم يتم الاّ بهذه الاجتماعات والطاعات وان هذه الاجتماعات اهمّ الفرائض التي فرضها الله وسنها النبي الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم ونطق به القرآن وانها كانت اهم الوسائل لاصلاح امر هذا الدين الحنيف وللأمّة المسلمة في الصدر الاوّل وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح امر الامة في آخرها الاّ بما صلح به اولها كما وان التجارب الصادقة علمتنا صدق هذا الحديث فهذه الاجتماعات هي العلة المبقية لهذا الدين فالدين باق ببقاء الحج والجمعة والجماعة ولا حول ولا قوّة الاّ بالله العليّ العظيم.

فان قلت: كما تقولون ان الحكمة تقتضي وجوب الجمعة واقامتها بلا اشتراط حضور السلطان العادل او من نصبه، كذلك نقول ان الحكمة تقتضي عدم وجوبها او انها تقتضي الحرمة عند عدم حضوره اليها او اذنه فيها اذ في تعيين امام الجمعة واختلاف الناس في عدالته لو لم يعيّنه السلطان العادل الواجب طاعته على المسلمين مظنّة النزاع.

قلت: كلامكم مردود من وجهين نقضاً وحلّاً، امّا النقض فبامامة الجماعة اذ في تعيين امام الجماعة لو لم يعينه السلطان مظنّة النزاع ولا فرق بينهما الا انّ امامة الجمعة فرض على الكفاية وامامة الجماعة مندوبة بالكفاية فكما يحتمل النزاع في الجمعة في تعيين امامها بين اهل بلد واحد، كذلك يحتمل النزاع في الجماعة في تعيين امامها في محلّة واحدة، فكما يحتمل التشاح على الفرض كذلك يحتمل التشاح على الندب ولا سيّما في مثل الجماعة التي تتكرّر في اليوم خمس مرّات.

وامّا الحلّ فبما قرّره الشرع من الحكم في رفع الخلاف والنزاع عند تشاح الأئمة او المأمومين في تعيين الامام من تقديم الاقرء فالافقه والأقدم هجرةً فالاسن او الهاشمي او غير ذلك من المرجّحات المبيّنة في الشرع والمصرّحة في الفقه في هذا الباب، فلا يقع حينئذٍ تشاح في البين. ثم ان اشتراط العدالة في امامة الجمعة والجماعة يمنع معه النزاع والتشاح غالباً وليس مظنّة النزاع حينئذٍ الا امراً فرضيّاً او وهميّاً.

فان قلت قضيّة الحكمة في اقامة الجمعة وحضورها كما تقتضي الوجوب، تقتضي

النّدب فاقتضاء الحكمة في اقامتها اعمّ من الوجوب المدعى .

قلت: اوّلاً الكلام بعد في مقام الثبوت دون الاثبات والمقتضى دون الدليل وكلما اقتضى العموم اقتضى الخصوص.

وثانيًا مقتضى ثبوت الندب ثبوت الفرض لعدم القول بالفصل باصل الشرع.

وثالثًا مثل الجمعة التي هي من اعظم شعائر الدين وآكد سنن سيّد المرسلين والتي تحتوي على المواعظ والزواجر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجتمع اليها جميع اهل البلد وحواليها الى فرسخين من كل جانب تقتضي ان تكون واجبة حتى يحصل الاجتماع المطلوب ولا ينفرواعنها ولا ينفضوا الى بعض الدواعي النفسانيّه من التجارة واللهو دون حضور الجمعة واستماع المواعظ فانّ النفوس بطبيعتها لا تميل الى استماع الزّواجر والاوامر والنّواهي وخصوصًا اذا لم نشترط فيها اذن ولي امر المسلمين.

فان قلت، اي خصوصية للامام اذا لم يكن ماذونًا عن ولي امر المسلمين وخصوصًا اذا كان اصغر من المأمومين سنًّا ودونهم رتبةً اوكان يساويهم بحيث لا مزيّة له عليهم فكيف يجب اقتضاءً على المؤمنين وخصوصًا على الفقهاء وذوي الشؤون حضور جمعته واستماع اوامره ونواهيه والائتمام به قلت عدالته وتقواه يرفعان هذا الإشكال ويجيبان عن هذا السؤال. قال تعالى انّ اكرمكم عند الله اتقاكم كما واشرنا سابقًا الى ان الفقيه مقدم فيما اذا كان يحسن القرائة والخطبتين

ثمّ ان احكام الله تعالى لا تعلّل والواجب ما أوجبه الله وايضاً الموعظة بذاتها مؤثّرة حتّى في نفس الواعظ صدرت من المساوى اودونه اواعلاه ولا يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يكون اكبر سنّاً واعلا رتبةً من المأمور.

قال تعالى: كنتم خير امّة اخرجت للنّاس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله (١) وقال تعالى: ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون (٢) وقد استدلوا بهذه الآية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوباً كفائياً بل عينياً ولم يشترطوا في ذلك الّا الشرائط الاربعة المذكورة في الباب وماروى من اختصاص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإمام المعصوم ضعيف لا يعبأ به كما وانّ قرائة «ائمّة» في هذه الآية بدل «امّة» غير متواترة وروايتها ضعيفة ولو سلّمنا صحّتها فهي من باب تعيين اجلى المصاديق لا الحصر فافهم. وقد دلّت الأخبار على انّهما واجبان على كلّ مسلم، روى الشيخ في التهذيب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم قال لا يزال النّاس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات وسلّط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السّماء.

وفي حديث طويل عن الباقر عليه السلام يكون في آخر الزمان قوم مراؤون

(١) سورة آل عمران آية ١١٠ - (٢) سورة آل عمران آية ١٠٤

الى ان قال لا يوجبون امرًا بمعروف ولا نهيًا عن منكر الا اذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم الحديث.

هذا ما أجبنا بيانه في مقام الثبوت واقتضاء الحكم من وجوب الجمعة ولا يقدح المناقشة في بعضه مع سلامة المجموع من حيث المجموع الذي يمكن حصول القطع بملاحظته سلمنا ولكنا اوردناه مقدمةً للكتاب وتشريحًا لذهن القارئ عند الورود في الاستدلال في مقام الاثبات ورفعًا للشبهات والتشكيكات.

في إثبات وجوب الجمعة عقلاً

وامّا من جهة الاثبات عقلاً (١) فبحكم الضرورة وقيام الإجماع وتقريرهما انّه قد حكمت الضرورة وقام الإجماع من الفريقين على مشروعيّة الجمعة ووجوبها بأصل الشرع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم سواء نزلت بها الآيات ووردت بها الأخبار والروايات ام لا وسواء تدلّ عليها ام لم تدلّ وهذا المقدار كاف في اثبات اصل مشروعيّتها واثبات وجوبها.

والتشكيك فيها لأجل احتمال شرطيّة شيء لها تشكيك ابتدائي بدوي مدفوع بالأصل «اي اصل عدم اشتراط شيء زايد فيها» والّا لأمكن التشكيك في كثير من ضروريات الدين.

فان قلت اصل عدم الاشتراط هنا عبارة عن البرائة عن الشرط وهي انّما تجري اذا كان الشك في التكليف لا في سعة وضيق المأمور به وموارد الشك في الشرطيّة من هذا القبيل ففي الحقيقة مرجع الشك في الشرطيّة الى الشك في المكلّف به وهو مجرى قاعدة الاشتغال لا البرائة حينئذٍ اذ الشك في انّ الامام او نائبه شرط في الجمعة ام لا فمقتضى الاصل عدم اتيان المشروط بدون شرطه فلا تجب الجمعة في زمان الغيبة.

---

(١) المراد بالعقل هنا الادلّة اللبيّة في قبال الأدلّة اللفظيّة فيشمل الاصول العمليّة والاجماع وكلّ دليل لا لسان له.

قلت هذا الكلام في غير محلّه وذلك اوّلاً انّ الشك في الشرط انّما يكون في الوجوب الغيري له وهو شك في التكليف فلا مانع في اجراء قاعدة قبح العقاب بلا بيان لأنّ المآخذة عليه بلا برهان. وثانياً لو سلّمنا ان الشك يكون في المكلّف به والمجرى فيه هو الاشتغال ولكن لا نسلّم انّ المقتضى عدم ايتان المشروط عند عدم شرطه مطلقاً حتى فيما لم يتمكّن من الشرط بل الاشتغال يقتضي الاحتياط ولو بايتان المشروط من غير شرطه. وثالثاً الأصل لا يثبت اشتراط الجمعة بالامام ولا يثبت عدم وجوب الجمعة في الغيبة الا بالاصل المثبت وهو غير حجّة.

فان قلت: سلّمنا انّ الشك في الشرطية مرجعه الى الشك في التكليف ولكن لا يجري الاصل هنا لان الشرط في جريان البراءة هو ان لا يكون مثبتاً للتكليف على ما اختاره بعض الأعلام (١) كما في المقام.

قلت ممنوع وذلك اوّلاً لاطلاق ادلّة البراءة الشرعيّة. وثانياً ان وجوب الجمعة منوط بأدلّتها واشتراطها بالامام مانع عن وجوبها فيدفع هذا المانع بالأصل كما يثبت بالأصل برائة ذمّة الشخص الواجد لمقدار واف بالحجّ من الدين فيصير بضميمة إصالة البرائة مستطيعاً فيجب عليه الحجّ.

وما قيل من انّ الشكّ في اشتراط الجمعة بالامام من قبيل الشك في شرط الواجب

---

(١) الفاضل التوني

المشروط اذ الجمعة من الواجبات المشروطة كالحج والأصل فيه يقتضي البراءة عن الوجوب فلا مجرى لجريان اصل العدم في الشرط المشكوك وذلك كالشك في حصول الاستطاعة بالنسبة الى وجوب حجة الإسلام. اذ مع الشك في الإستطاعة لايجب الحج مدفوعٌ :-

اولاً بعدم كون الجمعة من الواجبات المشروطة التي تتوقف وجوبها على مايتوقف عليه وجودها وثانياً بان الشك في اشتراط الجمعة بالإمام ليس من قبيل الشك في حصول الإستطاعة. اذ لاشك ولاشبهة ان الاستطاعة شرط في وجوب الحج وانما الشك في حصولها وتحققها بخلاف الجمعة فان الشك فيها لو فرض، في اصل اشتراطها بالامام لا في حصوله وتحققه حتى يقتضي الأصل البراءة عن الوجوب وثالثاً ان عدم وجوب الحج عند الشك في الإستطاعة وذلك بعد الفحص انما يكون لاستصحابه، اذ لاشك ان الإستطاعة شرط في وجوب الحج وانما الشك في واجديته للشرط فتنظير الجمعة بالحج مغالطة بينة لايصدر عن اصاغر الطلبة فضلاً عن الأكابر.

فان قلت لانسلم اصلاً ثبوت اصل مشروعية الجمعة ووجوبها مطلقاً بل هو اول الكلام اذ الجمعة عندنا من الواجبات المشروطة ومن المسلم ان الواجب المشروط مايتوقف وجوبه على وجود الشرط فالواجب المشروط لايجب حتى يحصل ويتحقق جميع مايحتمل ان يكون له شرط في وجوبه وماله دخل فيه. ومع الشك فالاصل يقتضي عدم وجوبه.

قلت اولاً جميع الواجبات والأحكام الشرعية مشروطة من وجه ومطلقة من وجه،

فالحج مثلاً مطلق بالنسبة الى شرائط الصلوٰة ومشروط بالنسبة الى الاستطاعة وكذلك الصلوة مثلاً مشروطة بالنسبة الى دخول الوقت ومطلقة بالنسبة الى الإستطاعة ونحوها وكلها مشروطة بالنسبة الى الشرائط الأولية من العقل والبلوغ والقدرة والعلم فوجوب الجمعة من هذه الجهة مشروط وهي غير هذه الجهة مطلق باصل الشرع كالصلوات اليومية اذ من المحتمل ان العدد والجماعة واما متها والخطبتين ونحوها شرائط الصحة يجب على المكلفين تحصيلها متى قدروا عليها وليست هي شرائط الوجوب. ولو شك في امر المولى اوفي واجب من الواجبات من حيث الإطلاق والإشتراط فالأصل هو الاطلاق لا الإشتراط. ولو شك في شرطية شيء فالأصل عدمها.

وثانياً لو سلمنا ان الجمعة من الواجبات المشروطة ولكن لا نسلم كونها مشروطة بالإمام اذ اشتراطها من هذه الجهة اول الكلام بل هو المتنازع فيه ومقتضى الأصل عدم الاشتراط كما قدمنا.

وثالثاً جميع الواجبات مطلقها ومشروطها واجبة باصل الشرع سواء قلنا ان الشرط في الأمر قيد للهيئة على ما ذهب اليه المشهور ام قيد للمادة على ما ذهب اليه شيخنا الأنصاري قدس سره.

ورابعاً اصل عدم الاشتراط يجري في كل من الواجب المشروط والمطلق ولا يختص جريانه في الواجب المطلق فلو حصل مثلاً شرائط وجوب الحج من الإستطاعة المالية والبدنية والسربية

وشككنا ان المحرّم للمرئة شرط فيه فلا محالة يجري اصل عدم اشتراط المحرم وكذلك في الجمعة هب ان وجوبها مشروط بالعدد والجماعة ومن يقدر على الخطبتين فنشك في ان اذن الإمام هل هو شرط في وجوبها او في صحتها بعد ما ثبت وجوبها بأصل الشرع فالأصل هنا يقتضي عدم الإشتراط .

فان قلت : اصل عدم الإشتراط هنا من قبيل جريان الأصل في الأقل والأكثر الإرتباطيين وهو انما يجري فيما اذا ثبت ان الفاظ العبادات اسامي للاعم واما اذا كانت اسامي للصحيح منها كما ذهب اليه المشهور وصاحب الكفاية في الاصول فلا .

قلت : اولاً ليس الكلام بعد في التمسك باطلاق لفظ الجمعة حتى يتوقف جريان الأصل على القول بالأعم بل الكلام هنا في مقتضى العقل في الجمعة بالنسبة الى ماهيتها ووجودها الخارجي فنقول الجمعة التي كان يقيمها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هل كان وجوبها او صحتها مشروطاً بحضوره ام لا ؟ فالأصل يقتضي عدمه كشرطية سائر الصلوات التي كان يقيمها جماعة الا ان ينهى عن اقامتها من غير اذنه والمفروض انه لم ينه بل امّه صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلّوا كما رأيتموني اُصلّي وقال : الصلوة خير موضوع .

وثانياً لا نسلّم ان الأصل لا يجري الا على القول بالأعم بل الحق انه يجري مطلقاً على المذهبين فيما اذا كانت الشبهة بدوية وتمت مقدمات الحكمة كما تنبه اليه

شيخنا الأنصاري قدس سرّه ومن تأخّر عنه.

وثالثاً لانسلّم انّ المشهور هو القول بالصحيح بل المشهور هو القول بالأعمّ كما حقّقناه في بعض رسائلنا ومخطوطاتنا كيف لا فانّ الصحّة والفساد من الأحكام الوضعيّة الطارئة على الموضوع بعد تحقّقه والحكم مطلقاً لايدخل في الموضوع ولا في ماهيّته بل انّما يحمل عليه. ويدلّ عليه ايضاً تبادر القدر المشترك من الصحيح والفاسد وصحّة الحمل على ما لا يُعلم صحّته وفساده بل وعلى اكثر ما علم فساده وعدم صحّة السّلب عنه. وايضاً لو كانت اسامي للصحيحة للزم القول بألف ماهيّة للصلوٰة مثلاً.

فان كنت في ريبٍ من ذلك فاعطف نظرك على ظواهر كلمات القدماء من العضدي والباقلاني وصريح القوانين واشارات المحقّق الكرباسي وعلى تقريرات آية الله الشيخ ضياء الدين العراقي وتقريرات آية الله البروجردي وظاهر حاشية المشكيني ومباحث الألفاظ لاستادنا السيّد البهبهاني وساير المتون والحواشي والتقريرات تراهم قائلين بانّ الأسماء موضوعة للأعمّ من الصحيح والفاسد بل وغالب من تمسّك في ابواب العبادات والمعاملات بالإطلاقات يقول بالأعمّ كما هو الشأن في العناوين العرفيّة اذ لا فرق بين العناوين الشرعيّة والعرفيّة حيث انّ الشارع ما كان يحيد عن طريق العرف.

المعاني

قال تعـ: وما أرسلنا من رسول الّا بلسان قومه ليبيّن لهم. فالمعاني الشرعيّة مطلقاً هي العرفيّة اللغويّة فكما انّ الاسامي الموضوعة للمعاني العرفيّة لايلاحظ فيها خصوص الصحيح، فكذلك الأسامي الموضوعة للعبادات والمعاملات الشرعيّة، فالصلوٰة مثلاً في قوله تعـ «أقم الصلوٰة» هي الصلوٰة في قوله تعـ حكاية عن عيسى عليه السلام: «وأوصاني بالصلوٰة» الآية، وكذا الصلوٰة في قوله تعـ وما كان صلوتهم عند البيت

الامكاء وتصدية، وانما زاد عليها الشارع ونقص فقال «صلّوا كما رأيتموني اُصلّي» وانه اخترع لها افرادًا ومصاديق. فالمعنى اللغوي العرفي هو الجامع والمعاني المخترعة هي افراد ومصاديق ذلك الجامع. فالجامع في الصلوٰة مثلاً هو العطف نحو الشيء ولها افراد ومصاديق منها الدعاء وذلك اذا كان العطف من العبد نحو (الله تعر) ومنها المغفرة والرحمة وذلك اذا كان العطف من الله نحو (العبد) وكذلك سائر العبادات والمعاملات يراد منها في الشرع مصداق خاص من مصاديق المعنى اللغوي كما افاد ذلك سيدنا الاستاذ في فوائده[1] ونعم ما أفاد.

ولم يمتنع صاحب الكفاية عن القول بالاعم الا لعدم تصوّر الجامع فلو تصوّره لقال بالأعم على ما يستفاد من مطاوي كلامه وها نحن قد تصوّرناه والحمد لله.

وأما الإجماع:-

فيمكن تقريره بهذا النحو وهو اننا نجد في فقهائنا الإمامية عددًا هائلاً ممن ذهبوا الى وجوب صلوٰة الجمعة في زمان الغيبة وهم الورسائل وكتب خصّيصة لإثبات مذهبهم مهما اخفاها الدهر وها نحن نذكر حسب وسعنا واطلاعنا بعض اسماء القائلين بالوجوب التعييني وهم اعم ممن ذهبوا الى عدم اشتراطها

---

[1] الفوائد العلية والقواعد الكلية لاستاذنا الامام المحقق آية الله العظمى البهبهاني دام ظله.

باذن السلطان مطلقاً او عدم الاشتراط عند عدم التمكن منه أو اشترطوها باذنه ولكن اثبتوا الاذن العام منه اما الخصوص الفقهاء بما انهم نواب الأئمة بعموم الادلة او الإذن الأعم لكل من يصح ان يتصدى الامامة.

فمحصل اقوالهم ان صلوة الجمعة في زمان الغيبة من الواجبات العينية التعيينية كزمان الحضور وقولهم هذا موافق لرأي المعصوم وذلك لما سيتضح لك من بطلان حجج من خالفهم وهذا اجماع محصل كاشف عن رأي المعصوم وموافق له وهو غير الاجماع الذي ادعوا نقله في اشتراط الجمعة بالامام المبسوط اليد(١) او حرمة اقامتها في زمان الغيبة لما سنبين لك ضعفه من وجوه كثيرة إنشاء الله تعالى.

(١) ان اراد وا من الامام في هذا المقام هو امام الجمعة والجماعة ومن بسط يده تمكنه في اقامة الجمعة عند عدم الخوف والتقية فحسن. وان اراد وا به السلطان العادل او من نصبه فلا نسلم بل وضعفه ظاهر.

القائلون بالوجوب العيني التعييني في عصر الغيبة

على ما في الحدائق وغيرها

١- الشيخ المفيد في المقنعه.
٢- أبو الصلاح الحلبي في الكافي.
٣- ابو الفتح الكراجكي في تهذيب المسترشدين.
٤- عماد الدين الطبري في نهج العرفان.
٥- الكليني في الكافي.
٦- الصدوق في الفقيه.
٧- الشهيد الثاني في رسالة وجوب الجمعه.
٨- حفيده السيد محمّد في المدارك.
٩- الحسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي في كتابه «العقد الطهماسبي».
١٠- الحسن بن شيخنا الشهيد الثاني صاحب المعالم في رسالته الموسومة بالاثني عشريّه.
١١- ابنه محمّد بن الحسن في شرح الرّسالة المذكوره.
١٢- فخر الدين بن طريح النجفي في شرح الرسالة المتقدمه.
١٣- المحدّث التقي المجلسي في رسالةٍ مبسوطة الفها في وجوبها العينيّ.
١٤- العلامة المجلسي الثاني محمد باقر بن التقي في باب صلوة الجمعه من كتاب البحار.

١٥- الفاضل محمد باقر السبزواري في رسالة الفقهاء في وجوبها التعييني.

١٦- المولى محسن الفيض الكاشاني في رسالة «الشهاب الثاقب» الفقهاء في وجوبها العيني التعييني.

١٧- المحقق البحراني الشيخ يوسف بن احمد في كتاب الحدائق في ابواب الصلوة (١).

١٨- احمد بن محمد البحراني.

١٩- السيد محمد بن جعفر امام الجمعة في المشهد الرضوي.

٢٠- الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني.

٢١- عبد الله بن صالح البحراني تلميذ المتقدم ذكره.

٢٢- الشيخ المولى عبد الله التستري.

٢٣- ملا رفيعا المشهدي.

٢٤- محمد بن الحسن الحر العاملي مؤلف الوسائل.

٢٥- علي بن جعفر البحراني.

٢٦- احمد بن عبد الله البحراني.

٢٧- المولى الشريف ابو الحسن البجني في شرحه على المفاتيح.

٢٨-٢٩- حكاية الفيض ووجوب هذه الصلوة عن السيد الداماد وعن السيد ماجد البحراني قدس أسرارهما.

---

(١) ومنها نقلنا اسماء بعض هؤلاء الاعيان.

٣٠- ابو محمّد المشتهر بمحمّد امان اللكهنوى .

٣١- السيد جعفر بن الحسين بن قاسم الخونسارى .

٣٢- المولى رفيع الجيلانى تلميذ العلّامة المجلسى .

٣٣- السيد حسين بن حسن بن احمد بن سليمان القزوينى المتوفى سنة ١٠٠١ .

٣٤- الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزى المتوفى سنة ١١٣١ .

٣٥- السيد صدر الدين القزوينى مؤلّف الرسالة الصدريّة .

٣٦- المولى محمّد طاهر بن محمّد حسين الشيرازى القمّى المتوفى سنة ١٠٩٨ .

٣٧- السيد عبد العظيم بن عباس الاسترابادى .

٣٨- الميرزا عبد الله بن عيسى الأفندى مؤلّف « رياض العلماء » .

٣٩- الشيخ على بن حسين المحقّق الكركى على ما فى الذريعة وقصص العلماء .

٤٠- الشيخ على بن سليمان درويش المتوفى سنة ١٠٦٤ .

٤١- الشيخ على بن محمد بن ابراهيم العصفورى .

٤٢- المولى عوض التسترى الكرمانى المتوفى بعد سنة ١١٠٠ .

٤٣- الميرزا عيسى بن الميرزا محمّد صالح التبريزى والد الميرزا عبد الله الأفندى والمتوفى حدود سنة ١٠٩٤ .

٤٤- الشيخ كلب علي وليس هو الكاظمى كما ذكره رياض العلماء .

٤٥- المولى محمد بن الحسن (هو المدقق الشيروانى المعاصر للعلامة المجلسى) قاله العلامة السيد محمد الموسوى الجزائرى نزيل الأهواز.

٤٦- المولى محمد بن عبد الفتاح التنكابنى الف اربع رسائل فى وجوبها التعيينى.

٤٧- المولى الحاج آقا رحيم ارباب الاصبهانى من الأوتاد فى العلم والعمل ومن المعاصرين المعمّرين يقول بوجوبها التعيينى ويقيمها فى اصفهان.

٤٨- الآية الحجة المرحوم الحاج سيد محمد تقى الخوانسارى فى قم وكان من مراجع التقليد العام قدس الله روحه وكان يقيمها فى زمانه.

٤٩- العلامة الحجة الشيخ محمد رضا الجرقوئى الحائرى الف رسالة استدلالية فى وجوبها التعيينى ويقيمها فى كربلاء وهو من تلامذة سيدنا الاستاذ البهبهانى.

٥٠- العلامة السيد هبة الدين الحسينى الشهرستانى فى رسالة مختصرة الفها فى وجوب صلوة الجمعة ومنها نقلنا اسماء بعض هؤلاء الأعيان ايضاً.

هؤلاء الذين افتوا صريحاً بوجوب اقامة الجمعة ووجوب حضورها فى زمن الغيبة تعييناً حسب اطلاعنا(٢)

واما الذين ذهبوا الى وجوبها تخييراً فى عصر الغيبة بل والحانها افضل فردي التخيير اكثر فاكثر ولعل هذا هو المراد من الذين قالوا باستحبابها فى عصر الغيبة اذ لا وجه لإستحبابها الا هذا المعنى فانه كثيراً ما يعبّر عما هو افضل الافراد فى الوجوب التخييرى بالمستحب(١)

---

(١) كما اشار اليه الشهيد الثانى فى الروضة (شرح اللمعة). (٢) كما اعرضنا عن ذكر اسماء كثير ممن قالوا بالوجوب ممن اطلعنا عليهم وذلك رومًا للإختصار.

كما وان الذي قال بالجواز اراد بها الوجوب العيني او التخييري لوجود بعض القرائن قال الشيخ في نهايته في باب صلوة الجمعة: ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلّوا بخطبتين. وقال في باب الأمر بالمعروف منها: ويجوز للفقهاء من اهل الحق ان يجمعوا بالناس في الصلوات كلّها وصلوة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين. انتهى محل الحاجة من كلامه قدّس سرّه.

فأنت ترى كلامه يشعر بان الحظر من اقامة الجمعة هو الاضرار على المؤمنين في زمان التقية وغيبة الإمام فاذا ارتفع الحظر بارتفاع الاضرار والتقية يعود الحكم الاول الى محلّه فالجمعة تصير واجبة والجماعة مستحبّة مندوبة والجامع بينهما الجواز ولذلك قال «ويجوز» ولم يقل «يجب» و«يستحب».

وقد دللنا في بعض مباحثنا الاصوليّة ان الأمر عقيب الحظر مشعرٌ برفع الحظر فيعود الحكم الأول اقتضاءً وبالطبع خصوصًا في مثل كلامه قدّس سرّه حيث انّ لام التعريف في كلامه (١) للعهد ظاهرًا.

ويمكن تقرير الدليل العقلي على وجوب الجمعة بالأصول العمليّة وان كنّا نغني عنها وهي اولًا بقاعدة الإستصحاب حيث ان الجمعة كانت واجبة بأصل الشرع وفي

(١) الظاهر ان المراد من لام التعريف في كلامه الجمعة والعيدين للعهد الذهني اي المعهود وجوبها او العهد الذكري اي المذكور قبلًا في كلامه لان كلامه في وجوب الجمعة والعيدين.

زمن الحضور ونشك في وجوبها في هذا الزمان (زمان الغيبة) فيستصحب وجوبها الى عصرنا هذا والإستصحاب وان ثبت حجيتها بالنقل الا انها لما كانت من القواعد والاصول المطردة المسلمة عند الأصحاب وهي غير لفظية ضموها الى الأدلة العقلية وعدوها منها لتكون في قبال الأدلة اللفظية.

فان قلت: ان اجراء الإستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية معارض باستصحاب عدم الجعل الثابت قبل الشرع والثاني حاكم على الأول فالأصل يقتضي عدم جعل الوجوب لصلوة الجمعة في زمان الغيبة لا الوجوب.

وبيان الحكومة ان الشك في وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة ناشئ من الشك في مقدار الجعل واصل عدم الجعل يرفع هذا الشك وهو من قبيل الشك في المقتضى.

قلت: لانسلم ذلك فان استصحاب المجعول مقدم على استصحاب عدم الجعل لان الاحكام الشرعية وان كانت امورا اعتبارية الا انها كالحقائق الخارجية، فاذا تعبدنا الشارع ببقاء موضوع خارجي له اثر شرعي فلا اشكال في جريان الاستصحاب فيه فكذلك لا اشكال في جريانه في المقام.

ان قلت ان الشك في بقاء الحكم وعدمه يرجع الى الشك في وجود المقتضى وعدمه فلا يجري فيه الإستصحاب على ما ذهب اليه الشيخ في فرائده.

قلت مضافاً الى انّ المختار جريانه فى الشك فى المقتضى كما حقّقناه فى محلّه(١) ان الشك فى المحكم من باب الشك فى الرافع لانّ الحكم من الامور الاعتباريّة التى لها أثر شرعىّ يقتضى البقاء لولا الرافع كما هو واضح.

وثانيًا - بأصل الإحتياط حيث انّ الإشتغال فى اصل التكليف ثابت فى يوم الجمعة الّا انّه شكّ فى المكلف به اهى الجمعة او الظهر والأصل يقتضى الجمع لا الظهر خاصّة وهذا الأصل ليس دليلاً للحكم بل عذر فى مقام العمل او بتخيير حيث لا دليل ونحن فى غنى عن جريان هذا الأصل لما لدينا من الأدلّة القاطعة والنصوص المتظافرة ماشاء الله وليس الموضوع من دوران الأمر بين الوجوب والحرمة وذلك لا إلّا لعدم القول بالحرمة الّا عن جماعة قليلة مع انّ مستندهم ضعيف جدّاً فلا نحتمل معه الحرمة وكذا لو سلّمنا انّه من دوران الأمر بين الوجوب والحرمة فالتخيير لتعارض القولين وهو امّا تخيير ظاهرى لذلك اى لتعارض الأدلّة غير انّ الذى يظهر من ادلّة القائلين بالتخيير هو تخيير واقعىّ مستفاد من النصوص حيث انّهم يقولون المستفاد من النصوص انّ الجمعة فى زمان الحضور واجب تعيينىّ وفى زمان الغيبة افضل فردى التخيير اى انّها افضل من الظهر ولعلهم يحملون الاوامر الواردة

(١) وذلك لاطلاق ادلّة الاستصحاب الّا اللهم ان يثبت حجّيته بالاجماع او من باب حجيّة مطلق الظنّ فيقتصر على القدر المتيقن منه لانّ الدليل اللبى لا اطلاق فيه فيكون القدر المتيقن منه صورة الشك فى الرافع دون المقتضى فافهم.

عنهم عليهم السلام فى الجمعة على الندب والأفضلية وهى كما ترى.

وثالثًا - باصالة التعيين وذلك لدوران الأمر بين التعيين اى تعيين الجمعة والتخيير بينها وبين الظهر فتعيّن الجمعة وذلك لأنّ القول بالحرمة شاذٌ لا يعبأ به ولا يلتفت اليه كيف و انّ الصلوٰة خير موضوع ثم انّ القائل بالحرمة انما يقول بها اذا اتى بالجمعة بقصد الوجوب و المشروعية مع انّ المحتاط بالجمع بهذا الأصل لا يحكم بوجوبها ومشروعيتها بل انّما يأتى بكلٍّ منها احتياطًا ورجاءً للمطلوبية اذ الأصل العملى لا يثبت حكمًا شرعيًا، بل يبيّن التكليف فى مقام العمل والعذر عند الخطل (١) وقد اتفق المتأخرون على عدم اعتبار قصد الوجه وخصوصًا فى المقام، سلّمنا لكن لا يقدح نيّة الوجوب فى هذا المقام باعتبار وجوب الجمعة بأصل الشرع. هذا ولكنّنا والحمد لله فى غنىً عن الاستدلال بهذه الاصول العمليّة مع ما لدينا من الادلّة القاطعة والنصوص الكثيرة المتظافرة ماشاء الله كما سنشير اليها قريبًا انشاء الله تعالى.

وَاَمّا الكتاب :-

فآيات منها قوله تعالى فى سورة الجمعة: يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اِذَا نُوْدِىَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ.

اجمع المفسّرون على انّ المراد بذكر الله هى الجمعة او خطبتها او هما معًا،

(١) كما حقّقناه فى تعليقنا على الفرائد.

وانّما عبّر عنها بالذكر، لانّها تشتمل على الصلوٰة والخطبتين المشتملتين على الحمد والثناء والدعاء والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكلّها تذكّرنا الله وكلها ذكر الله.

كما واجمعوا ايضاً على انّ المراد بالنّداء هنا هو الأذان اعلاماً لدخول الزّوال من يوم الجمعة، كما وانّ المفسّرين والاصوليّين اجمعوا على انّ الأمر هنا للوجوب كما هو المشهور فى صيغة الأمر من انّها حقيقة فى الوجوب. ولا ينافيه قوله تعم: ذلكم خيرٌ لكم فى الآية اذ فعل الواجبات وترك المنهيّات خيرٌ كما قال سبحانه: انتهوا خيراً لكم.

فدلالة الآية الشريفة باطلاقها على وجوب صلوٰة الجمعة مطلقاً ممّا لا يخفى على اهل العرف واللغة العارفين بطرق المحاورات. والتشكيك فى انصرافها الى مورد نزولها اوالى بعض الوجوه (١) تشكيك بدوى ابتدائى لا يضرّ بالاطلاق ولا يصير دليلاً - للإنصراف مع انّ المورد لا يخصّص الحكم ولا يقيّد الإطلاق، على ما هو المعروف والمسلّم فى الاصول.

والآية وان لم تكن بصدد اصل التشريع، الّا انّ الأمر المؤكّد بترك الأضداد الخاصّة عام يشمل جميع المكلفين اماماً ومأموماً الّا من خرج بالدليل وزاناها وزان: أقم الصّلوة لدلوك الشمس بل آية الجمعة آكد وادل على الوجوب التعيينى من وجوه:

الأوّل - اطلاق الأمر بالسعى عند النداء وهو الأذان على ما صرّحوا به

(١) من انّها ليست بصدد التشريع كما اشار اليه بعض المستشكلين كما وسيجيب عنه قريباً انشاء الله تعالى.

والظاهر انّ الأذان هنا ليس له موضوعيّة فى الحكم، بل كناية عن دخول وقت الزوال والظاهر ايضاً ان اطلاق السعي يشمل الإقامة والحضور فيشمل الإمام والمأمومين معًا كالأمر الذهبي فى صلوات الجماعة.

الثانى - تعليق الفعل باذا الشرطية الزمانية الدالة على تحقق الوقوع حيث تقول الآية «اذا نودى» ولم تقل إن نودى.

الثالث: اتيان فعل الشرط بصيغة الماضى حيث تقول (اذا نودى) الدالة على تحقق الوقوع ايضاً ولم تقل اذا ينادى أو أن ينادى.

الرابع: النهى الصريح عن الاتيان بالأضداد الخاصة كالبيع والشراء واللهو ونحوها فى وقت النداء.

الخامس: التعبير عن الخطبة او صلوتها او هما معًا بالذكر واضافة الى الله تأكيد فى تأكيد وبضمّ كبرى الى الآية الشريفة «واقم الصلوة انّ الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر» ككبرى للقضيّة تنتج انّ صلوة الجمعة التى هى ذكر الله اكبر واعظم عند الله من الصلوات اليوميّة وانها اشدّ تأثيرًا فى النهى عن الفحشاء والمنكر لأنها تحتوى على المواعظ والزواجر والارشاد فى الخطبتين. ولانّ الاجتماع فيها اكثر من الاجتماع فى باقى الصلوات لوجوب اجتماع اهل البلد وحواليها اليها فيكون اثرها وفوائدها اعم واتم فانها حجّ المساكين كما هو المأثور عن الهداة الميامين عليهم السلام.

السادس: انّ الآيات الواردة فى هذه السوره وقيل آية الجمعة فى ذم اليهود وتعليل الذم بانهم يحملون احكام التوراة ولا يعملون بها وان مثلهم كمثل الحمار يحمل اسفارًا حيث انهم يؤوّلونها على خلاف ظاهرها مشعرةٌ بذم من يقرء سورة الجمعة ولا يحضرها وهى كبراعة الاستهلال لهذه الآية (اى آية الجمعة) والحقّ والله كنت استحي من ربّى كلّما اقرء هذه الآيات وارانى غير عاملٍ بها وتاركًا لأحكامها حتى وفقّنى الله لإقامتها والسعي اليها.

وسابعًا - التوبيخ المستفاد من الآيات لمن يفرّ عن الجمعة فى قوله تعم «فاذا رأوا تجارةً او لهوًا انفضّوا اليها[1].

واما ما قيل ليست الآية فى مقام بيان انّ كل جمعة اقيمت يجب السعى اليها بل هى فى مقام التوبيخ لمن يفرّ عن الجمعة الصحيحة فجوابه: اوّلاً هى آيات منها ما يدلّ على وجوب السعى على كلّ مكلّفٍ اماماً كان اومأمومًا ومنها ما يدلّ على التوبيخ لمن يفرّ عن الجمعة ولا تنافى بينهما اصلاً.

وثانيًا لو تليت هذه الآيات على عربيّ فصيح اللسان عارف باللغة والبيان خالى الذهن عن بعض الشكوك والاوهام ومنزّهٍ عن مشرب الحكمة والعرفان لعرف منها الوجوب التعيينيّ بساطع البرهان.

---

[1] سورة الجمعة آية ١١.

فان قيل مفاد الآية انه اذا اقيمت صلوة الجمعة بشرائطها وحدودها فعلى الناس ان يسعوا اليها ويذروا ما يشغلهم عنها واما انه على من يجب عقدها واقامتها وما هي حدودها وشروطها فليست الآية في مقام بيانها.

قلت أولاً: اطلاق الأمر بالسعي يشمل العقد والحضور ويشمل الإمام والمأمومين كالأمر الذهبي في صلوة الجماعة كما أشرنا آنفاً.

وثانياً: لو سلمنا ان الآية لا تدل على وجوب العقد والإقامة فهلا تدل باطلاقها على وجوب السعي اليها كلما عقدت وانما اقيمت عملاً باطلاق الشرط وعمومه، سواء عقدت باذن السلطان او بغير اذنه.

الاستدلال بآيات أخر:-

ويمكن الاستدلال بآيات أخر منها قوله تعالى في سورة المنافقين «يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون».

بعد ان ثبت ان المراد بذكر الله في الآية هي الجمعة بنحو الدلالة المطابقية عموماً أو خصوصاً كما اتفقوا في سورة الجمعة على ذلك ولعله لذلك امرنا بقراءة المنافقين كالجمعة فيها اي في صلوة الجمعة وذلك لما فيها من الايماء والإشارة والدلالة على وجوب الجمعة.

ومنها قوله تعم «واقم الصلوة انّ الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر» وجه الإستدلال بهذه الآية ان الجمعة ذكر الله بنص آية الجمعة وانها من مصاديق الذكر فعلى اى المعنيين تقول الآية انّ اقامة ذكر الله اكبر من اقامة الصلوة الناهية عن الفحشاء والمنكر المستفاد وجوبها من صيغة الامر في اقم وقد نبّهنا على وجه الاستدلال بهذه الآية فراجع.

ومنها قوله تعم «ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى» (١). وجه الإستدلال بها حيث ثبت ان الجمعة من مصاديق ذكر الله عموما او خصوصا بنص آية الجمعة انّ تعم وجب الوعيد لمن اعرض عن ذكره.

ومنها قوله تعم «واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين» (٢). وجه الدلالة قالوا انّ الامر بالصلوة في صدر الآية تدل بالتضمن على الامر باجزائها ومنها الركوع فيكون الامر بالركوع في ذيل الآية لو حملناه على ظاهره تاكيدا لما تضمنه الامر في صدر الآية ولكن لو حملناه على صلوة الجماعة وقلنا معنى قوله واركعوا مع الراكعين اى صلّوا جماعة مع المصلّين من باب تسمية الشيء باسم جزئه لكان تأسيسا وقد تقرر في علم «أصول الفقه» ان التأسيس اولى من التأكيد فدلالة الآية على التأسيس وهي الأمر بالجماعة اولى من التأكيد وهو الأمر بالصلوة الفذ

(١) سورة طه آية ١٢٤ ـ (٢) سورة البقرة آية ١٤٣.

وايضاً تقرّر ان الأمر ظاهرٌ وحقيقةٌ فى الوجوب فلذلك قالوا انّ الآية تدلّ بظاهرها على وجوب الجمعة والعيدين لعدم القول بوجوب الجماعة فى غيرها اجماعاً. نعم قال احمد بوجوبها ايضاً فى الفرائض على الكفاية ولعلّه استدلّ بهذه الآية.

وقال ابن بابويه بعد نقل الآية، فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوٰة وفرض الله من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوٰةً منها صلوٰةٌ واحدةٌ فرضها الله جماعةً وهى الجمعة، و امّا سايرالصلوات فليس الإجتماع اليها بمفروض ولكنّه سنّة من تركها رغبةً عنها و عن جماعة المسلمين من غير علّةٍ فلاصلوٰة له.

وامّا ماقيل من انّ السيرة تدلّ على انّ اقامة الجمعة وامامتها منذ عهد الرسول ص الى زماننا هذا كانت من مناصب سلطان المسلمين ولايعهد فى عهده او عهد أحد من الخلفاء اقامة شخص آخر لها بدون اذنهم حتى فى عصر خلافة علىّ عليه السلام. فلولم يشترط فيها اذن السلطان لاقامها من المسلمين من يجوز له ان يتصدى الامامة فى الجماعة، فجوابه: اوّلاً: انّا لانسلّم انها من مناصب سلطان المسلمين وان لم يتصدّاها غيره فانّ اثبات الشئ لاينافى ما عداه وهذا الدليل اعم من المدّعى والأعمّ لايثبت الأخصّ كما وانّ اقامة النبى ص الجماعة وصلوٰة الاستسقاء والعيدين والصلوٰة على الميّت وتعيين المؤذّنين وائمّة الجماعات الى غير ذلك ممّا كان يتصدّيها بنفسه اوكانت منوطة باذنه لايدل على انّها من مناصبه الخاصّة

بحيث لايجوز لغيره من المسلمين ان يتصدى لها ولو عند غيبتهم وعدم التمكن من حضورهم.

وثانياً، على فرض انّ الجمعة كانت من مناصبه الخاصّة فلعلّها كانت من مناصبه مادام حيّاً حاضراً يتمكن الوصول اليه واخذ الإذن منه نظير اذن الولى فى تجهيز الميّت والصلوٰة عليه ودفنه فمادام ولى الميّت حاضراً يشترط اذنه حقيقةً ومتى فقد وجب ذلك على المؤمنين كفايةً اولعلّ اذنه فيها كان من باب التأدّب وذلك تأدّباً لمقامه السامى وتقدّمه وامامته على المسلمين فلا يكون ذلك دليلاً على شرطية اذنه فيها فى غيبته ولا على كونه شرطاً حقيقياً وذلك نظير اذن الأب لنكاح الباكرة الرشيدة كما ويشهد لذلك ان صلوٰة الإستسقاء والعيدين وصلوٰة الميّت ما كانت تنعقد الّا ان يحضرها السلطان اومن ينوب عنه حسب ما يذكره التاريخ والسير حتّى انّ سيّدتنا سكينة بنت الإمام ابى عبد الله الحسين عليه السلام تعطّلت جنازتها ينتظرون حاكم المدينة عامل بنى اميّة ليأتى فيؤدّي الصلوٰة عليها وكان يتعلّل عن الحضور لأيذاء هذا البيت الطاهر، فكانت هذه السيرة مستمرّة فى زمان الجائرين.

والحاصل كلّما تقولون فى صلوٰة الجنازة والإستسقاء وانشاء المساجد وتعيين المؤذّن والإمام الرّاتب وغير هذه الأمور ونظائرها نقول فى الجمعة واقامتها بشخص السلطان او باذنه لا ينافى مشروعيّتها مطلقاً بعد ما قال ص، صلّوا كما رأيتمونى اُصلّى وحيث انّه صلّى صلوٰة الإستسقاء والجمعة والعيدين وصلّى

على جنازة المؤمنين نصلّي مثله وهكذا وهكذا.... واشتراط اذن السلطان اومن ينوب عنه لم يثبت عندنا كونه اشتراطاً حقيقياً حتّى يستصحب الى زمان الغيبة.

وثالثاً: ثبت بالضرورة اصل مشروعيّة الجمعة ومحبوبيتها وبضمّها كصغرى الى قضيّة استمرار شرع محمّد ص الى يوم القيامة ككبرى للقضيّة نستنتج انّ مشروعيّة الجمعة مستمرّة الى يوم القيامة ومايشك فيها من اشتراط بعض الشرائط شك بدوي مدفوع بالأصل كما قدّمنا.

ورابعاً: ثبت بالضرورة وجوبها بأصل الشرع والمفروض انّه لم ينسخ.

وخامساً: المانع يقول بمشروعيّة صلوة العيدين جماعةً مع الخطبتين من غير اشتراط اذن السلطان في عصر الغيبة(١) مع ان العيدين كالجمعة من حيث الإشتراط نفياً واثباتاً اجماعاً كما وانّ النبي ص كان يقيمها ويعقدها بنفسه وكذلك الخلفاء والأمراء من بعده فما تقولون في العيدين نقول في الجمعة وحيث ثبت بتنقيح المناط مشروعيّة الجمعة كالعيدين يمكن القول بالوجوب لعدم القول بالفصل ظاهراً.

وسادساً: بحكم الإستصحاب حيث ان الجمعة مشروعة واجبة بأصل الشرع، فيستصحب حكمها الى زماننا هذا والى يوم القيامة حتّى يثبت المنع.

---

(١) كما صرّح به بعض المانعين.

ان قلت انّ الشك فى بقاء الحكم وعدمه يرجع الى الشك فى المقتضى وعدمه فلا يجرى فيه الإستصحاب على ما ذهب اليه الشيخ.

قلت: مضافاً الى انّ المختار جريانه فى الشك فى المقتضى كما حققناه فى محلّه ان الشك فى الحكم من باب الشك فى الرافع لأنّ الحكم من الامور الإعتبارية التى تقتضى البقاء لولا الرافع كما هو واضح.

وسابعاً: قد أقامها علي عليه السلام حينما كان عثمان محاصراً فى بيته. فلو كان اقامتها من مناصب السلطان لانكروا ذلك عليه وخصوصاً فى المسلمين من كان لم يعتقد الحقّ ولم يقل بامامته من الله وحيث لم ينكر عليه أحدٌ ذلك، نستكشف عدم كونها من مناصب السلطان بحيث كان عندهم أمراً مفروغاً عنه كما ادّعاه المشترط[1].

* ومنها[2]: قوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى وقوموا لله قانتين»[3] فقد روى فى أوّل المستدركات عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: قال الله عزّ وجل «حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى» وهى الجمعة والظهر فى سائر الأيام وهى أوّل صلوٰة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى وسط الصلوتين بالنهار: صلوٰة الغداة وصلاة العصر.

ويدلّ عليه ما فى رواية فقه القرآن وفى رواية الحدائق عن الصادق عليه السلام: عطف صلوٰة العصر عليه «اى على الصلوٰة الوسطى.» وقريب منه ما فى الوسائل[4].

ولا يخفى انّ روايات هذا التفسير أشهر وأرجح من روايات سائر تفاسيرها كما لا نترة عليه ولا شبهة فيه «مفاتيح الشرايع ص ٢٢٥ الخ».

---

(١) بعض المعاصرين المقرّرين لهذا البحث. (٢) ومن الآيات التى يستدلّ بها على وجوب الجمعة (٣) البقرة: ٢٣٨. (٤) حديث ١ باب ٩ من ابواب صلوٰة الجمعة.

الإستدلال بالسنّة

وأمّا السنّة :- فهي أخبار كثيرة متظافرة يستدلّ بظواهرها واطلاقاتها بل بنصوصها وقرائنها على وجوب صلوٰة الجمعة في زمان الحضور والغيبة.

١- منها :- ما رواه الصدوق باسناده عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال انّما فرض الله عزوجلّ على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسًا وثلاثين صلوٰةً منها صلوٰة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والمرئة والمملوك والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين وما قيل في تأويل الحديث بعد نفي البأس عن سنده انّه ليس بصدد بيان وجوب اقامة الجمعة فضلاً عن وجوبها على كلّ احد فانّه يقال انّ هذا التأويل مخالف لظاهر الحديث من وجوه :-

اولاً- لو لم يكن واجبًا لكان قوله «فرض الله» لغوًا حيث انهم عليهم السلام لم يكونوا مبسوطي اليد وكان زمانهم نظير زمان الغيبة فكيف يقول عليه السلام «فرض الله» مع علمه بانتفاء الشرط ما تأمن السنين والأعوام الى يومنا هذا والى ظهور المهدي عجل الله تعالى فرجه.

وثانيًا- لو كان بسط يد الإمام عليه السلام شرطًا حقيقيًّا في وجوب الجمعة واقامتها لكان عليه ان يذكره كما ذكر اشتراط الجماعة فيها وحيث انّه اطلق الوجوب ولم يذكر اشتراط السلطان وهو في صدد البيان بقرينة الإستثناء نستكشف انّ وجوب الجمعة لم يشترط

بالسلطان والّا لذكره في عداد المستثنيات وكان عليه ان يقول «ومن غاب عنه سلطانه» بعد قوله «ومن كان على رأس فرسخين ولصرّح بوضعه عن عشرة بدلاً عن تسعة.

فان قلتم اشتراط الإمام المبسوط اليد الذي يعبّر عنه بالسلطان حيث كان مفروغاً عنه عند اصحابهم خصوصاً مثل زراره لم يحتج الى التنبيه عليه.

قلنا - استثناء الصغير والمجنون ايضاً كان مفروغاً عنه، فاستثناء الإمام عليه السلام ايّاهما في صريح كلامه مع انّ استثناءهما مفروغ عنه عند الكلّ دليل على انّه عليه السلام كان بصدد بيان جميع خصوصيّات هذا الفرض وما له دخل فيه.

٢ - ومنها: - ما رواه الكليني عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال "انّ الله عزّ وجلّ فرض في كلّ سبعة ايّام خمسًا وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كلّ مسلم ان يشهدها الّا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي".

ورواه الشيخ ايضاً باسناده عن محمّد بن يعقوب والرّواية صحيحة من حيث السّند صريحة من حيث المتن ومثلها مرسلة المفيد في المقنعة. ويستدلّ بهذا الحديث على وجوب صلوة الجمعة تعيينًا في جميع الأعصار والأمصار كما يستدلّ عليه بما قبله واما الإقتصار في هذا الحديث على استثناء الخمسة فلعلّه من جهة دخول الأعمى والكبير والمجنون في المريض كدخول الأعرج فيه في الرّوايتين واما عدم استثناء من هو على

رأس فرسخين فلعلّ لأجل انّه قد يجب عليه احياناً وذلك اذا اقيمت عنده الجمعة فليس استثناءه كلياً مطرداً لسائر المستثنيات .

٣ - ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال « يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقلّ من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كلّ احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة : المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي » .

اقول وهذا الحديث بظاهره واطلاقه بل ونصّه وفصّه اوضح بياناً واقطع برهاناً على وجوب الجمعة حضوراً وعقداً من وجوه :

اوّلاً : قوله عليه السلام يجمع القوم بصيغتها المضارعة وجملتها الخبريّة الدالّتان على التجدّد والإستمرار ادلّ على الوجوب من صيغة الأمر .

وثانياً : الإتيان بالمسند اليه بلفظ القوم الدال على العموم ليشمل الإمام والمأمومين وهو دليل على وجوب العقد والحضور معاً .

وثالثاً : بيان الشروط ومنها العدد وهو يدلّ واضحاً على انّ الإمام عليه السلام في صدد البيان وماله دخل في الواجب فلو كان هناك شرط آخر لكان عليه ان يبيّنه على نسق سائر الشرائط والّا لكان مؤخّراً البيان عن وقت الحاجة اليه .

ورابعاً : التنصيص على الوجوب بقوله « الجمعة واجبة على كلّ احد » بنحو الموجبة

الكليّة المفيدة للإستغراق ويدلّ عليه ايضاً الإستثناء فيكون المعنى الجمعة واجبة على كلّ احد من الإمام والمأمومين الآخمسة ويدلّ ايضاً على الوجوب مضافاً الى ما مرّ تاكيده عليه السلام بقوله لايعذر الناس فيها وذكر الصبي في ضمن المستثنيات مع انّ استثناء الصبيّ ممّا هو مرفوعٌ عنه. كلّ ذلك حذراً عن التعليل والتأويل المخالف للتنزيل وحرصاً منه عليه السلام على حفظ الأحكام من التعديل والتبديل ولئلاّ يكون لأحد الى خلافه سبيل قولكم وهذا الحديث ايضاً بصدد بيان وجوب الحضور لا وجوب العقد والإقامة فجوابه يعلم ممّا تقدّم فلا نكرّر القول وايضاً وجوب الحضور يستلزم الجمعة الصحيحة فيجب لذلك عقدها واقامتها من باب وجوب مقدّمة الواجب والاّ لزم الأمر مع علم الآمر بانتفاء الشرط وهو قبيحٌ عقلاً وعبثٌ في الدّين ومثل ذلك لايرتكبه الإمام المعصوم المنزّه عن اللّغو والآثام مع ان في هذا الحديث اطلاقاً واستغراقاً وتعميماً وكلّ ذلك يدلّ على وجوب العقد والإقامة والحضور مطلقاً ما لا يخفى. وذكر المريض في جملة المستثنيات يشمل الأعمى والأعرج والمجنون ايضاً. واما عدم ذكر من كان على رأس فرسخين في جملة المستثنيات فلإمكان اقامة الجمعة عنده كما اوضحناه في الحديث الثاني فلا منافات بينها وبين الحديث الأوّل.

٤- ومنها- ما رواه الصدوق في الفقيه قال خطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد لله الوليّ الحميد الى ان قال والجمعة واجبة على كلّ مؤمن

الا على الصبّى والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأه والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين.

اقول وهذا الكلام ايضاً عام لم يخصّص ومطلق لم يقيّد فدلالته على وجوب الجمعه عقداً وحضوراً مما لا ريب فيه والتشكيك فيه بدوى لا يلتفت اليه.

٥- ومنها - ما رواه المحقّق فى المعتبر مرسلاً من قوله عليه السلام انّ الله كتب عليكم الجمعه فريضةً واجبة الى يوم القيامه وروى مثله ايضاً. اقول فليت شعرى ايّ كلام اذاً يدلّ على وجوب الجمعه عقداً واقامةً وحضوراً اذا لم يدل عليه هذا الحديث الصريح الدّال على الإستمرار الزّمانى الى يوم القيامه بالتصريح وكيف يناسب لفرض كان واجباً مفترضاً فى زمان خاصّ وهو زمان النبىّ صلى الله عليه وآله وخمس سنوات من زمان امير المؤمنين لا غير ان يقال فرضه الله الى يوم القيامه. واما الخطاب وان كان للمشافهين (١) الّا انه بالإجماع وقرينة الإستمرار بقوله الى يوم القيامه يشمل عموم المكلّفين من المشافهين والغائبين، والمفروض عدم نسخه.

٦- ومنها - ما رواه ايضاً مرسلاً من قوله عليه السلام الجمعة واجبة على كلّ مسلم فى جماعه حيث يظهر من اطلاق الجمعة كما ويظهر من بيان اشتراطها بالجماعه انه عليه السلام

(١) ولكنّا لا نسلّم كون خطابات الشرع للمشافهين خاصّة بل دللنا فى بعض مخطوطاتنا على انّ خطابات الشرع من قبيل تأليف المؤلفين ووضع القوانين العامّة لا يخصّ بزمان دون زمان ولا بقوم دون قوم كما ذهب اليه استاذنا الامام البهبهانى وغيره.

فى مقام البيان لشرائط الصحة ولو كان يشترط فيها حضور الإمام المبسوط اليد لكان عليه ان يبيّنه.

٧- **ومنها**- ما رواه ايضاً مرسلاً من قول النبى ص «الجمعة حقٌ على كل مسلم الا اربعة» فالكلام فيه ما تكلمنا فى سابقه من اطلاق لفظ الجمعة يشمل الإقامة والحضور وقوله على كلّ مسلم يشمل الإمام والمأمومين من الشاهدين والغائبين والإستثناء دليل على انّ النبى ص كان بصدد البيان فلو كان يشترط فيها حضور السلطان او من نصبه لكان عليه ان يبيّنه. فلما لم يبيّن نستكشف عدم اشتراطها بحضور السلطان او من نصبه.

٨- **ومنها**- ما رواه الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة مرسلاً قال قال النبى ص، الجمعة حق واجب على كلّ مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض والكلام فيه عين الكلام فى سابقه وانه باطلاقه يدلّ على الوجوب العينى التعيينى على كلّ مكلّف من الإمام والمأمومين ولو كان يشترط حضور السلطان او من نصبه لكان عليه ان يبيّنه لأنه فى صدد البيان بدليل الإستثناء.

٩- **ومنها**- ما رواه ايضاً مرسلاً قال قال النبى ص فى خطبة طويلة نقلها- المخالف والمؤالف ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها فى حياتى او بعد موتى استخفافاً بها او جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره ألا ولا صلوة له

ألا ولا زكوة له، ألا ولا حجّ له، ألا ولا صوم له، ألا ولا برّ له حتى يتوب.

فانظروا أيها القارئ المنصف بعين الدقّة والإنصاف الى هذا الحديث الشريف الذي يدلّ على المطلوب بصريح اللهجة فانّه قاطع للمحجّة ومن اعجب العجاب تأويل بعض الأعلام بما يخالف هذا النصّ الصريح بقوله «ولا يخفى انّ المتبادر منه امام الأصل لا مطلق امام الجماعة» والحالة انّه ليس في الحديث لفظ الإمام ليتبادر منه امام الأصل وعلى فرض وجوده في حديث آخر فلم لم يتبادر منه وخصوصًا في ابواب الصلوة امام الجماعة والجمعة وذلك لإشتراط الجمعة بالجماعة واشتراط الجماعة بالإمام العادل لا الفاسق وهذا لا يدلّ على انّ الإمام هو الإمام المعصوم وهل كان متعارفًا ان يخاطبوا النبيّ ص او يطلقوا عليه هذا الإسم وكذلك الأمراء الذين جاؤوا من بعده كلّا ثمّ كلّا واعجب من ذلك قوله انّ الظاهر من الحديث كونه بصدد بيان وجوب السعي والحضور الى جمعة خاصّة بشرائطها المخصوصة.

وليت شعري ما دعاه الى هذا التأويل والجمعة لفظ مطلق يشمل الإقامة والحضور والخطاب ايضًا عامّ يشمل الإمام والمأمومين وقوله ص «بعد موتي» دليل آخر على انّ هذا الفرض لم يكن مقتصرًا على زمانه.

ثمّ انّا اذا اشترطنا فيه حضور السلطان العادل المبسوط اليد او من نصبه، لما وجدنا الكلام مصداقًا ولا معنىً ولا وجودًا خارجيًّا الا خمس سنوات من اواخر

أيام الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام كما قدّمنا لان الائمة من بعد علي عليه السلام لم يكونوا مبسوطي اليد ولم يكن يتيسّر لهم اقامتها بأنفسهم حيث كانت عليهم الرقابه من شانئيهم الخلفاء الجائرين وانّي لا استبعد انّ هذا الحديث معجزة قاطعة وآية ساطعة من الحضرة النبويّة (ص) حيث اخبر عن زماننا وتعرّض لحالنا ووبّخ اللوم علينا بتركنا الجمعه وجحودنا اياها واستخفافنا بها ولذلك تفرّق شملنا ولم يبارك في أمرنا وذهب ديننا ودنيانا وخسرنا خسرانا مبينا، نسأل الله تعالى التوبه وحسن الأوبه والنزوع عن الحوبه والتوفيق لإقامة الجمعة التي فرضها الله تعالى علينا وسنّها الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم.

١٠- ومنها - ما رواه الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من صلّى الغداة في اهله ادرك الجمعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي اذا قضوا الصلوٰة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنّة الى يوم القيامه" (الحديث) قوله في سائر الأيام متعلّق بالظهر اي كان يصلّي العصر في يوم الجمعه في وقت الظهر بالنسبة الى سائر الأيام وقوله وذلك سنّة اشارة الى تقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعه فيما اذا اقيمت الجمعه وكلّما اقيمت الجمعه كان تقديم العصر عن وقتها سنّة واذا شئت ترتيب ذلك على القياس المنطقي تقول:

كلّما كان تقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة سنّة فالجمعة لابدّ منها أن تقام فتقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة سنّة الى يوم القيامة، تنتج: فالجمعة لابدّ منها أن تقام الى يوم القيامة بنحو القياس الإقتراني مؤلّف من قضيتين متّصلة موجبة وحمليّة موجبة. ويحتمل ان يكون قوله "وذلك سنّة" الخ اشارة الى صلوة الجمعة.

وما قيل انّ المستفاد من هذه الرّوايات انّ اقامة الجمعة ليس بيد كل احد و كذلك جميع الرّوايات الدّالة على وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بفرسخين وعدم وجوبه على من بعد بالأزيد كيف ولو لم تشترط الجمعة بحضور السلطان العادل او من نصبه وكان لكلّ احد عقدها واقامتها لم يكلّف الناس في تلك الأعصار طيّ الفرسخين مع سهولة اجتماع الخمسة او السبعة واقلّ الواجب من الخطبة يسهل تعلّمه لكل احد وحمل الروايات على الموارد التي لا يتيسّر فيها اجتماع العدد المعتبر أولا يوجد من يقدر على الإتيان بأقلّ ما يجب في الخطبة حمل للأخبار المستفيضة على الموارد النادرة جدًا مدفوع[1]:-

اولًا: ان العلّة او الحكمة في ذلك غير منحصرة فيما ذكر لإحتمال ان يكون هناك علل او حكم اخرى كرجحان مجيء اهل البوادي الى البلدان فيجتمع البدوي بالقروي لكسب الحضارة والمدنيّة والتفقّه في الدين سيّما في عصر خاتم النبيّين ولربّما تتيسّر

---

[1] خبر "وما قيل"، اي وما قيل مدفوع.

الآية الشريفة الى هذه الناحية حيث تقول «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» حيث ان الفقهاء وذوي الشؤون يستوطنون الأمصار في جميع الأعصار غالباً، وثانياً عدم تيسر القاء الخطبتين لكل احد سيما بالنسبة لأهل البادية الذين لا يعرفون الأحكام ولا يحسنون قرائة القرآن ولا يجيدون الصلوٰة والصيام ولا يعتنون بالحلال والحرام ليس ببعيد بل انه وجه قريب وخصوصاً بالنسبة الى صدر الإسلام وحداثة عهدهم بالإيمان بل هناك رجال صحبوا الرسول وكانوا من اهل المدن والأمصار وحضروا خطب الجمعة في عصر النبي وبعده وهم يحفظون القرآن ويكتبون الأسفار قد عجزوا عن القاء الخطبة في يوم الجمعة وتتعتعوا بأول كلمة منها والشاهد لذلك ما تواتر عن حال عثمان انه لما تولى الخلافة صعد المنبر فاراد ان يحمد الله فتعتع فلم يدر ما يقول فقال انكم بامام عامل احوج من امام قائل فنزل عن المنبر ودخل بيته (١) فاذا كان مثل عثمان الذي هو من العرب الفصحاء وصحب الرسول ص وعاشر الخلفاء وسمع خطبهم وكان من كتاب الوحي وحافظاً للقرآن يتتعتع بأول كلمة من الخطبة ويعجز عن اداء اقل المجزيات منها فكيف بحال باقي الناس وخصوصاً الأعاجم واهل القرى والأرياف والبوادي والأطراف فلا يكون عدم القدرة على اداء الخطبة

(١) وفي الكشاف عن عثمان انه صعد المنبر وارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً وانكم الى امام فعّال احوج الى امام قوال الخ.

ولو بأقل تجزيا بها بعيدا نادرا حتى يستلزم حمل الأخبار على الموارد النادرة فافهم.

وثالثا ان الظاهر ان وجوب حضور الجمعة على من كان على رأس فرسخين لاينافي مع جواز اقامة الجمعة عنده اذا تيسر له اقامتها عنده فيكون وجوب الحضور حينئذ الى ايهما تخييريا كما اذا اقيمت جمعتان في بلدة واحدة بينهما فرسخ واحد فالمكلف بينهما يكون مخيرا في الحضور الى ايهما شاء.

١١ - ومنها - ما رواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتان عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال صلوة الجمعة فريضة والإجتماع اليها فريضة مع الإمام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة الا منافق.

ورواه البرقي في المحاسن عن ابي محمد عن حماد بن عيسى مثله ورواه الصدوق ايضا في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن فضيل وزراره عن ابي جعفر عليه السلام.

اقول وهذا الحديث يدل صريحا على وجوب الإقامة والحضور حيث يقول في الجملة الاولى صلوة الجمعة فريضة وفي الثانية والإجتماع اليها فريضة فبقرينة تغاير الجملة الثانية يتعين ان المراد من الجملة الأولى اقامة الجمعة وانعقادها فباطلاق الجملة

الأولى والثانية وعمومها يشمل الإمام المعصوم وغيره بل انصرافه الى غير المعصوم اقرب للمعنى لأنّ المعصوم ونائبه ابرمن أن يتركوا فرض الله ثلاث جمعات من غير عذر ولم يكونوا بذلك في زمرة المنافقين بل هذا ممتنع في حقّ الإمام المعصوم عليه السلام وقوله: فان ترك رجل ثلاث جمع بعمومه يشمل ترك الإقامة والحضور ولفظ الإمام هنا بل في جميع ابواب الصلوٰة ظاهر بل صريح في امام الجماعة لانّ الجمعة لا تنعقد الّا بالجماعة ولا تنعقد الجماعة الّا بالإمام وايضاً لو كان المراد من لفظ الإمام في قوله "مع الامام" هو الإمام المعصوم لكان عليه ان يقول "مع الإمام او نائبه" اذ الجمعة على قولهم ايضاً لا تنحصر اقامتها بالإمام المعصوم فحسب، بل كما يعقدها الإمام المعصوم، يعقدها كلّ من اذن له الإمام. فظهر انّ المراد بالإمام هنا مطلق امام الجمعة والجماعة كما انّ في ابواب الصلوٰة كلّما يطلق "الإمام" يراد به امام الجماعة وما يقال من انّ ترتّب النفاق على ترك ثلاث جمع لا على ترك صرف الطبيعة مما يوهن الدلالة على الوجوب فجوابه: انّ الوجوب من المفاهيم المشكّكة فمن الواجبات ما لا يوجب تركه النفاق وان كان تركه معصية، ومنها ما لو تركها ثلاث مرّات او مرّتين او اكثر يوجب النفاق وعدم النفاق مع ترك الطبيعة مجرّداً لا ينافي مع تحقّق المعصية لأوّل مرّة فانّ النفاق امر زائد عن المعصية واستحقاق العقوبة فافهم.

ولا يبعد أن يكون النفاق من خصوصيّات ترك الجمعة دون ترك سائر الواجبات لأنّ الجمعة عنوان الوحدة والإخاء وتركها يستلزم الشقاق والنفاق ويمكن ان يقال انّ ترك الجمعة وخصوصاً ثلاث مرّات او اكثر من غير عذرٍ لا يكون الّا عن تكبّر او عدم الإعتناء بالدين، فالتّارك كافر منافق.

١٢- **ومنها** - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير ومحمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالياً بغير علّة طبع الله على قلبه. ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن محمّد بن الحسن عن الصفار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن النظر ورواه البرقي ايضاً في المحاسن عن أبيه عن النظر.

١٣- **ومنها** - ما رواه الشهيد في رسالة الجمعة من قول النبي صلى الله عليه وآله من ترك ثلاث جُمَع تهاوناً بها طبع الله على قلبه. ورواه ايضاً بعبارة اخرى تقرب منه ورواه المفيد ايضاً في المقنعة لذلك والظاهر انّ سياق هذين الخبرين سياق ما تقدّمهما من الأخبار الدّالة باطلاقها وعمومها على وجوب الإقامة والسعي اليها ولا خصوصيّة في بيان وجوب السعي فقط دون الإقامة على ما سبق اليه البيان واضحاً.

١٤- **ومنها** - ما رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر

وعن وهب عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول «لأن ادع شهود حضور الأضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة» ويظهر من هذا الحديث ما للجمعة من الأهمية ما لا يخفى.

١٥- ومنها - ما رواه الشهيد في رسالته مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال «لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اوليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين».

وهذا الحديث صريح في النهي عما يترك من الجمعات عقدا وحضورا وهو ايضا معجزة ساطعة منه صلى الله عليه وآله يخبر عن زماننا هذا فكيف ودعنا الجمعة عقدا وحضورا ولم ننته عن ذلك حتى طبع على قلوبنا واصبحنا من الغافلين.

١٦- ومنها - ما رواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن تاتان عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن كثير قال قال الصادق عليه السلام «ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار» وان لم يدل الحديث صريحا على الوجوب لكنه يدل على الحث والترغيب عقدا وحضورا والسعي اليها فيشمل سعي الإمام والمأمومين وكما ان الجمعة او الجماعة بدون الإمام امر اعتباري لا وجود له في الخارج كذلك بدون المأمومين ايضا امر اعتباري وكم نجد في الشرع والعرف امورا اعتبارية تكون موضوعا للحكم ومنشأ للآثار وحيث دل الحديث على مطلوبيتها و-

محبوبيتها مطلقاً يستدل به على وجوبها كذلك لعدم القول بالفصل.

١٧- **ومنها** - ما رواه الصدوق ايضاً فيه باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول (الله ص) فسألوه عن سبع خصال فقال ص «اما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين فما من مؤمن مشى فيه الى الجمعة الا خفف الله عليه اهوال يوم القيامة ثم يؤمر به الى الجنة» يستدل به على الوجوب بتقريب مامر.

١٨- **ومنها** - ما رواه الصدوق فى ثواب الأعمال عن ابيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابيعبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول (الله ص) من اتى الجمعة ايماناً واحتساباً استأنف العمل. يستدل به على الوجوب ايضاً بتقريب مامر وقوله «استأنف العمل» أي يمحى عنه سيئاته و يكون كمن شرع فى العمل فى اوّل بلوغه خالياً عن الذنوب.

١٩- **ومنها** - ما رواه فى الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو انس بن محمد جميعاً عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام فى وصيّة النبى ص لعلى عليه السلام قال: ليس على النساء جمعة ولا جماعة الى ان قال ولا تسمع الخطبة يستدل بمفهومه السياقى على وجوب الجمعة على الرجال وباطلاقها يشمل اقامتها والسعى اليها وقوله ص ولا جماعة يحتمل وجوه منها الصلوة بالجماعة يعنى ان الجماعة على النساء ليست كما هى على الرجال فالجمعة كذلك ليست بواجبة على النساء كما هى واجبة على الرجال.

ويحتمل ان يكون المراد من الجمعة عقدها والجماعة حضورها يعني ليس بواجب على المرأة عقد الجمعة وحضور الجماعة في يوم الجمعة.

٢٠- **ومنها** - ما رواه فيه ايضاً عن الصادق عليه السلام قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا إقامة يستدلّ به على الوجوب بالدلالة المفهومية بتقريب ما مر وان لم نقل بمفهوم الوصف الآنّ بوجود القرينة والدلالة السياقيّة يتمّ المطلوب.

٢١- **ومنها** - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة قال نعم ويصلّون اربعاً اذا لم يكن من يخطب. يستدل بهذا الحديث على الوجوب بوجوه: منها ان "نعم" اعلام للمستخبر فيكون معناها ان اهل القرى يصلّون الجمعة فتكون الجملة خبريّة بمعنى الإنشاء وهي آكد في الوجوب.

ومنها انّه اذا ثبت مشروعيّة الجمعة لأهل القرى ثبت وجوبها عليهم وعلى اهل المدن بطريق اولى لعدم القول بالفصل بين المشروعيّة والوجوب.

ومنها ما يستفاد من ذيل الحديث بالدّلالة المفهوميّة.

٢٢- **ومنها** - ما رواه ايضاً باسناده عنه عن فضاله عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في

قرية صلّوا الجمعة اربع ركعات فان كان فيهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

٢٣- **ومنها** - ما رواه ايضًا باسناده عنه عن صفوان بن عبد الله بن بكير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا وتحمل الظهر في هذه الرّواية على الجمعة بقرينة قوله اذا لم يخافوا فانّ الخوف لا يتصور الآ في اقامة الجمعة التي كان الخلفاء والأمراء يتصدّونها ويرونها من مناصبهم وقوله ليس لهم من يجمع بهم اى المنصوب من قبل الخليفة وهذا صريح في انّ الجمعة تقام وان لم يكن هناك امام او من نصبه وانما ذكر القرية من جهة انّها مظنّة عدم وجودهما غالبًا.

٢٤- **ومنها** - ما رواه الكليني في رجاله عن علي بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمّد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن ابيه عن جدّه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة قال اذا اجتمع خمسة احلهم الإمام فلهم ان يجمعوا وتقريب الإستدلال بهذا الحديث على وجوب الجمعة من وجهين اولاً باطلاق الشرط وعمومه وثانيًا بعدم القول بالفصل بين جوازها ووجوبها وكلمة الإمام في ابواب الصلوة وخصوصًا في مسألة الجمعة والجماعة منصرفة الى امام الجماعة لتوقف الجمعة على الجماعة وهي على الامام العادل.

٢٥- **ومنها** - ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال "اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقرائة ويقنت في الركعة الأولى منها قبل الركوع"، تدل باطلاقها على وجوب الجمعة عقدا وحضورا عملا باطلاق الشرط وعمومه ومرجع الضمير في قوله: واليلبس الخ حكمي أو اصطياد اي من يتصدى الإمامة في الجماعة.

٢٦- **ومنها** - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظله قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام القنوت يوم الجمعة؟ قال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد- بن عيسى عن يونس عن ابان.

اقول يظهر من هذا الحديث ان الجمعة كانت تقام عند الشيعة في عصر الأئمة اذا لم يخافوا من السلطان وخصوصا في اواخر عصر الباقر واوائل عصر الصادق عليهما السلام حيث كانت الدولة الاموية في غاية الضعف وكذلك في اوائل الدولة العباسية حيث كان النزاع المستمر بين الدولتين اشغلهما عن التعرض لشيعة اهل البيت. نعم كانت الجمعة تقام عند الشيعة مع ان الأئمة لم يكونوا مبسوطي اليد وما كان في وسعهم ان يقيموا الجمعة بأنفسهم او ينصبوا نوابا خاصا لإقامتها،

وكان زمانهم كزمان الغيبة فلو كان بسط يد الإمام او السلطان العادل شرطاً في الجمعة لما كان لقوله «انت رسولي اليهم فهذا اذا صليتم اي الجمعة» معنىً ولا مفهوم اذ المفروض انه غير مبسوط اليد وحيث دلّ الحديث باطلاقه وبهذا التقريب على جواز اقامة الجمعة من غير اشتراط السلطان او من نصبه في زمانهم دل على جوازها بدون هذا الشرط في زماننا ايضاً لاتحاد الزمانين من حيث عدم بسط يد الإمام وبعدم القول بالفصل بين الجواز والوجوب يستدل به على الوجوب ايضاً.

ثم ان من الفقهاء بعد ما ذهب الى اشتراط الجمعة باذن الإمام استدل بهذا الحديث وبما قبله وبما بعده وخصوصاً بأخبار القرى على ثبوت الإذن من الإمام لشيعتهم بان يقيموا الجمعة بانفسهم اذا كان فيهم من يقدر على الخطبة التي هي شرط في الجمعة ولكنك اذا سبرت الأدلة التي ذكرناها تعرف بانه لا حاجة الى هذا التكلف اذ لو كان اذن الإمام يشترط في الجمعة وكان الإمام قد أذن لهم لكان عليه ان يقول صريحاً انّي قد أذنت لكم ان تقيموا الجمعة او أنكم مأذونون منّا ونحو ذلك مما يدل صريحاً على الإذن او على الاشتراط ومن الواضح انه لا دلالة لهذه الأخبار على الاشتراط ولا على اذنهم لشيعتهم.

نعم لو ثبت اشتراط اذن الإمام في الجمعة لكانت هذه الأحاديث ظاهرة في الإذن اذ لا محمل لها سواه (١).

وعلى كل فالقدر المتيقن من هذه الأخبار جواز اقامتها عند عدم بسط يد الإمام

(١) كما اشار اليه في الحدائق.

سواء ثبت اشتراط اذن الإمام وثبت بهذه الأخبار اذنه لشيعتهم ام لم يثبت الاشتراط بالمرّة وحيث ثبت الجواز من احدى الجهتين ثبت الوجوب لعدم القول بالفصل اذ القول بالندب مع حضور الإمام شاذ لا يعبأ به بل شبهة في مقابل البداهة.

٢٧- **ومنها** - ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى «الحمد لله نحمده ونستعينه الى ان قال بعد خطبة طويلة: ثمّ اقرء سورةً من القرآن وادع ربّك وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثمّ تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه الى ان قال ثم تقول: اللهم صلّ على امير المؤمنين ووصي رسول ربّ العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً، الى ان قال: ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والإحسان - الآية».

وتقريب الاستدلال بهذين الحديثين على ما صرح في بعض الرسائل الفقهية الإستدلالية المدوّنة في هذا الموضوع هو ان المستفاد منهما انّ اقامة الجمعة كانت متداولة بين اصحاب الأئمة عليهم السلام مع ان الخلافة الظاهرية كانت بايدي خلفاء الجور فيستفاد من ذلك عدم الإحتياج الى الإذن لأنّ زمانهم كزمان الغيبة لعدم بسط يد الأئمة عليهم السلام وانّ الشيعة كانوا مأذونين من قبلهم عليهم السلام

فی اقامتها علی ما مرّ تفصیله فلا نطیل الکلام فیه

٢٨ - **ومنها** - ما رواه الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن زراره قال حدّثنا ابو عبد الله علیه السلام علی صلوٰة الجمعة حتّی ظننت انّه یرید ان نأتیه فقلت نغدو اعلیك فقال لا انّما عنیت عندکم ولا شك ان الرّوایه صحیحة من حیث السند، وتقریب الإستدلال بها انّ الظاهر منها عدم الإحتیاج الی الإذن وانّها لیست من المناصب المخصوصه سلّمنا ولکنه علیه السلام اذن لشیعته فی اقامة الجمعة عندهم ولم یعیّن لإمامتها بعضاً منهم بالخصوص حتّی تختصّ به فهو اذن عمومی لهم بما انّهم فقهاء او بما انّهم مؤمنون وهو المطلوب وبعدم القول بالفصل بین الجواز والوجوب نستدلّ بها علی وجوبها من غیر اشتراط اذن الإمام علیه السلام بعد صدور هذا الکلام بل الحث اعم من النّدب والوجوب والندب لم یقل به احد فیها فبقی الوجوب وهو المطلوب.

فان قلت وفی الإستدلال بها علی الترخیص العمومی او عدم الإحتیاج الی الإذن نظر، لکونها مجملة حیث یتطرق الیها بالنظر البدوی احتمالات کثیرة منها: ان یکون مقصوده علیه السلام الترغیب فی حضور جمعة المخالفین لئلّا یظهر مخالفة الأئمّة علیهم السلام و شیعتهم لخلفاء الوقت وعمّالهم کما صدر عنهم علیهم السلام الحثّ والتحریض علی حضور جماعاتهم ایضاً لذلك کما لا یخفی علی من تتبّع روایات باب الجماعة.

ومنها: أن یکون المقصود ترغیبهم فی حضور الجمعات الّتی کان یقیمها المنصوبون

من قبل الأئمة عليهم السلام اذ من المحتمل كون اشخاص معينة منصوبين من قبلهم لإقامتها في بعض الأمكنة الى غير ذلك من المحتملات فلا يتم الإستدلال بها على المطلوب.

قلت: لو كان مقصوده عليه السلام الترغيب في حضور جمعة المخالفين لكان عليه ان يقول انما عنيت عندهم بصيغة المغايبين او يأتي باسمهم صريحا اذ الظاهر من قوله عندكم بصيغة جماعة المخاطبين المؤمنون خاصة اذ الخطاب لزراره وجماعة وترغيبه في روايات باب الجماعات لا تنافي هذه الرواية كما وان الإحتمال الآخر بعيد جدا اذ لو كان الأئمة عليهم السلام ينصبون من قبلهم للجمعة لوصل الينا ذلك اجمالا او تفصيلا في رواية او دراية ولذكره التاريخ وكتب السير وحيث لم يذكر لنا انهم نصبوا لإقامة الجمعة احدا ولم يذكر لنا ان فلانا ممن نصبه الإمام لإقامة الجمعة نستكشف بعد هذا الإحتمال وسقوطه عن درجة الإعتبار فيبقى ظاهر الرواية والإستدلال به بحاله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

فان قلت كيف يمكن ان يقال ان صلوة الجمعة من الواجبات العينية التعيينية حتى مع عدم كون الإمام مبسوط اليد وكان مثل زراره تاركا لها الى عصر الصادق وكيف اختفى وجوبها عليه حتى يحثه الإمام عليها مع انه من خواص اصحاب الصادقين ومن فقهاء الشيعة.

قلت : سبحان الله اى فقرة من الرواية تقول ان زراره كان تاركاً لها ولو كان تاركاً لها لكان على الامام عليه السلام ان يردعه لا ان يحثه والحث هو التأكيد والتحريض على امر واقع لئلا يتساهل فيه احياناً وهب انه كان تاركاً لها فلعل تركه اياها كان للخوف من سلاطين الجور حيث كانوا يحسبونها من مناصبهم الخاصة او لعله توهم بسبب سيرة الخلفاء وتابعيهم ان اقامة الجمعة من المناصب الخاصة كما سرى هذا التوهم بسبب هذه السيرة الى عمائنا حتى اليوم فكان هذا الحث منه عليه السلام لردع زراره وامثاله عما توهموه بسبب هذه السيرة الخبيثة وان كان هذا التوهم بعيداً جداً لمثل زراره وامثاله.

فان قلت : لو لم تكن الجمعة من المناصب الخاصة للإمام المعصوم لما سبق الى ذهن زراره ان الإمام عليه السلام يريد بنفسه الخروج والتصدى لإقامتها حيث يقول للإمام نغدوا عليك .

قلت : من الواضح ان الصلوة خلف الإمام جماعةً او جمعةً اولى من غيره فلعل زراره حيث كان يعلم ان الجمعة التى يقيمها غير الإمام مهما بلغت من الصحة والأهمية لا تكون بمثابة من الأهمية بالنسبة الى الصلوة التى يقيمها نفس الإمام عليه السلام ، فظن ان هذه التحريصات لحضور جمعة هى اهم من تلك الجمع فانسبق الى ذهنه انه عليه السلام يريد بنفسه الخروج والتصدى لإقامتها وانه يحثهم على الحضور

والتجمّع حوله فقال نغدوا عليك، فردعه الإمام عن ذلك فقال لا، بل اردت عندكم يعني اردت ان تقيموا هذا الفرض عندكم او تواظبوا عليه عندكم ولعلّ مراده عليه السلام بهذا الحث ان لا يتقوّ الجائرين فانّه لا تقيّة في بعض الواجبات.

فان قلت: لو فرض دلالة الحديث على جواز عقد الجمعة في عصر الغيبة فغاية ما يدلّ عليه هو الصحّة والجواز واما وجوب اقامتها ووجوب السعي اليها على فرض انعقادها فلا يدلّ الحديث عليها، اذ غاية ما يستفاد من الحثّ مطلق الرجحان دون خصوص الوجوب.

قلت: قد اشرنا فيما مرّ مرارًا ان عدم القول بالفصل يقتضي الوجوب، اذ كلّما ثبت جواز الجمعة ثبت وجوبها ولم يقل احدٌ بالجواز دون الوجوب ولم يكن في اصل الشرع جمعتان احدهما جائزا ومندوب والآخر واجب والجمعة في متن الواقع ونفس الأمر هي الواجبة بأصل الشرع ونحن نعلم من مذاق الشارع انّه مهما يذكر الجمعة يشير الى تلك الجمعة والأخبار امارات كاشفة عن الواقع.

٢٩- ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن عمه زرارة ابن اعين عن اخيه عبد الملك بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله تعم. قال قلت كيف اصنع؟ قال صلّوا جماعة يعني صلوة الجمعة.

وفي بعض الروايات صلّوا جماعة صلوة الجمعة بحذف كلمة يعني والظاهر انه لا خلاف في صحة سند الحديث ووثاقة طبقاته ولا شك في ان متن الحديث ظاهر في وجوب الجمعة في عصر ابي جعفر عليه السلام والهلاك ظاهر في ترك الواجب ولا خلاف ان عصره عليه السلام كعصر الغيبة من حيث عدم بسط يده عليه السلام واما قوله يعني صلوة الجمعة فالظاهر انه من كلام الإمام لأنه في سياقه ومتصل به ولو كان من كلام الراوي لفصله بفاصل ظاهر او صريح من قوله اقول او عنى عليه السلام او غير ذلك ومجرد ذكر يعني بصيغة الغيبة لا يدل على انه من كلام الراوي دون الإمام لأن المتكلم كثيرا ما يفسر كلامه بعيني بصيغة الغيبة دون اعني بصيغة المتكلم وهذا امر متعارف ، سلمنا انه ليس من كلام الإمام بل من كلام عبد الملك الا ان فهمه ذلك لما كان لديه من القرائن المقالية والحالية حجة لنا وعلينا بل ولا يتوهم ابدا ان امر الإمام انما كان بصلوة الجماعة لأنا نقول اولا نفس كلام الإمام عليه السلام مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله يشهد بان المراد صلوة الجمعة لا صلوة الجماعة لأن الجماعة ليست فريضة .

وثانيا انه لا يحتمل ان عبد الملك لم يصل مدة عمره صلوة الجماعة حتى يقول الامام مثلك يهلك ولم يصل فريضة الخ فلا بد كون الصلوة التي لم يصلها وامره الإمام بها هي صلوة الجمعة . ثم لا وجه لحمل الرواية على التقية لانها غير معارضة بدليل والحمل على التقية حرفة العاجز كما قلنا .

فان قلت: كيف تكون الجمعة واجبة وكان مثل زراره تاركًا لها؟

قلت: لعلّ تركه لها كانت لمضنّة الفتنة واحتمال الخوف واتقاءً من الجائرين الذين يرونها من مناصبهم الخاصّة او لعلّه لم يتيسّر له اقامة جمعة مشروعة بشروطها المنصوصة من العدد ونحوه والإمام ونحّه لذلك حيث اشتبه عليه الموضوع لا الحكم كما يتفق ذلك للفقهاء ايضًا، او أنّه كان قد قصّر في تحصيل مقدّماته وشرائطه فونحّه الامام وحظّه على تحصيلها. هذا ويمكننا ان نقول بعدم دلالة الحديث على ترك عبد الملك الجمعة اذ قوله عليه السلام مثلك للتمثيل لا للتخصيص او لعلّ الامام قوّى عزمه بهذا الكلام على اتيان هذا الفرض ولئلّا يتساهل فيه خوفًا من الجائرين. هذا وقول الإمام صلّوا جماعة بصيغة الجمع ظاهر في انّ خطابه الى جماعة الشيعة عمومًا اعم من المشافهين والغائبين على وزان جعل القوانين واصدار الأوامر والنواهي، سلّمنا انّ خطابه عليه السلام لخصوص المشافهين الحاضرين في مجلس الخطاب ولكن حيث انّه عليه السلام لم يعيّن للإمامة احدًا منهم نستكشف انّ تعيينه او اذنه عليه السلام ليس بشرط والّا لعيّن لهم من يأتمّون بجمعته.

٣٠- ومنها - ما رواه الفقيه باسناده عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال الصدوق قدس سره بعد ما روى حديثًا عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال زراره قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة

من المسلمين احدهم الإمام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم»[1]
قال في الوسائل بعد نقله هذا الحديث اقول ويدل على ذلك جميع ما دلّ على الوجوب من القرآن والأحاديث المتواترة الدالة بعمومها واطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لإثبات الإشتراط وما تضمن لفظ الإمام من احاديث الجمعة فالمراد به امام الجماعة مع قيد زائد وكونه يحسن الخطبتين ويتمكن منها لعدم الخوف وهو اعم من المعصوم كما صرّح به علماء اللغة وغيرهم وكما يفهم من اطلاقه في مقام الإقتداء والقرائن على ذلك كثيرة جدًا والتصريحات بما يدفع الإشتراط ايضًا كثيرة واطلاق لفظ الإمام هنا كاطلاقه في احاديث الجماعة وصلوة الجنازة والإستسقاء والآيات وغير ذلك من اماكن الإقتداء في الصلوة وانّما المراد به هنا اشتراط الجماعة مع ما ذكر انتهى»[2]

اقول والظاهر بل الصريح من قوله (امّهم بعضهم) مطلق البعض لا البعض الخاصّ المنصوب لإقامة الجمعة ويدلّ على ذلك قوله (ولم يخافوا) اذ الخوف لا يتصور للسلطان ومن نصب من قبله فالحديث صريح يستدلّ به على انّ اقامة الجمعة واجبة علينا في عصر الغيبة امّا بان لا تشترط باذن الامام فتكون من الواجبات العينيّة التعيينيّة بالنسبة الى جميع المسلمين في جميع الاقطار

(١) الفقيه باب ٢٩ حديث ١ - وسائل باب ٢ حديث ٤ ، وباب ٥ حديث ٣. (٢) كلام صاحب الوسائل

والأعصار غير المعذورين منهم او بان يثبت به الترخيص والإذن العام فيجب حينئذ اقامتها كذلك والعجب من بعض المستشكلين في وجوب الجمعة حيث نقل هذا الحديث واعترف ظاهرًا بصحّته اذ لم يناقش في سنده واستقرب الاستدلال به على وجوب الجمعة بما لا مزيد عليه ثم اورد عليه بوجهين غير واردين الاول السيرة المستمرّة قال انّ السيرة المستمرّة على كون اقامة الجمعة من وظائف اشخاص معيّنة بمنزلة القرينة المتّصلة للحديث فينصرف البعض فيه الى البعض الخاص الذي يكون اقامة الجمعة وقرائة الخطبة من وظائفه ومناصبه الخ.

الثاني احتمال الزيادة في الحديث قال انّه من المظنون جدًّا ان يكون من قوله فاذا اجتمع سبعة الى آخره من كلام الصدوق وفتاويه وقد استفاده واستنتجه من مجموع روايات الباب وذكره في ذيل الحديث حيث جرت عادته في هذا الكتاب على ذكر فتاويه عقيب الروايات من غير ان يذكر ما يدلّ على انتهاء الرواية كما لا يخفى على من راجع الفقيه، انتهى.

اقول امّا الجواب عن الوجه الأوّل فالظاهر انّ المستشكل اراد بهذه السيرة التي جعلها كالقرينة المتّصلة للحديث هي سيرة الجائرين اذ لم يثبت لنا سيرة الصالحين بل هو اوّل الكلام وهو المتنازع فيه، ثم وهل يصلح سيرة الجائرين لتخصيص عمومات الكتاب وعمومات الأخبار الصحيحة المستفيضة بل المتواترة وتقييد -

اطلاقاتها ثم ان السيرة مهما بلغت في القوّة هل تكون قرينة صارفة لصريح الكلام عن المعنى المرام ولو صحّ ذلك لصحّ تخصيص جميع احكامنا بما ذهب اليه جمهور العامّة وسيرتهم ولهدم باب الإستدلال بالكتاب والسنّة ولاوتي بفقهٍ جديدٍ وهو باطل بلا تردد واعجب من ذلك انّه ردّ هذا الإحتمال ثم كرّ عليه بلا مزيد عليه وعلى فرض التسليم فهي اعم من المدّعى. ثم انّ هذا الكلام منقوض بصلوٰة الجماعة والآيات والإستسقاء وصلوٰة الميّت ونحوها فانّ السيرة المدّعاة بعينها موجودة فيها فما تقولون فيها نقول في الجمعة الكلام الكلام. واما احتمال الزيادة في الأخبار فهو خلاف الأصل ولا يتفوّه به الفقيه في مقام الإستدلال والّا لما قام في الإسلام عمود ولا اخضرّ منه عود وتعطلت احكام الدين وانقطع الحجة لنا على المترفين. ثم ان عادة الصدوق في كتابه ذكر فتاويه عقيب الرّوايات لا تدلّ على الزيادة في هذا الحديث ومجرد الاحتمال لا يضرّ بالإستدلال اذا لم يكن الاحتمال راجحاً قام عليه الدليل. ثم ان قوله من غير ان يذكر ما يدل على انتهاء الرواية كما لا يخفى على من راجع الفقيه منقوض بنفسه اذ لو لم يذكر ما يدل على انتهاء الرواية فمن اين علم انّ عادته ذلك حتّى لا يخفى على من راجع الفقيه ولو كان كذلك لما جاز لفقيه ان يستدل بروايات الفقيه. هذا ولا ادري ما اقول أأقدم أم اصول فالأصلح ان نقتصر في الكلام لئلّا يحصل الملال لقرائنا الكرام فلنذكر شبهة القائلين بالإشتراط الذي هو قول سفيم

ثمّ ندفعها بالدفع المستقيم.

فان قلتم: كيف تستندون بمراسيل ما في الباب؟؟

قلنا: امّا مراسيل الصّدوق فهي في الحقيقة ونفس الأمر مسانيد، وانّما ارسلها اختصاراً لوضوح سندها على ما صرّح هو في سند الكتاب «الفقيه» واشار فيه الى اسناد كثير منها.

وامّا سايرمراسيل ما في الباب على قلّتها فهي ايضاً كمسانيد ما في الباب وانما ارسلت اختصاراً او إستغناءً لوضوح سندها أو لكثرة طرقها وتواترها[1] كما نقول مرسلاً: قال رسول الله: صلّوا كما رأيتموني اُصلّي - خذوا عنّي مناسككم - من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه.. الى غير ذلك من الاحاديث المستفيضة أو المتواترة التي ننقلها مرسلاً ونعتقد بها جزماً وهي حجّة لنا وعلينا.

---

١. الفاضل التفريشي في شرحه - اللؤلؤة للمحدّث البحراني - الرواشح للمحقق الداماد وغيرهم هؤلاء.

حجة القائلين بالإشتراط والجواب عنها

حجة القائلين باشتراط الجمعة بحضور السلطان العادل او من نصبه امور :-

الأول :- الإجماع المدّعى على ما حكى نقله عن جماعة من الاصحاب منهم المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر والعلامة يوسف بن المطهر الحلّي والشهيد في الدروس والذكرى . قالوا : والإجماع بخبر الواحد حجة فكيف بنقل هؤلاء الأعيان ؟ ؟

ويجيب عن الأصل المذكور بان الإجماع انما يكون حجة اذا كان كاشفاً عن رأى المعصوم كشفاً علمياً او ظنياً بالظن الخاص المعتبر ودون اثباته وكشفه خرط القتاد وذلك لإجماله بل وتناقضه اذ كثيراً ما نشاهد من هؤلاء الأعيان ادعاء او نقل اجماعات متناقضة كادّعاء الإجماع على امر او مسئلة او حكم ثم يدعون الاجماع على خلافه في مكان آخر او يدعى غيرهم خلافه او الاجماع على خلافه كما في منزوحات البئر فان الاصحاب الى زمان الشيخ اعلى الله تعالى مقامه كانوا يدعون وجوبها باجماعاتهم المنقولة والمحصلة ثم جاء من بعدهم الحليّان ومن عاصرهما

ومن تأخر عنهما والى زماننا هذا فادعوا الإجماع على خلافه وكحكم المضايقة و المواسعة نرى كلاً يدعي الاجماع على خلاف ما يدعيه الآخر وغيرها وغيرها في المسائل حتى اضطر المتأخرون من المحققين الى بعض التوجيهات لهذه الاجماعات المتناقضة على ما نقلها الشيخ المرتضى في رسائله وارتضاه . قال انّ المحسوس من الإجماع المستلزم عادة لقول الامام عليه السلام مستحيل التحقق للناقل والممكن المتحقق له غير مستلزم عادة وكيف كان فاذا ادعى الناقل الاجماع خصوصاً اذا كان ظاهره اتفاق جميع علماء الاعصار او اكثرهم الا من شذ كما هو الغالب في اجماعات مثل الفاضلين والشهيدين انحصر محمله في وجوه : احدها : ان يراد به اتفاق المعروفين بالفتوى دون كل قابل للفتوى من اهل عصره او مطلقاً . الثاني : ان يريد اجماع الكل ويستفيد ذلك باتفاق المعروفين من اهل عصره وهذه الاستفادة ليست ضرورية وان كان قد تحصل لان اتفاق اهل عصره فضلاً عن المعروفين منهم لا يستلزم عادة اتفاق غيرهم ومن قبلهم خصوصاً بعد ملاحظة التخلف في كثير من الموارد لا يسع هذه الرسالة لذكر معشارها ولو فرض حصوله للمخبر لكان ذلك من باب الحدس الحاصل عما لا يجب العلم الى ان قال والحق بذلك ما اذا علم اتفاق الكل من اتفاق جماعة لحسن ظنه بهم كما ذكره في اوائل المعتبر حيث قال ومن المعلوم من لو طالبته بدليل المسئلة ادعى الاجماع لوجوده في كتب

المشايخ الثلاثة الى ان قال الثالث : ان يستفيد اتفاق الكل على الفتوى من اتفاقهم على العمل بالأصل عند عدم الدليل او بعموم دليل عند عدم وجدان المخصص او بخبر معتبر عند عدم وجدان المعارض أو اتفاقهم على مسئلة اصولية نقلية او عقلية يستلزم القول بها الحكم فى المسئلة المفروضة وغير ذلك من الأمور المتفق عليها التى يلزم باعتقاد المدعى من القول بها مع فرض عدم المعارض القول بالحكم المعين فى المسئلة الى ان قال ثم ان الظاهر ان الإجماعات المتعارضة من شخص واحد أو من معاصرين او متقاربى العصر ورجوع المدعى عن الفتوى الذي ادعى الإجماع فيها ودعوى الاجماع فى مسائل غير معنونة فى كلام من تقدم على المدعى وفى مسائل قد اشتهر خلافها بعد المدعى بل فى زمانه بل فى ما قبله كل ذلك مبنى على الاستناد فى نسبة القول الى العلماء على هذا الوجه ثم ذكر رحمه الله بعض الموارد التى صرح المدعى بنفسه او غيره فى مقام توجيه كلامه فيها بذلك فمن ذلك ما وجه المحقق به دعوى المرتضى او المفيد من ان مذهبنا جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات قال واما قول السائل كيف اضاف المفيد والسيد ذلك الى مذهبنا ولا نص فيه .

فالجواب : اما علم الهدى فانه ذكر فى الخلاف انه انما اضاف ذلك الى مذهبنا لان من اصلنا العمل بالأصل مالم يثبت الناقل وليس فى الشرع ما يمنع

الإزالة بغير الماء من المايعات ثم قال واما المفيد فانه ادعى فى مسائل الخلاف ان ذلك روى عن الائمة عليهم السلام انتهى . فظهر من ذلك ان نسبة السيد قدس سره الحكم المذكور الى مذهبنا من جهة الأصل .

اقول وهذا الأصل الذى اعتمد عليه ونسبه الى المذهب واضح انه بلا اصل فان الأصل بقاء النجاسة بعد هذا الغسل لازالتها ثم نقل وجوها كثيرة من هذه الإجماعات التى لا أصل لها شاهدا على الدعوى حتى قال وأوضح حالا فى عدم جواز الإعتماد على هذه الإجماعات المدعاة ما ادعاه الحلى من الإجماع على وجوب فطرة الزوجة ولو كانت ناشزة على الزوج ، وردّه المحقق بان احدا من علماء الإسلام لم يذهب الى ذلك الى آخر كلامه وقد حكى صاحب المعالم عن الشهيد أنه اول كثيرا من الاجماعات لأجل مشاهدة المخالف فى موارد ها بارادة الشهرة وعن رسالة لشيخنا الشهيد الثانى قدس سره وقد عدّ فيها الإجماعات التى ناقض الشيخ فيها نفسه فى مسئلة واحدة انتهى عدها الى نيف وسبعين مسئلة قال قدس سره افردناها للتنبيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الإجماع فقد وقع فيه الخطاء و المجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء لاسيما من الشيخ والمرتضى ، انتهى محل الحاجة من كلامه قدس سره (١)

(١) الانصارى قدس سره فى فوائده .

وعن المحدث المجلسي قدس سره في كتاب الصلوة من البحار بعد ذكر معنى الإجماع ووجه حجيته عند الأصحاب انهم لما رجعوا الى الفقه كأنهم نسوا ما ذكروه في الاصول ثم اخذ في الطعن على اجماعاتهم الى ان قال فيغلب على الظن ان مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الاصول.

وعن المحقق السبزواري في الذخيرة انه ذكر بعد بيان تعسر العلم بالاجماع ان مرادهم بالاجماعات المنقولة في كثير من المسائل بل في اكثرها لا يكون محمولا على معناه الظاهر بل اما يرجع الى اجتهاد من الناقل مؤد بحسب القرائن و - الإمارات التي اعتبرها الى ان المعصوم عليه السلام موافق في هذا الحكم او مرادهم الشهرة او اتفاق اصحاب الكتب المشهورة او غير ذلك من المعاني المحتملة ثم قال بعد كلام له والذي ظهر لي من تتبع كلام المتأخرين انهم كانوا ينظرون الى كتب الفتاوى الموجودة عندهم في حال التأليف فاذا اراد وا اتفاقهم على حكم قالوا انه اجماعي ثم اذا اطلعوا على تصنيف آخر خالف مؤلفه الحكم المذكور رجعوا عن المدعى المذكور ويرشد الى هذا كثير من القرائن التي لا يناسب هذا المقام تفصيلها انتهى محل الحاجة [١].

اقول ويحتمل ان يكون مرادهم من الإجماع في هذه المسئلة السيرة المستمرة

[١] من كلام السبزواري في الذخيرة.

على تصدي السلطان لإمامة الجمعة كما تمسك بها بعض المتأخرين مع ان السيرة مجملة فهي اعم من الوجوب والشرطية والندب والاباحة واضافةً على ذلك ان السيرة هنا ليست من الصالحين بل التحقيق انها كانت سيرة الجائرين فلا دلالة لها على شيء من ذلك مع ان السيرة وان كانت من الصالحين فانها ليست بحجة شرعية بحيث نركن اليها ونستريح لديها فلا تنهض السيرة لتخصيص عمومات الكتاب والسنة القطعية البتة. يحصل الكلام ان الإجماع الذي ادعوه في المسئلة مجمل مضطرب من جهتين شتى، من جهة الكاشفية والمكشوفية وسبب الكشف والمعنى او الحكم المنكشف.

أما الإجمال من جهة الكاشفية فلما بيناه بما لا مزيد عليه من انه لم يعلم ما يراد به أهو الشهرة او السيرة ام الشبهة ونحوها....

وأما الإجمال من جهة المكشوفية فلأنه لا ملازمة عقلية ولا عادية بين ما ادعوه من الإجماع وقول الإمام أو رأيه.....

وأما الإجمال من جهة سبب الكشف، فلأنه لا يدري هل هو بقاعدة اللطف التي ادعاها الشيخ تصحيحاً لإجماعاتهم وقد أجمع المتأخرون على هدم هذه القاعدة وبطلانها ونفوا اطرادها في مثل المقام، ام من باب التضمن والدخول اي دخول المعصوم في المجمعين وهذا انقطع بعدمه وخصوصاً بالنسبة الى زمان الغيبة ام من باب الحدس والعاده وهذا ادعاء محض وحدس لا غير.....

وأمّا الاجمال من جهة المعنى او الحكم المنكشف فلما عثرنا كثيراً على اشتباههم في الحكم الذي ادعوا عليه الإجماع ومن ذلك ما ادعوا على شرطيّة صلوة الجمعة بحضور السلطان العادل او من نصبه ؛ فيوهم ان حضور السلطان شرط حقيقيّ في جميع الأعصار و الأمصار الى غير ذلك من الظنون والأوهام التي لا اعتبار لها المسبّبة من جهة الإجمال في الحكم المجمع عليه.

قال الشهيد في كتاب الجمعة من الروضة: وكثيراً ما يحصل الإلتباس في كلامهم بسبب ذلك اى الاجماع حيث يشترطون الإمام او نائبه اجماعاً، ثم يذكرون حال الغيبة و يختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الإجماع المذكور يقتضى عدم جوازها حينئذٍ بدون الفقيه والحال انهم في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً وذلك شرط الواجب العينيّ خاصّة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حين الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولاً؛ لإمكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانياً؛ لعدم الدليل من جهة النص فيما علمناه ومايظهر من جعل مستند الإجماع فانما هو على تقدير الحضور.

أمّا في حال الغيبة فهو محلّ النزاع فلا يجعل دليلاً فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكّد بوجوهٍ كثيرةٍ مضافاً الى النصوص المتضافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور على ما مرّ تفصيله منا بل في بعضها مايدلّ على عدمه ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم

على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتبعيره المصنف ره وغيره بامكان الإجماع يريد به الإجماع على امام عدل لأن ذلك لم يتفق في زمن ظهور الأئمة عليهم السلام غالباً وهو السر في عدم احتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم. انتهى محل الحاجة من كلامه (١).

فتلخص مما ذكرنا ان الإجماع على اشتراط الجمعة بحضور السلطان العادل او من نصبه اولاً غير متحقق الحصول لكثرة العلماء الفطاحل والفقهاء الاماثل من المتقدمين والمتأخرين الذين اقاموا الدنيا واقعدوها بجلائل افكارهم وآرائهم وعلمهم وعملهم ومصنفاتهم ذهبوا الى عدم الإشتراط ولعل الآخرون الذين ذهبوا الى الإشتراط ارادوا به عند التمكن منه وذلك اذا كان الإمام مبسوط اليد على ما اشار اليه في الروضة كزمان النبي ص وخمس سنوات من خلافة علي عليه السلام سواء كان الإشتراط اشتراطاً حقيقياً ام تأديباً وهذا لا ينكره احد وذلك لولايته على المؤمنين ووجوب طاعته ولزوم تعظيمه. قال بعض مشايخنا المحققين فان حسن الأدب يقتضي ان يرجع القوم في تمام امورهم الى رأي سيدهم وامامهم اذا كان فيهم ولكن هذا لا يختص بالجمعة بل جار في كل امر يتعارف أن يتصدى لها السلطان كالعيدين والإستسقاء وصلوة الميت ونحوها وقد سردنا في بدء الرسالة اسماء الكثيرين من الذين ذهبوا الى عدم اشتراط

(١) كلام الشهيد الثاني في الروضة.

الجمعة بحضور السلطان او نائبه سواء الذين لم يشترطوا السلطان مطلقاً او لم يشترطوه مع عدم التمكن منه فراجع لتعلم ان الاجماع الذي ادعوه على اشتراط الجمعة بحضور السلطان او من نصبه غير متحقق بل المتحقق خلافه.

فان قيل: كيف يحدث في الإجماع مع ان هؤلاء المذكورين كثيراً ما يستندون اليه في جملة من المسائل؟؟

قلت: اولاً لم يعلم انهم يستندون اليه في مقام الإستدلال، فربما ينقلون الإجماع ليعضدوا به أدلتهم او يجعلوه شاهداً على مدعاهم، وثانياً ربما ينقلونه مجازفة في موضع وربما يقيدونه بقولهم ان تم أو إن ثبت واما في مقام التحقق فانهم يمرضونه تمريضاً ويجعلونه خرقاً وعلى هذا النهج كلام جملة من متأخري المتأخرين. وبالجملة فان ملخص القول في الاجماع كما اشار اليه في الحدائق هو انه غير متحقق الوقوع ولا متحقق الإمكان وغاية ما ربما يثبت به الخصم هو ان الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو باطل من وجوه:-

الأول: انه حيث قد عرفت ما وقع من الإختلاف والإضطراب في دعوى الإجماع كما قدمنا نقله فانه لا وثوق حينئذ بنقلهم لهذا الإجماع في هذه المسئلة فلعله من قبيل تلك الإجماعات.

والثاني: انه مع غض النظر عن ذلك فانه من المقرر في كلامهم والجاري في قواعدهم انهم لا يجمعون بين الدليلين متى تعارضا الا مع التكافؤ في الصحة والا فترجيح المرجوح او يؤولونه بما يرجع به الى الراجح ولا ريب في ان هذا الاجماع المدعى انما هو في قوة

خبر مرسل بل اضعف فلا يقوم بمعارضة ما ذكرناه من الأخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة الموافقة للكتاب العزيز، فالواجب طرح هذا الإجماع المدعى المجمل المخدوش.

والثالث: انه من القواعد المقررة عن اهل بيت العصمة عليهم السلام عرض الأخبار في مقام الإختلاف على الكتاب العزيز والاخذ بما وافقه والذي خالفه يضرب به عرض الجدار فاذا كان اخبارهم الصحيحة الصريحة يعرض عنها اذا كانت مخالفة للكتاب العزيز او يضرب بها عرض الجدار فكيف بهذا الإجماع المدعى المخدوش من جهات شتى ؟؟؟...

والرابع: تحقق الخلاف في المسئلة كما سيأتي انشاء الله نقله عن جماعة من متقدمي الأصحاب والكليني والصدوق وابي الصلاح الحلبي والمفيد والكراجكي بل هو ظاهر غيرهم من المتقدمين كما ذكره شيخنا زين الدين في الرسالة وتلميذه الشيخ حسن بن عبد الصمد في كتاب العقد الطهماسبي وجماعة كثيرة من المتأخرين وحينئذ فكيف يتم دعوى الاجماع والحال كما عرفت ؟؟؟؟.....

والخامس: نقل عن المحقق في المعتبر انهم علّلوا هنا في الإجماع علة ضعيفة رويا لتقويته وزيادته على سائر الإجماعات كما اشرنا وسيأتي الكلام عليها ايضا وبيان ضعفها انشاء الله تعالى.

والسادس: ان ظاهر كلام الكثر هم ان هذا الشرط انما هو عند ظهور الإمام والتمكن منه كما اومأ اليه المحقق حيث شبهه بالقضاء فان التعيين في القضاء انما هو

عند حضور الإمام وامّا مع غيبته فيجب على الفقهاء القيام به واظهر منها عبارة الشهيد في الروضة كما اشرنا الى بعض كلامه آنفاً ونشير الى بعضه الآخر هنا حيث قال: انّ الذي يدلّ عليه كلام الأصحاب انّ موضع الاجماع المدعى في اشتراط الجمعة بالإمام او من نصبه انّما هو حال حضور الامام وتمكّنه والشرط المذكور انما هو عند إمكانه لا مطلقاً في وجوبها عيناً لا تخييراً كما هو مدعاهم حال الحضور لأنهم يطلقون القول باشتراطه في الوجوب و يدعون الإجماع عليه اولاً ثم يذكرون حال الغيبة وينقلون الخلاف فيه ويختارون جوازها حينئذٍ واستحبابها معه وفي بعض الشرط كما اشرنا الى كلامه آنفاً فلو كان الإجماع المدعى شاملاً لموضع النزاع لما صاغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك أو إختيار جواز فعلها بدونه وهذا دليل بيّن على انّ الوجوب الذي يجعلونه مشروطاً بالإمام وما في معناه انّما هو حيث يمكن وعلى هذا الوجه يسقط الإستدلال بالإجماع في موضع النزاع لو سلّمنا تماميّته في غيره.

السّابع: ان كلامهم في الإذن لا يخلو عن تشويش لدلالة بعض عباراتهم على انّ المراد الإذن لخصوص شخص بعينه ولهذه الصلوة بخصوصها ويعبرون عنه بالنائب الخاص وبعض يدلّ على الإذن العام للفقيه ويعبّر عنه بالنائب العام وبعضها على الأعم الشامل لكلّ من يصلح للإمامة وعلى هذا تسقط فائدة النزاع ولا يصوغ التمسّك بهذا الإجماع.

قال في الخلاف بعد ان اشترط في الجمعة الإمام او نائبه ونقل فيه الإجماع ما هذا لفظه:

وان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لأهل القرى والسواد من المؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذى يعتقدبهم ان يصلوا جمعة قلنا ذلك مأذون فيه ومرغب فيه يجرى مجرى ان ينصب الإمام من يصلى بهم انتهى.

وهذا ظاهر بل صريح فى ان الإذن الذى ادعى الإجماع على اشتراطه اولاً يشمل الإذن العام وحينئذٍ فاذا قام الإذن العام مقام النصب الخاص فاى مانع من الوجوب العينى ولهذا نسب الوجوب العينى الى الشيخ فى الخلاف بظاهر هذه العبارة ولا ينافيه قوله مرغب فيه لأن الترغيب يقع فى الأمر الواجب خصوصاً مع شبهة الحضر.

وملخص الكلام هنا ان نقول ان الإجماع الذى ادعوه على اشتراط الجمعة بالسلطان على فرض صحة الدعوى دليل لبى لا اطلاق فيه ومع تطرق هذه الوجوه والاحتمالات المذكورة اليه يكون من قبيل القضايا المهملة يجب الإقتصار على القدر المتيقن منها وهو كون الشرط تأديباً لا غير.

الثانى مما استند اليه القائلون باشتراط الجمعة بالسلطان ما استندوا اليه من قولهم ان الاجتماع والحضور الى الجمعة لو كان واجباً عينياً مع علم حضور السلطان لأدى الى النزاع ولا اقل فان مظنة النزاع فى مثل هذا الإجتماع مع علم وجود السلطان مما لا ريب فيه ولتزاحم الناس فى امامتها.

والجواب عنه: اولاً بالنقض بالجماعة وامامتها والإستسقاء والحج وسائر

الاجتماعات المسنونة على ما اشرنا اليها في مبدء الرسالة اذ في تعيين امامة الجماعة ايضا لو لم يعيّنه السلطان مظنّة النزاع ولا فرق بينهما الآن امامة الجمعة فرض على الكفاية وامامة الجماعة مندوب كفائي فكما يحتمل النزاع في الجمعة وتعيين امامها بين اهل بلدٍ واحدٍ كذلك يحتمل النزاع في الجماعة في تعيين امامها بين اهل محلّة واحدة وكما يحتمل التزاحم على الفرض كذلك يحتمل التزاحم على المندوب الذي يتكرر في اليوم خمس مرّات فانّ امثال هذه المظنّة في مثل هذه الامور حقيق بالاعراض عنها بل ينبغي ان لا يقوّه بها فانّ اجتماع المسلمين على طاعة الله تعم لو توقّف على حضور السلطان وما في معناه لما قام للإسلام نظام ولا ارتفع له مقام بل ما قام له عمود ولا اخضرّ منه عود على ما اشار اليه في الحدائق.

وثانيًا بالحلّ وهو من وجوه اولاً ان هذه الدعاوى على فرض تسليمها من المصالح المرسلة وهي عندنا ليست بحجّة فلا تنهض لمعارضة ظواهر الكتاب والسنة وثانيًا قد قرّر الشرع المقدس احكامًا في رفع التخلّف والنزاع عند تزاحم الأئمة في صلوة الجماعة من تقديم الاقرء ثم الأفقه ثم الهاشمي الى ان ينتهي الأمر الى من هو أصبحهم وجهًا، ثم ان اشتراط العدالة في امام الجماعة والجمعة يمنع معه النزاع والتزاحم غالبًا فلا أثر لهذه المظنّة على ما قدّمناه في بدء الرسالة فراجع. وثالثًا: مجرد حصول النزاع على شيء لا يقتضي عدم شرعيته فانه امر ينشأ من فعل المكلفين من غير ان يكون لاصل الحكم الشرعي مدخل فيه ولو كان الامر كما ذكروا لبطل كثير من الأحكام التي هي اعظم مما نحن فيه على ما أشار اليه في الحدائق.

الثالث مما استدل به القائلون باشتراط الجمعة بحضور السلطان او من نصبه هي السيرة المستمرة من زمان النبي ﷺ الى عهد الخلفاء الراشدين والامويين والعباسيين على تعيين اشخاص معينة لامامة الجمعة في البلدان كما وانه لا ريب في ان رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يقيمون الجمعة بانفسهم ويعينون ائمة للجمعات وما كان لاحد أن يتصدى لها من غير اذنهم او ما لم يكن منصوبا من قبلهم وهذه السيرة تكون بمنزلة القرينة المتصلة للأخبار الصادرة عنهم عليهم السلام فيجب التوجه اليها في فهم مفاد الأخبار وفيه :-

اولا : انه مفقوض بالوجوب التخييري الذي ذهبوا اليه اذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك فكيف اشتوه في احدهما ونفوه في الآخر ؟؟؟

وثانيا : بالنقض بامامة الجماعة والاذان ونحوهما مما اشرنا اليه في كثير من مواضع هذه الرسالة فانهم كانوا يعينون لامثال ذلك ايضا فيلزم بمقتضى ما ذكروه سقوط الجماعة والأذان ونحوهما في الغيبة وبالقضاء كما اعترفوا به فيلزم سقوطهما وعدم مشروعيته في زمن الغيبة مطلقا ويلزم تعطيل الأحكام فان اجيب بانه قد ورد عنهم عليهم السلام الإذن بالقضاء بقولهم انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما الحديث ونحوه غيره ، قلنا قد ورد ايضا مما قدمناه من الأخبار ما يدل على انه اذا كان قوم في قرية ولهم من يخطب جمعوا اي صلوا صلوة الجمعة . وفي آخر اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ونحو ذلك

مما تقدم . وايضاً لو تعذر الفقيه الجامع للشرائط للقضاء قالوا يجب على عدول المؤمنين كفاية لأجل رفع الخلاف واداء الحق الى صاحبه والا ادى ذلك الى تعطيل الاحكام و اختلال النظام.

وثالثاً: مع تسليم اطراد هذه السيرة في جميع الأزمنة لم نفهم دلالتها على الشرطية بل هي اعم منها والعام لا يدل على الخاص كما عن الحدائق بتصرف يسير وذلك لأن هذه السيرة لا تدل على ان الجمعة من مناصبه الخاصة حتى في غيبته وعدم التمكن من حضرته اذ لعلها تكون من مناصبه ما دام حاضراً يتمكن الوصول اليه واخذ الإذن منه نظير اذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه ودفنه فما دام ولي الميت حاضراً يشترط اذنه حقيقةً واذا فقد وجب على المؤمنين القيام به كفاية او لعله كان اذنه فيها شرطاً تأديبياً نظير اشتراط اذن الأب في نكاح الباكرة الرشيدة وذلك تأدباً لمقام ابوته وكذلك فيما نحن فيه يشترط اذن الإمام مع التمكن منه وذلك تأدباً لمقامه السامي ولتقدمه وامامته على المسلمين فلا يكون ذلك دليلاً على شرطية اذنه في غيبته ولا على كونه شرطاً حقيقياً.

قال في الحدائق نقلاً عن بعض المشايخ: فان حسن الأدب يقتضي ان يرجع القوم في مهمات امورهم الى رأي سيدهم وامامهم اذا كان فيهم، فلا يجوز لذلك تعطيل الأحكام وتركها رأساً اذا لم يوجد فيهم الإمام الا اذا علم ان لوجوده واذنه

مدخلاً في ذلك ودون بثوته واثباته فيما نحن فيه خرط القتاد ويؤيده رواية حماد عن الصادق عليه السلام قال اذا اقدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع بالناس ليس لأحد ذلك غيره، فانه يدل بالمفهوم على جواز تجميع غير السلطان اذا لم يكن هو شاهداً ونحن لا ننكر تقديم السلطان العادل او من نصبه اذا وجد أحدهما وانما نمنع سقوطهما عند عدم حضور أحدهما على ان المتتبع في الفقه والتاريخ يعلم جلياً ان هذا الإشتراط انما هو من العامة بتبعهم فيه من تبعهم توهماً انه من مذهبنا ومن الواضح ان اخبارنا وكلام قدمائنا كما عرفت خال عن ذلك.

وخامساً: اننا لا نسلم ان السيرة في زمن الرسول ص والخلفاء كانت بهذه المثابة ولا انها سيرة الصالحين بل هو اول الكلام وهو المتنازع فيه ولعلها كانت سيرة الجائرين اقتضاها سياساتهم فان السياسة لا تزال تلعب دورها في تغيير احكام الدين الا ما صانها الله ببركة ائمتنا الطاهرين عليهم السلام فهل تصلح هذه السيرة مع هذه الحالة لتخصيص عمومات الكتاب والسنة وتقييد اطلاقاتها ثم ان السيرة مهما بلغت في القوة هل تصلح لأن تكون قرينة صارفة لصريح الكلام عن المعنى المرام كما اشرنا الى ذلك في موضع من هذه الرسالة فراجع.

والرابع من ادلة الإشتراط هو ان مقتضى القول بعدم الإشتراط اللازم منه القول بوجوبها التعيني على كل احد مطلقاً هو وجوب تعلمها وتعلم خطبتها كفاية

على جميع المسلمين في جميع الأعصار ووجوب اقامتها في جميع الأمكنة من القرى والأمصار فيكون وزانها وزان سائر الصلوات اليومية بحيث يجب على كل مسلم أن يهتم بتعلمها وبمزاياها ومن الواضح عدم كونها كذلك فان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله واصحاب الأئمة عليهم السلام لم يكونوا بصدد تعلمها، فكيف ولو كان الأمر كذلك لكان عقد الجمعة واقامتها متداولاً بين المسلمين في جميع الأمكنة والأزمنة وصار وجوبها كذلك من ضروريات الإسلام كسائر الفرائض.

فالجواب :-

اما عن قول وجوب تعلمها وتعلم خطبتها كفاية على جميع المسلمين فنحن نقول به كما نقول بوجوب تعلم صلوة الميت وغسله وتكفينه بل الوجوب الكفائي في تعلم الجمعة وخطبتها اخص منه في تجهيز الميت لأن صلوة الجمعة تجب كفاية على من يجتمع فيه شرائط الإمامة لا على كل احد مطلقاً.

واما الجواب عن وجوب اقامتها في جميع الأمكنة فالمانع من اقامتها كذلك اجبار خلفاء الجور على حضور الناس جمعاتهم وعدم تمكن الناس من مخالفتهم وكانت التقية تقتضي ان يحضر الأئمة عليهم السلام واصحابهم وشيعتهم جمعات المخالفين واما المانع لصيرورتها من ضروريات الإسلام كسائر الفرائض فمنشأه سياسة الجائرين لا غير كما قدمنا فراجع

على انّا لا ننكر انها من الضروريات وان انكرها آخرون.

الخامس: قالوا انّ وزان الجمعة عندنا وزان صلوة العيدين في الشرائط واقامتها من المناصب المختصة بالأئمة عليهم السلام او من نصب من قبلهم وانما تصدّاها خلفاء الجور وامراؤهم بتبع غصب مقام الخلافة والإمامة فيظهر من ذلك انّ اقامة الجمعة ايضاً من المناصب ويشهد كون اقامة العيدين من مناصبهم المختصة ما رواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدّد لآل محمد صلى الله عليه وآله فيه حزن قال قلت ولم قال لأنهم يرون حقّهم في يد غيرهم ورواه الصدوق ايضاً مرسلاً ورواه الشيخ والكليني ايضاً باسنادهما عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام. راجع الوسائل باب (٣١) صلوة العيدين.

فالجواب :- اما عن قوله: واقامتها من المناصب المختصّة بالأئمة فهو أوّل الكلام وهو المتنازع فيه واما قوله: بتبع غصب مقام الخلافة فغير ظاهر، سلّمنا ولكن لا يدلّ هذا على ان اقامة الجمعة والعيدين من المناصب المخصوصة بهم بحيث تسقط في غيبتهم وعدم التمكن من الوصول لحضورهم كما اشرنا سابقاً. واما - الإستشهاد بالحديث فهو غير تام من وجوه:

اوّلاً: لم تنحصر حقوقهم المسلوبة في العيدين فلعل كان حزن الإمام وحزن

آل محمد ﷺ لما كانوا يرون حقوقهم من الفيء والأخماس والهدايا التي تختص بهم تهدى الى الجائرين في هذه الأعياد ويشهد لذلك عدم اضافة الحزن الى نفسه خاصة بل اضافه الى آل محمد ﷺ اجمع.

وثانيًا: نحن لا ننكر ان الجمعة والعيدين والقضاء وسائر الشؤونات الدينية المهمة من مناصبهم ما داموا حاضرين فان حسن الأدب يقتضي ذلك كما قدمنا.

وثالثًا: تقولون بمشروعية صلوة العيدين فما تقولون فيها نقول في الجمعة ولعدم القول بالفصل ولاستصحاب وجوبها مع اصل المشروعية يثبت الوجوب لا محالة.

ورابعًا: مع تسليم صحة الرواية وتمامية دلالتها وعدم اجمالها لا تنهض لتخصيص عمومات الكتاب والاخبار المستفيضة الدالة على الوجوب مطلقًا.

السادس من ادلة الاشتراط قول السجاد عليه السلام في ضمن دعائه يوم الأضحى والجمعة: اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى قوله حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً وكتابك منبوذاً وفرائضك محرفة عن جهات اشراعك وسنن نبيك متروكة. اللهم العن اعدائهم من الأولين والآخرين ومن رضا بفعالهم واشياعهم واتباعهم. الصحيفة السجادية دعاء (٤٨)

قالوا فدعائه عليه السلام بهذا الدعاء في يوم الجمعة من ادل الدلائل على ان امامة الجمعة ايضاً كانت من المناصب المغصوبة تبع غصب اهل الخلافة ولا يخفى ان كون الصحيفة من الإمام من البديهيات وهي زبور آل محمد صلى الله عليهم اجمعين .

فالجواب كما قدمناه في الجواب عن الخامس فراجع .

السابع من ادلة الإشتراط طائفة من الروايات فالأولى ما رواه الصدوق في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان فان قال « اى القائل » فلم صارت صلوة الجمعة اذا كانت مع الإمام ركعتين واذا كانت بغير امام ركعتين وركعتين « اى اربع ركع » ؟ قيل لعلل شتى منها ان الناس يتخطون الى الجمعة من بُعد فاحب الله عزوجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ومنها ان الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام . ومنها ان الصلوة مع الإمام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله . ومنها ان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين « فان قال » فلم جعلت الخطبة « قيل » لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للأمير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وفعلهم وتوقيفهم على ما اراد وامن مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم على ما ورد عليهم من الآفاق « آفات » من الأهوال « الأحوال » التي لهم فيها المضرة والمنفعة وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة .

وفي العلل والعيون بعد نقل حديث العلل ما حاصله حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل اخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها من نتايج العقل أو هي ممن سمعته ورويته فقال ما كنت اعلم مراد الله مما فرض بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام مرة بعد مرة والشيء بعد الشيء فجمعتها فقلت احدثها عنك عن الرضا عليه السلام؟ فقال نعم.

قالوا دلالة الحديث على كون اقامة الجمعة من مناصب الإمام ومن هو سائس المسلمين وزعيمهم بل على كون ذلك امرا مفروغا عنه مما لا يخفى على احد فالجواب من وجوه:

اولا المناقشة في متن الحديث حيث انه لا دلالة لهذا الحديث على فرض صحة سنده على الإشتراط في عصر الغيبة وعدم حضور الإمام وعدم التمكن منه وامّا ذكر الامام في الحديث فيحتمل ان يكون الامام المعصوم وامام الجمعة والجماعة وذلك لعدم انحصار الجمعة بشخص الإمام اجماعا واما قوله لعلمه وفقهه وفضله وعدله فلأن الغالب لا يؤم الناس وخصوصا في الجمعات الا من يكون متصفا بهذه الصفات ليكون مرضيا عند الجميع. واما قوله وان يكون للأمير سبب لموعظتهم فلا يدل على الحصر ايضا ولا يدل على انه من مناصبه الخاصة. نعم حيث ان الغالب كان الأمير يؤم الناس في الجمعات خصص بالذكر وهذا لا يدل على اختصاص الجمعة به كما وان الخطبة في الجمعة لا تختص باخباره بما يرد من الآفاق.

ويحتمل ايضاً ان يكون المراد بلفظ الأمير هنا هو الآمر بالمعروف وهو الخطيب كائناً من كان فان امام الجمعة حيث يخطب الناس ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر يصدق عليه انه امير وايضاً يجوز اجماعاً ان ينصب الامام فيرامير البلد لإمامة الجمعة وهذا دليل على ان ذكر الأمير هنا اما للغلبة واما هو الآمر بالمعروف فلا يدل على الاختصاص والحصر.

واما قوله وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة فمعناه غير امام الجمعة في غير يوم الجمعة لا يتيسر له ذلك لأن صلوة الجمعة وخطبتها منحصرة بيومها فلا يدل على حصر الجمعة بالأمير ايضاً.

وثانياً: المناقشة من حيث السند لأن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة قال في المدارك في مسئلة عدم سقوط الوتيرة في السفر لو لم يكن خلل في سند رواية الفضل لعملنا به ولكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة ولم يثبت توثيقهما.

وعن العلامة في المختلف ان عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري وان لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ الصدوق ره المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث فلا يبعد الإعتماد على روايته لكن في طريق هذه الرواية علي بن محمد بن قتيبة وهو غير موثق ولا ممدوح مدحاً يعتد به، انتهى.

اقول: كون الراوي من مشيخة الصدوق الآخذ منه الحديث لا يدل مجرداً على

المدح والتوثيق، نعم يُعتبر مضمونها اذا عمل به كما لو عمل الصدوق بما يرويه فالرواية اذا اخبرت بعمل الصدوق والشيخين اصحاب الكتب الثلاثة بل اذا اخبرت بعمل الأصحاب مطلقاً وافتوا بمضمونها تعتبر صحيحة فهي كالخبر المحفوف بالقرائن أو المعاضد بالشهرة وقد افادنا بعض اساتذتنا[1] تغمده الله برحمته في بعض محاضراته بقوله ان روايات العلل والعيون مبتنية على المسامحة وعدم الدقة في السند والمتن وغير ملاحظ فيها جهات الرواية لأن العلل وضعها الصدوق لاجل بيان معرفة علل الأحكام وحكمتها ولو اجمالاً والعيون لحكايات ومناظرات بين العلماء والإمام وغير ذلك من الحوادث والوقايع فهما كطرفة للقارئ فلذلك ترى الصدوق قد لا يفتي بمضمونها مع روايته اياها بخلاف روايات الفقيه وسائر الكتب الأربعة الموضوعة لمدارك الاحكام والمعوّل عليها في الإستنباط والفقهاء يعملون بمضمونها الى يومنا هذا وحيث ان رواية الفضل المروية بطرق الصدوق انما هي مروية في العلل والعيون وغير مروية في الفقيه فلا بدّ أن يلاحظ فيها جهات السند وحيث كان في سندها غير موثقين فلا نعمل بها ولا نفتي بمضمونها فهي غير حجة لنا ولا علينا فلو كانت مروية في الفقيه ولو بنفس السند لاعتبرناها صحيحة لأنها محفوفة بالقرائن متعاضدة بالشهرة قد عمل الصدوق الذي هو راويها بها. فملخّص الكلام كلّ رواية رواها المشايخ الثلاثة ودوّنوها في كتبهم

---

١. هو الشيخ الفقيه المحقّق الشيخ ميرزا محمود المدرس الشيرازي في سامراء، تغمده الله برحمته.

الإفقائية وافتوا بها وعملوا بمضمونها تعدّ محفوفة بالقرائن فلا تحتاج الى ملاحظة سندها بالدقة وكل حديث رووها في غير كتبهم الاربعة ولم يفتوا بها ولم يعملوا بمضمونها يحتاج الى ملاحظة السند. هذا ملخص ما افاده شيخنا الاستاذ رحمه الله في الدرس.

الثانية ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم قالوا ودلالة الحديث على كون اقامة الجمعة من مناصب الإمام واضحة، كيف ولو لم تكن من مناصبه لم يكن لذكر خصوص الإمام وملازميه سبب.

اقول وعن رسالة شيخنا الشهيد الثاني انه اجاب عن هذه الرواية بوجوه نذكر منها ملخصاً:

احدها الطعن في سند الرواية بان في طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول وما هذا شأنه يرد الرواية لأجله وشهرتها بين الأصحاب على وجه العمل بمضمونها بحيث يجبر ضعفها ممنوعة فان مدلولها لا يقول به الاكثر والشاهد على ذلك ان الصدوق مع نقله هذه الرواية في الفقيه لم يعمل بمضمونها الذي فهمه المشترطون وقد أفتى بخلافه.

قال وثانيها ان الخبر متروك الظاهر لان مقتضى ظاهره ان الجمعة لا تنعقد الا باجتماع هؤلاء واجتماعهم جميعا ليس بشرط اجماعا وانما الخلاف في حضور أحدهم وهو الإمام فما يدل عليه الخبر لا يقول به احد وما استدل به لا يدل عليه بخصوصه.

فان قيل حضور غيره خرج بالاجماع فيكون هو المخصص لمدلول الخبر فتبقى دلالته على ما لم يجمع عليه باقية، قلنا يكفي في اطراحه وتهافته مع هذه الحالة العجيبة لزوم تخصيص الأكثر وما الضرورة لذلك سبحان الله ؟!؟

وثالثها ان مدلوله من حيث العدد وهو السبعة متروك ايضا ومعارض بالأخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الخمسة خاصة.

ورابعها انه مع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حالة امكان حضور الإمام واما مع تعذره فيسقط اعتباره جمعا بين الأدلة ويؤيده اطلاق الوجوب في الدال بظاهره على الوجوب العيني المشروط عندهم اعتبار الحديث بحالة الحضور واما حالة الغيبة فلا يطلقون على هذه الصلوة اسم الوجوب بل الإستحباب بناء على ذهابهم على الوجوب التخييري مع كون الجمعة افضل الفردين الواجبين تخييرا.

وخامسها حمل العدد المذكور في الخبر على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها يكون عددهم عدد المذكورين اعني حضور سبعة وان لم يكونوا اعيان المذكورين

وذلك نظراً الى فساد حمله على ظاهره من اعتبار اعيان المذكورين لإجماع المسلمين على عدم اعتباره. قال وقد نبّه على هذا التأويل شيخنا المتقدم السعيد ابو عبد الله المفيد في كتاب الأشراف فقال وعددهم في عدد الإمام والشاهدين والمشهود عليه والمتولي لإقامة الحدود.

اقول ولعل هذا الوجه هو أقرب الوجوه في معنى الخبر فانهم كثيراً ما يأتون بمثل ذلك في قالب التعليل تقريباً للأذهان وغرضهم هنا بيان علية السبعة في الوجوب دون ما زاد وما نقص فعلله عليه السلام بان الجمعة لا تخلو من حضور الإمام ومن هو سائس المسلمين غالباً الا اذا كان معذوراً عن الحضور ومتى حضر الإمام كان بحسب العادة والطريقة المستمرة لا يخلو من هؤلاء من حيث ترافع الناس اليه واقامة الحدود بين يديه فلا بد من هذه السبعة فجعل للجمعة هذا العدد لذلك. ثم ذكر هو وغيره وجوهاً اخر تكثيراً للجواب لننقل هنا بعضها:-

فمنها ان العمل بظاهر الخبر يقتضي أن لا يقوم نائبه مقامه وهو خلاف اجماع المسلمين.

ومنها انه معارض بما رواه محمد بن مسلم راوي هذا الحديث في الصحيح عن احدهما قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة في جماعة قال نعم يصلون اربعاً اذا لم يكن من يخطب ومفهوم الشرط انه اذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة ركعتين وهي عامة في من يمكنه الخطبة الشامل لمنصوب الإمام وغيره،

ومفهوم الشرط حجة عند المحققين واذا تعارضت رواية الرجل الواحد سقط الاستدلال فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب بصحة طريقه وموافقته لغيره من الاخبار الصحيحة.

اقول: بل موافقته للكتاب والسنة الصريحة الصحيحة كخبر زرارة عند ماخته الامام على الجمعة قال زراره قلنا نغدوا عليك قال عليه السلام لا انما اردت عندكم.

قال ومنها ماذكره بعض المحققين من ارادة التمثيل دون التخصيص وحذف المضاف خصوصاً لفظ "مثل" كثير.

ومنها ماذكروه ايضاً من انه على تقدير تسليم ان ذكر اعيان السبعة لبيان متعلق الوجوب دون سببه مما عرفت من وضوح فساده لايدل على انتفاء الوجوب عند انتفائها الا من حيث مفهوم الوصف وهو واجب الطرح عند معارضته مع ماهو اقوى منه من مناطيق الكتاب والسنة وعمومياتها، انتهى.

الثالثة ماروا الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال امّا مع الإمام فركعتان وامّا من صلّى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلّوا جماعة. ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب بهذا الاسناد قال المستدل ولايخفى انّ الحديث من حيث السند موثق ومحمد بن يحيى من الطبقة الثامنة

وقد تكثر الكليني من اخذ الحديث عنه ثم قال والمستفاد من الحديث ان المراد بالإمام ليس مطلق امام الجماعة بل هو امام خاص مختص به اقامة الجمعة فالمقصود منه الإمام الأصل او من كان منصوبا من قبله لذلك واحتمال حمله على كل من يقدر على الخطبة مردود بان اقل الواجب من الخطبة انما يقدر عليه كل من تصدى لإمامة الجماعة الى آخر ما استدل به على مذهبهم ومن ان المتبادر من لفظ الإمام في الحديث هو امام خاص، انتهى.

اقول وقد اوردنا هذا الحديث ونحوه من احاديث القرئ في جملة ما استدل للنائب على وجوب الجمعة فراجع وتدبر.

وقد قلنا ان لفظة الإمام ولا سيما في ابواب الصلوة تنصرف الى امام الجماعة والجمعة وقلنا ان عدم تيسر القاء الخطبتين من كل احد سيما بالنسبة الى اهل البادية الذين لا يعرفون الأحكام ولا يحسنون قرائة القرآن ولا يجيدون الصلوة والصيام ليس ببعيد بل انه وجه قريب وقد مثلنا لذلك بما تواتر عن حال عثمان انه لما تولى الخلافة صعد المنبر فاراد أن يحمد الله تعالى ويخطب تتعتع في كلامه فلم يدر ما يقول فقال انكم بامام عامل احوج به من امام قائل فنزل عن المنبر ودخل بيته فاذا كان مثل عثمان الذي هو من العرب الفصحاء وصحب الرسول وعاشر الخلفاء وسمع خطبهم وكان من كتاب الوحي وحافظا للقرآن يتتعتع بأول كلمة من الخطبة ويعجز عن اداء اقل

المجزيات منها فكيف بحال بأقى الناس وخصوصًا الأعاجم واهل القرى فلا يكون عدم القدرة على اداء الخطبة ولو بأقل مجزياتها بعيدًا نادرًا حتى يلزم حمل الأخبار على الموارد النادرة فافهم وتدبر كما اشرنا سابقًا.

ونضيف هنا بأنه بعد فرض صحة هذه الرواية لو سلمنا بان المفهوم من لفظ الإمام او الخطيب فيها وفي سايراخبار الفرى هو امام الاصل أو المنصوب من قبله فلا يدل على سقوط هذا الفرض او حرمتها طيلة زمان الغيبة وذلك من وجوه :-

منها انه مخالف لفتوى المشهور حيث انهم افتوا بوجوبها التخييري أو انها افضل الفردين بل يمكن ان يقال ان عدم مشروعية الجمعة في عصر الغيبة او عدم وجوبها ولو بنحو التخيير مخالف للإجماع المركب.

ومنها انه مخالف لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة ان لم تكن متواترة.

ومنها انه لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفاء الامام المعصوم الا من حيث مفهوم الوصف والمشهور لا يقول به، وعلى القول به فهو واجب الطرح عند معارضته ما هو اقوى منه من مناطيق الكتاب والسنة وعموماتها. هذا مع اننا قلنا انه من المحتمل قويًا ان يكون المراد من لفظ الإمام في الحديث امام الجماعة لاشتراط الجمعة بالجماعة ولا بد للجماعة من امام عادل يوثق به فاذا لم يكن امام عادل يوثق به لا تنعقد الجماعة ولا الجمعة ولا يجوز أن يكون خطيبًا لها الا اذا كان بصفة امام

الجماعة فحيث لم يكن بهذه الصفة لا يجوز أن يكون خطيباً ويدل على ان المراد هو امام الجماعة قوله عليه السلام في ذيل الحديث فاذا لم يكن امام صلى وحده فانه يفهم منه انه كلما انعقدت الجماعة في يوم الجمعة بعددها وشروطها كانت جمعة والا كانت فرادى تنزيلاً على ما هو الغالب.

واما قوله يعني اذا كان امام يخطب الى قوله وان صلوا جماعة فهو من تفسير الراوي ورأيه واستنباطه لعله فهم مما كان يقتضيه حال التقية في ذلك الزمان، او لعل مراده من الجماعة في غير الصلوة اي وان صلوا مجتمعين من غير امام جماعة.

الرابعة ما رواه الصدوق باسناده عن سماعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلوة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات.

اقول: ولعل هذا الحديث هو نفس ما رواه الشيخ والكليني باسنادهما عن سماعه الا ان سماعه اضاف لعثمان بن عيسى التفسير من تلقاء نفسه والحديث كما بيناً لا يدل بوجه من الوجوه على اشتراط حضور الإمام او نائبه الخاص بل انما يدل باطلاقه وعمومه على وجوب الجمعة في جميع الأمصار والأعصار فلذلك افتى الصدوق الراوي لهذا الحديث على وجوب الجمعة مطلقاً.

هذا وقد استدل ايضاً بعض من ذهب او مال الى اشتراط الجمعة بحضور الإمام

المعصوم عليه السلام او نائبه الخاص بروايات اخرى مرسلة متفرقة لا تدل ايضاً على كون اقامة الجمعة من المناصب المختصة بالإمام او من نصبه وقد مرت الإشارة اليها والجواب عنها ونشير اليها ايضاً في شبهة القائلين بالتحريم ونجيب عنها بالتفصيل ونرفع الشبهة عن المشتبهين وذلك كالخبر المروي عن دعائم الإسلام عن علي عليه السلام انه قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للإمام او من يقيمه الإمام. والمروي عن كتاب الأشعثيات مرسلاً ان الجمعة والحكومة لإمام المسلمين. وعن رسالة الفاضل بن عصفور مرسلاً عنهم عليهم السلام ان الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا وكل المروي عنهم مرسلاً لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال. والنبوي: اربع الى الولاة: الفيء والحدود والجمعة والصدقات. ونبوي آخر: ان الجمعة والحكومة لإمام المسلمين.

اقول جميع هذه الروايات المرسلة بما فيها من الارسال من حيث السند وبما فيها من الوجوه والإحتمالات من حيث المتن لا تنهض بتخصيص عمومات الكتاب والسنة واطلاقاتها ولا تنهض دليلاً لمعارضة النصوص والأدلة وذلك لاحتمال ان يراد انها من مناصبهم ما داموا حاضرين ومبسوطي اليد او انها لهم بالاولوية ان كانوا حاضرين كذلك فلا تدل على انتفائها عند عدم حضورهم الى غير ذلك من الوجوه التي اشرنا اليها فعلى هذه الرسالة فراجع وتدبر، والدليل على ذلك

تصرّفهم اى العلماء فى الأخماس والصدقات فى غيبتهم اى غيبة الأئمة واقامة الحدود وسائر الأحكام المختصة بهم فى غير حضرتهم . هذا فالأنسب ان لا نطيل الجواب ولا نعيد القول بعد ما اسهبنا الأدلة فى وجوب الجمعة . هذه غاية ما استدل به القائلون بان الجمعة من شرطها حضور الإمام المبسوط اليد او من نصبه بالخصوص وقد عرفت الجواب عنها بما لا مزيد عليه فلا اكراه فى الدين قد تبيّن الرشد من الغيّ والله هو الموفق للصواب . فاذا اشكلت مع كل ذلك فى وجوبها فعليك - باستصحاب وجوبها باصل الشرع او الإحتياط بطريق الجمع فانّ الإحتياط طريق النجاة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

ثم لا يخفى عليك ان هؤلاء المشترطون وان ذهبوا الى اشتراط اقامة الجمعة بحضور الإمام او اذنه (اى السلطان العادل) واستدلوا لمذهبهم بما قد اجبنا عنه الّا انهم لم يصرّحوا بحرمة الجمعة فى زمان الغيبة ولعل منهم من ذهب الى وجوبه فى هذا العصر لما ثبت عنده من الأخبار حصول الاذن من الإمام عليه السلام لفقهاء الشيعة او للمؤمنين عامة ومنهم من ذهب الى كونها افضل فردى التخيير المعبّر عنه بالواجب المندوب لحصول الاذن فالقول بالإشتراط لا يدل مطلقاً على تحريم الجمعة فى زمان الغيبة كما توهم البعض فظن ان القول بالاشتراط يستلزم ذلك فادعى لذلك القول بتحريم الجمعة فى عصر الغيبة واستدل على مذهبه ببعض الشبهات وها نحن نشير الى هذا المذهب والى شبهاته ونجيب عنه بما يزيل الشك ويرفع غياهب الشبهة انشاء الله تعالى .

شبهات القائلين بالتحريم

وجوابها

وهناك قول ضعيف ونادر من صرّح به وهو القول بتحريم اقامة الجمعة في زمن الغيبة بشبهة انها مشروطة بحضور السلطان العادل المبسوط اليد وهو الإمام المعصوم اذا صارت اليه السلطنة الظاهرية او نائبه الخاص كذلك فاذا لم يقم بها في حوزة المسلم الامام المعصوم او نائبه الخاص بهذه الصفة من السلطنة وبسط اليد حرم اقامتها وتعين الظهر. وغاية شبههم ان اذن الامام شرط في صحة الجمعة او ماهيتها او وجوبها والمشروط عدم عند عدم شرطه ففعلها زمن الغيبة تشريع محرم، واستدل على الشرطية بما مرّ من الاخبار المرسلة وغيرها التي توهم دلالتها على ذلك او بالسيرة منذ عهد الرسول ﷺ من انها ما كان يقيمها احد غير السلطان.

والجواب: اولاً لو كان كذلك لزم تعطيل الجمعة التي اكّدها الله في محكم كتابه وصرّح بها الرسول ﷺ والأئمة الأطهار في صريح السنة ولزم تعطيلها الى يومنا هذا والى ظهور القائم عجل الله تعالى فرجه الا في عشر سنوات من اواخر ايام النبي وخمس سنوات من اواخر عمر امير المؤمنين عليه السلام لا غير وذلك لأن زمان الائمة عليهم السلام كان زمان تقيّة ما كان لهم بسط يد ولا سلطان فزمانهم اشبه بزمان الغيبة ولأنه لو كانت الجمعة شرطها السلطان لما ساغ لهم ولا لأصحابهم ان يقيموها وقد دلت الأخبار على انهم كانوا يقيمونها.

وثانياً ان تلك الاخبار مع ارسالها التي استدل بها على اشتراط الامام لا تدل على

الإشتراط بوجه من الوجوه كما تقدم وقد اسهبنا الكلام فيها فلا حاجة للإعادة فراجع وتبصر وعدم الدليل دليل العدم ولا اطلاق ما دل على الوجوب من الآيات والسنّة المستفيضة بل المتواترة والمصرحة بعدم الشرطية كما مرّ. فلو فرض دلالته على الإشتراط مع ضعف سنده وارساله ووجود الاحتمالات فى دلالته بل وضعف دلالته لوجود الاحتمالات فيها فهو لا يقاوم الكتاب والسنّة المستفيضة كما قدّمنا مفصّلاً. فلو سلم دلالته ومقاومته على اشتراط اذن الإمام فلعل الشرط كان تأديبيًّا نظير اذن الأب فى نكاح العاقلة البالغة الرشيدة اولعلّه كان شرطًا مادام حاضرًا يتمكن الوصول اليه واخذ الإذن منه نظير اذن الولى فى تجهيز الميّت والصلوٰة عليه ودفنه. فمادام ولى الميت حاضرًا يشترط اذنه واذا فقد وجب على المسلمين القيام به كفايةً فان احكام الله لا تعطّل بوجه ولا تعلّل.

واما عن السيرة من ان اقامة الجمعة كانت من عهد الرسول ص من مناصب سلطان المسلمين فهو اول الكلام بل وهو المتنازع فيه ولو سلم فالسيرة لا تدل على ان حضور السلطان شرط فى ماهيّتها اوفى صحّتها فان اثبات الشيء لا ينافى ما عداه واعم من المدعى والأعم لا يثبت الاخص فلعل السيرة فى اشتراط اقامة الجمعة باذن السلطان كانت لمقتضى حسن الأدب فان حسن الأدب يقتضى ان يرجع القوم فى مهمات امورهم الى رأى سيّدهم وامامهم اذا كان فيهم(*) فلا يكون ذلك دليلاً على

شرطية اذنه في غيبته ولا على كونه شرطاً حقيقياً بعد ما عرفت من دلالة اطلاق الآيات وصريح الروايات على الوجوب العيني التعييني.

وحاصل الكلام على فرض التسليم ان الاذن شرط مع الامكان فليس المشروط عدم عند عدم شرطه وذلك كسائر الشروط المتعذرة اخذاً بقاعدة الميسور ولو سلّم فالفقيه نائب الإمام وتخصيصه بالحكم والافتاء دون الجمعة تخصيص بلا مخصّص، وقد ثبت ان الفقيه هو النائب العام في زمن الغيبة وهو المنصوب والمجعول حاكماً على الامّة من قبل الأئمة والحاكم من قبل الإمام يقيم الجمعة بلا اشكال اذ لم يقل احد بأن الجمعة تتوقف على الإذن لها بالخصوص بل الإجماع قائم حتى من المحرّمين على ان من نصبه الامام على العموم من حاكم او صاحب شرطة او غيرهما عليه ان يقيم الجمعة.

لطيفة: قال بعض العلماء قديماً وحديثاً انه كيف ينبغي ان يباح للفقهاء اخذ مال الإمام نيابة عنه فيقصّروا فيه ولا يقيموا جمعة ولا ينوبوا عنه فيها كما قال بعضهم[1]:-

في المال نائب ولا تنوب ... في الجمعات انّ ذا عجيب

تأكل ماله ولا تقيم ... صلوته أهكذا الحميم ؟!

---

[1] هذان البيتان من ابيات طويلة لبعض العلماء في كاشان قالها في جواب اشعار بعض زملائه من العلماء هناك كان يدعي حرمة الجمعة.

رفع بعض الشبهات

وهناك بعض الشبهات وان كانت واهية عامية وهي بالاعراض عنها أليق غير انها ربما تسري الى اذهان العامة فينبغي ايرادها والجواب عنها.

الشبهة الاولى:- ان الظهر واجب بلا خلاف والجمعة مختلف فيها فيكون دوران الأمر بين التعيين والتخيير فيتعين التعيين وهي الظهر لعدم الخلاف فيها.

والجواب: اولاً كما ان الجمعة مختلف فيها فالظهر من يوم الجمعة ايضاً مختلف فيها فمن يقول بوجوب الجمعة يقول ان الظهر بدعة محرمة وتشريع لامحالة فلا يكون دوران الأمر بين التعيين والتخيير.

وثانياً- ان كان ذلك من هذا الباب فالحق ان التعيين في جانب الجمعة لا الظهر لما قدمنا من الأدلة على وجوب الجمعة تعييناً وضعف مستند القائلين بعدم الوجوب.

الشبهة الثانية: سمعت بعضاً يقول لو كانت الجمعة واجبة لما تركها العلماء الأعلام في مرور السنين والأعوام ومنهم من كان يحتاط في الشبهات كالشيخ المرتضى الانصاري (ره) فانه على ما حكي عن حاله انه كان يواظب على السنن والمستحبات وترك المكروهات وكان يحتاط في كثير بل في جميع اموره فلو كانت الجمعة فيها عنده شبهة الوجوب لكان عليه وعلى امثاله من العلماء ان يقيموها تعييناً او يجمعوا بينها وبين الظهر بمقتضى الاحتياط وحيث انه ثبت عدم اقامتهم اياها مع شدة احتياطهم في الامور

امر أحرر ١١١ ثم ١٠٩ و ١١٠ و ١١٢ بالترتيب

وثالثاً: الظاهر ان المشهور من فتاوى هؤلاء الأعلام ان الجمعة عندهم واجب تخييري بل انها افضل فردي التخيير فلولا التقية والوضع المزري الذي مر بيانه لكان المقتضى اقامتهم للجمعة لأنهم كانوا يقولون بافضليتها من الظهر.

الشبهة الثالثة: ان الظهر واجبة بلا خلاف فيها والجمعة مختلف فيها فاذا صلينا الجمعة لاحتمال وجوبها لا تمشى القربة بالنسبة الى الظهر اذا اردنا ان نحتاط بالجمع لاحتمال سقوط الظهر بالجمعة بخلاف ما لو صلينا الظهر فقط فانها تكون صحيحة بلا خلاف فيها وتمشى منا القربة فيها. سمعت هذه الشبهة من بعض الفضلاء كان يلقيها في اذهان العامة.

فالجواب: اقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وانا لله وانا اليه راجعون؛ اولاً: كما ان الجمعة مختلف فيها فالظهر من يوم الجمعة كذلك فمن صلى الظهر دون الجمعة مع تمكنه من الجمعة لم تمشى منه القربة لاحتمال ان يكون الظهر بدعة باطلة لانه مأمور بالجمعة دون الظهر.

وثانياً لماذا لا تمشى منه القربة نعم لا تمشى منه نية الوجه من الوجوب في الظهر اذا صلى الجمعة. ونية الوجه ليست معتبرة على المشهور سيما في موارد الإحتياط ولكن اقول لا تمشى منه القربة لو صلى الظهر دون الجمعة مع تمكنه منها.

وثالثاً: ما تقولون في موارد الإحتياط بالجمع بين القصر والإتمام والفائتة المشتبهة

لمن علم ان عليه فائتة رباعية لايعلم تفصيلاً انها الظهرين او آخر العشائين فالمشهور نصًّا وفتوىً انه يصلي رباعية واحدة ينوي بها ما في الذمة وما نحن فيه كذلك فانه لا بأس بان ينويهما وجوبًا لوجوب اصلهما ونظائر هذه المسئلة كثيرة كمن اشتبهت عليه القبلة أو القصر والإتمام ونحوهما.

الشبهة الرابعة - قال بعض العوام لو كانت الجمعة واجبة لاقامها جميع علماء البلد، فنحن نرى ان قم التي هي المركز العلمي في هذه الأيام وفيها مئات من العلماء والمجتهدين لا يقيمون الجمعة كلهم فانه لا يقيمها الا عالم واحد فلو كانت واجبة أو مستحبة لأقامها جميع علمائها كما يقيمون الظهر وغيرها من الفرائض في جميع الأيام وكذا سائر الأوساط العلمية فان اقيم فيها الجمعة لا يقيمها الا عالم واحد.

الجواب :- قلت له ما اجهلك باحكام الدين ومن اوقعك في هذه الشبهة، ألا وهو من الغاوين!.. ألم تعلم انه لا تقام في البلد الواحد الا جمعة واحدة لما يشترط ان يكون بين الجمعتين اكثر من فرسخ واحد؟ فهي ليست كالظهر وليست كسائر الفرائض حيث تقام بلا شرط وتتعدد فيها الجماعات فقياسك الجمعة على الفرائض اليومية من هذه الجهة قياس مع الفارق من جهات شتى. نعم لك ان تعترض علينا ان الجمعة لو كانت واجبة عند هؤلاء العلماء الأعلام ولو بنحو الوجوب التخييري لكان الواجب أو المقتضى ان يعطلوا جماعاتهم من يوم الجمعة ويحضروا الجمعة وحيث انهم

نستكشف ان الجمعة عندهم ليست بواجبة وعدم وجوبها عندهم مفروغ عنه .

فالجواب :- أن عدم اقامتهم للجمعة لايدل على عدم الوجوب شرعاً من وجوه :-

اولاً : ان عملهم ليس بحجة عندنا لانهم غير معصومين والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ ولايجب علينا تقليدهم وهم اموات غير احياء . وثانياً من المعلوم ان زمانهم زمان تقية فان الشيخ ونظرائه كانوا في زمان الدولة العثمانية وماكان في وسع علماء الشيعة في ذلك الزمان ان يقيموا الجمعة لأن الدولة العثمانية كانت تنصب ائمة الجمعات في جميع الانحاء والأقطار من الممالك التي كانت تحت سيطرتها وكانت تمنع ان تقام جمعة اخرى في قبالها وكانت تضيق على الشيعة بالخصوص في اداء بعض مراسمها الدينية كما هي اليوم نشاهد الوضع في كثير من الأقطار الإسلامية المخالفة لمنهج اهل البيت عليهم السلام كالحكومات الوهابية والمصرية بل وسورية بل وكثيراً من المدن العراقية الناصبة فانها تمنع شيعة اهل البيت ان يقيموا الحفلات والاجتماعات الدينية على كل الحالة هذه كيف نتوقع او يتوقع الناس من الشيخ الأنصاري ونظرائه من العلماء ان يقيموا الجمعة في قبال جمعة المخالفين التي كانت تقام من قبل الدولة المعاندة للشيعة في النجف الأشرف وغيرها من الأوساط مع مضايقة الدولة على الشيعة الى آواخر الدولة العثمانية بل والى يومنا هذا . فعدم اقامة الجمعة من هؤلاء الأعلام لايدل على عدم وجوبها عندهم .

لا يعطلون جماعاتهم ولا يحضرون الجمعة نستكشف ان الجمعة عندهم ليست بواجبة لا تعيينًا ولا تخييرًا ولكنا نجيب وان كانت هذه الشبهات بالاعراض عنها اليق من الجواب عنها ولكنّا ابتلينا بأشخاص يحسبون هذه الشبهات حجة قاطعة فلو سكتنا لتجرّؤوا علينا، فلابدّ ان نجيب مهما كانت الشبهة علمية واهية فنقول :-

اولًا : ليس من المعلوم عدم حضورهم اياها كلهم او جلهم، بل اني لا علم ان هناك علماء محققين واتقياء متورعين يستسقى بهم الغمام ويلوذ بهم الأنام يعطلون جماعاتهم من يوم الجمعة ويحضرون الجمعة التي تقام عندهم من غير أن يلتفتوا الى من يقيمها رضي الله تعالى عنهم ورضوا عنه.

وثانيًا : عدم اقامتهم الجمعة او عدم حضورهم اياها لو فرض لا يدل على عدم الوجوب شرعًا بعد ما بيّنا من الأدلة الواضحة والحجج القاطعة على وجوبها.

وثالثًا : اذا اقيمت الجمعة في بلد يسقط وجوب اقامتها من باقي العلماء لأن اقامة الجمعة واجب كفائي لا واجب عيني بخلاف الحضور الى الجمعة المنعقدة فانه واجب عيني.

ورابعًا : عدم حضور العلماء الى هذه الجمعة المنعقدة لا يدل على عدم وجوبها او عدم استحبابها عندهم اذ لعلّ هناك محاذيرًا اخرى تمنعهم عن الحضور اليها او لعلّه لم يحرز عندهم عدالة الإمام وصحة قرائنه اللتان هما شرطان لصحة الجمعة او لعلّ شيخوختهم وعجزهم عن الحضور مانع من حضورهم الجمعة ولعل ولعل الى ما شاء الله...

وهناك شبهات اخرى تلقى على مسامع العامة أوهى من بيوت العنكبوت لامقر لها ولاثبوت اعرضنا عنها روما للإختصار ومن الله الإنتصار ولا حول ولاقوة الا بالله العلى العظيم.

فضيلة الجمعة
والترغيب فيها والترهيب عن تركها

تظافرت الأخبار والأحاديث بل تواترت عن سيد الأنام وآله الغر الكرام عليه وعليهم الف التحية والسلام في فضيلة الجمعة وآدابها والترغيب فيها وفي الحضور اليها وكذلك في الترهيب عن تركها والتخلف عنها.

١- فمنها ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كرسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام، فاذا خرج الإمام طووا صحفهم ولا يبسطون في شيء من الأيام. ألا يوم الجمعة يعني الملائكة المقربون.» . ورواه الصدوق مرسلا نحوه الى قوله: طووا صحفهم[1].

[1] وسائل باب ٢٧ من ابواب صلوة الجمعة وآدابها.

٢- ومنها ما رواه ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة الى ان يستوى الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس(١).

٣- ومنها ما رواه عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: قول الله عزوجل (فاسعوا الى ذكر الله) قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه. قال: وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين(٢).

ورواه محمد بن الحسن مثله.

٤- الفقيه باسناده وكان موسى بن جعفر عليهما السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة.

٥- ما رواه الصدوق قال وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال:-

«الحمد لله الولي الحميد» الى ان قال: ألا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة الى ان قال: وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مومن فيها شيئاً الا اعطاه(٣)».

٦- ما روى في استحباب السبق الى صلوة الجمعة وفضلها. فعن محمد بن يعقوب

---

(١) باب ٣٠ وسائل من ابواب صلوة الجمعة. (٢) الوسائل باب ٣١ من نفس الباب.
(٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ١٢.

باسناده عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام: فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد.

٧- ومثله ما رواه محمد بن علي بن الحسين (الصدوق) في الامالي باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام.

٨- الصدوق باسناده عن عبد الله بن بكير قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار.

* * *

حُرمة السفر وقت النداء

قال المحقق في الشرايع :- الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لمن تعين عليه الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر.

وقال العلامة في التحرير: يحرم السفر بعد زوال الشمس على من يجب عليه الجمعة قبل فعلها الا لضرورة ويكره بعد الفجر ويباح قبله.

وقال الشهيدان في اللمعة وشرحها: «ويحرم السفر الى مسافة او الموجب

تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختياراً لتفويته الواجب الى ان قال في الشرح: وقد روي ان قوماً سافروا كذلك فخسف بهم وآخرون اضرم عليهم حبائهم من غير أن يروا ناراً.

وفي الحدائق: الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلوة ونقل الإجماع على ذلك جماعة منهم العلامة في المنتهى والتذكرة واليه ذهب اكثر العامة واستدل عليه في التذكرة بقوله عليه السلام: من سافر يوم الجمعة من دار إقامة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجة. قال والوعيد لا يترتب على المباح.

اقول: ويمكن الاستدلال بعد الإجماع المنقول أو المحصل بفحوى الآية: «وذروا البيع» حيث ان اختصاص النهي بالبيع الدال على الحرمة من باب ان البيع اجلى مصاديق مفوتات الجمعة، والا فان البيع ليس فيه خصوصية من هذه الجهة وربما قالوا بحرمة كل مفوت للصلوة بفحوى هذه الآية، وان لم يقولوا بأن الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.

وقد يستشهد بحرمة السفر وقت النداء وكراهته قبله بأحاديث منها ما مر، ومنها ما رواه الصدوق باسناده عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام. قال: يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة

فجائز يتبرك به، يحمل الكراهة على الحرمة بقرينة قوله: فاما بعد الصلوٰة فجائز فالكراهة في قبال الجواز يحمل على الحرمة.

ومنها ما رواه الكفعمي في المصباح عن الرضا عليه السلام ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلوٰة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في أهله ولا يرزقه من فضله.

ومنها ما في النهج عن امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الى الحارث الهمداني، قال: ولا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلوٰة الا ناضلا في سبيل الله او في امر تعذر به.

حُرمَةُ البيعِ وقتَ النِّداء

قال[1] في الحدائق: الظاهر انّه لا خلاف بين الأصحاب في تحريم البيع بعد النداء للصلوٰة يوم الجمعة بل نقل الإجماع عليه في المنتهى والتذكرة (٢).

ويدل عليه قوله عز وجل: اذا نودي للصلوٰة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (٣). فان مفاد الأمر ترك البيع بعد النداء فيكون حراماً.

وروى في الفقيه مرسلاً قال وروى انّه كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى منادٍ حرم البيع، حرم البيع ... الخ.

وقال في الشرايع: يحرم البيع والشراء يوم الجمعة بعد الأذان فان باع أثم وكان البيع صحيحاً الخ.

وقال في الجواهر: يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في المحكي عن جامع المقاصد بل هو معقد اجماع التذكرة، الى ان قال: والتعليق عليه اى على البيع في الآية جار مجرى الغالب باعتبار احتياجه للمساومة ونحوها مما يقتضي عدم السعي. فالمراد حينئذٍ عدم التشاغل بالتكسب وعدم الاعراض عن السعي ... الخ.

أقول: ولعلّ وجوب ترك البيع نفسيٌّ لا غيري لظاهر الأمر به في قوله: وذروا البيع، وذلك لمصالح ذاتيه، منها: ان لا يتشاغل الناس في هذا

---

١. الشيخ يوسف البحراني مؤلف الحدائق رة (٢) هما للعلامة الحلي رة ٠ (٣) سورة الجمعة آية ٩.

الوقت بامور الدنيا.

ومنها وجوب تعظيم هذا الوقت بترك التشاغل في امورهم الدنيوية فيكون التشاغل بالبيع وان لم يفوت شيئاً من الصلوٰة، هتكاً لحرمة هذا الوقت من هذا اليوم وان كان احد المتبايعين اوكلاهما معذوراً لم يجب عليه السعي، فيكون تشاغلهما بالبيع وقت النداء حراماً لصدق الهتك وترك التعظيم الواجب.

ومنها ان وجوب ترك البيع قانون شرعي يجب مراعاته سواء كان مفوتاً ام غير مفوت وسواء كان المتبايعان ممن يجب عليهما السعي ام لم يجب. فعليه يجب ان يمنع اهل الذمة في ديار المسلمين وسوقهم عن التشاغل بالبيع وقت النداء.

واختصاص المؤمنين بالخطاب في الآية يمكن ان يكون لشرافتهم بالذكر و بالخطاب لا لإختصاصهم بالحكم ككثير من خطابات الشرع اصولاً وفروعاً اختص المؤمنون فيها بالذكر لشرافتهم مع ان الحق عندنا ان الكفار معاقبون في الاصول والفروع كما اننا معاقبون وانهم ملزمون كما اننا ملزمون.

سنن الجمعة وآدابها

واعلم انّ يوم الجمعة يوم اختاره الله للمسلمين عيداً ولمحمّد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً ومزيداً. فعن ابي عبد الله عليه السلام: «ان الله اختار من كلّ شيء شيئاً فاختار من الأيّام يوم الجمعة»[1].

وعن ابي بصير قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: «ما طلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة»[2].

وعن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله: «انّ يوم الجمعة سيد الأيّام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيّئات ويرفع فيه الدّرجات ويستجيب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد... الخ»[3].

وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال: «الحمد لله الولي الحميد، الى ان قال: ألا انّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيّد أيّامكم وافضل اعيادكم... الخ»[4].

وقد عظّم الأنبياء من قبل وسنّ فيه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلّم بأمر من الله سنناً وآداباً، فمن آدابها وسننها النظافة من تقليم الأظفار وغسل البدن بما يذهب عنه الدرن وتقصير الثياب ونظافتها والتطيّب والإجتماع فيها بالصلوة والدعاء واقامة الجمعة وتعاهد الجيران وعيادة المرضى وصلة الرحم،

---

(١) و (٢) و (٣) وسائل ٣٠ باب وجوب تعظيم يوم الجمعة.

والاختلاف على العلماء والفقهاء وغيرها.

فعن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى.

وعنه عليه السلام: خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة (١).

وعنهم عليهم السلام حق على كل مسلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب الحديث. (٢).

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارة امرأته. (٣).

وعنه صلى الله عليه وآله: لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة (٤).

وعن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال: في العيدين والجمعة. (٥).

وعنه عليه السلام: ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الأرض ليضاعف الحسنات (٦).

---

(١) و(٢) وسائل حديث ٣٣ باب استحباب تقليم الاظفار. (٣) و(٤) وسائل ٣٧ باب تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة. (٥) و(٦) وسائل باب استحباب التزين يوم الجمعة ٤٧.

الجمعة :

شروطها واحكامها :-

وهي ركعتان يسقط معهما الظهر .

ووقتها مابين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله .

وتسقط بالفوات وتقضى ظهرًا .

ومن لم يدرك الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو أدرك مع الإمام الركوع ، ولو أدرك الركوع في الثانية فقد ادرك الجمعة على الأشهر .

وشروطها خمسة :-

الأول : السلطان العادل وهو عندنا الإمام المعصوم او نائبه الخاص او العام[1] . ثم عدول المؤمنين ان بلغوا خمسة او سبعة على القولين ، فيؤمهم من يحسن القرائة والخطبتين مع بسط ايديهم . فاذا تردى من قبلهم يجب السعي اليها ، فان بلغوا خمسة او سبعة وجبت الجمعة ، وصحت ان تمت بقية الشرائط ، والا فيصلي ظهرًا فرادًا او جماعة .

الثاني : العدد ؛ وفي اقله روايتان : احدهما خمسة ، والثاني سبعة احدهم الامام ، وقيل ان بلغوا خمسة تخيروا بين الجمعة والظهر وان بلغوا سبعة تعينت الجمعة لاغير .

---

[1] المراد من النائب العام هو الفقيه الجامع للشرائط وله سلطة واقتدار على اقامة الجمعة بحيث يسمع قوله وتلبى دعوته ونداؤه الى الجمعة وقد يعبر عنه ببسط اليد ايضًا .

الثالث: الخطبتان: ويجب فيهما حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوٰة على النبي وآله والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة. وتضاف في الثانية الدعاء لأئمة المسلمين والإستغفار للمؤمنين والمؤمنات وتضاف في الاولى نادراً ما يوقفهم على مصالحهم ويخبرهم على ما ورد عليهم كما سنبينه تفصيلاً في بيان كيفية هذه الصلوٰة وخطبتها. والأولى ان تكون الثانية اقصر من الأولى.

ويجب تقديمهما على الصلوٰة وان يكون الخطيب قائماً مع القدرة، والجلوس بينهما.

ويستحب ان يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوٰة، متعمماً، مرتدياً، معتمداً في حال الخطبة على شيءٍ من سيفٍ اوعصا، وان يسلّم اوّلاً ويجلس امام الخطبة حتى ينتهي اذان الصف، ثم يقوم فيخطب جاهراً.

الرابع: الجماعة: فلا تصحّ فرادى.

الخامس: ان لايكون بين الجمعتين اقلّ من ثلاثة اميال، فإن اتفقا وبينهما اقلّ من ذلك: بطلت المتأخرة.

وأما الأحكام:-

١- تجب الجمعة عند النداء على كلّ مكلّفٍ ذكرٍ حرٍّ، سليم من المرض والعرج والعمى غير هِمٍّ ولا مسافر.

وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين، ولو حضر احدهؤلاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة.

٢- اذا نودي للصلوٰة من يوم الجمعة وهو حاضر، حرم عليه السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر للنهي عنه.

٣- يجب الإصغاء الى الخطبة وقيل يستحب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها، والأقرب حرمة الكلام ووجوب الإصغاء ما استطاع وذلك لحكمة الخطبة واحترام الإمام وجماعة المسلمين ولظاهر الأمر ولأن الكلام مستلزم لهتك حرمة الامام وجماعة المؤمنين.

٤- الأذان الثاني بدعة وقيل مكروه وهو الأقرب ولعل المراد منه اذان العصر لسقوطه عند الجمع حيث ان المندوب في يوم الجمعة الجمع بينها وبين العصر لا التفريق. وقد عبّر عنه في بعض الأخبار بالأذان الثالث.

٥- يحرم البيع عند النداء وبعده حتى تتم الجمعة سواء كان البيع مشغلاً أم لا. ولو باع اثم وانعقد البيع كما ويحرم عليه كلّما يشغله عنها.

٦- اذا حضر السلطان العادل وهو الأمام الأصل او نائبه الخاص مصرًا، لم يؤمّ غيره الا لعذر. وذلك لولايته واولويته(١).

٧- لو منعه الزحام عن الركوع مع الإمام يركع بعده ويلحق بالإمام وكذا في السجود.

واما سنن الجمعة فكثيرة نذكر اهمّها في كيفيّة الصلوٰة.

---

(١) كما وتقتضي الأدب والمروئة تقديم كلّ عظيم ذي شأن في الدين بحيث يرجح تقديمه عند المتشرعة كالمراجع للفتيا في هذا الزمان فاذا حضر احدهم بلدًا يرجح تقديمه لا محالة.

كيفية صلوة الجمعة

واجباتها:
سننها:

حينما ينادى للصلوة من يوم الجمعة يجب على الناس ان يسعوا اليها، فاذا دخلوا المسجد والإمام بعد لم يخطب يستحب لهم استحبابا مؤكدا ان يأتوا بسنة تحية المسجد وهى ركعتان والأحسن أن يأتوا بها من قبل ان يأخذوا مجالسهم ويتموا صفوفهم. ثم اذا حكم الزوال وتم النداء يصعد الإمام وهو الخطيب على المنبر فيسلم على الحاضرين ثم يجلس فيقوم المؤذن فى الصف فيؤذن بين يدى الإمام ويستحب على الحاضرين حكاية الأذان (١)، فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام الامام خطيبا وهو على المنبر ولا يخطب غيره وبيده عصا او سيف او رمح او قوس فيخطب الناس بلسان فصيح وبيان بليغ وصوت حزين يسمع الحاضرين، يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبى وآله ويوعظهم ويرغبهم فى الآخرة ويحذرهم الدنيا ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحضهم على الطاعة والوحدة والتآخى وصلة الأرحام والانفاق فى سبيل الله ويوقفهم على ما يراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم على ما ورد عليهم من الآفاق والآفات والأهوال والأحوال التى فيها المضرة والمنفعة (٢)، ثم

---

(١) اللمعة وشرحها الفصل الثالث فى كيفية الصلوة. وسائل ابواب الأذان والإقامة باب ٤٥.
(٢) علل الشرايع وعيون اخبار الرضا. وسائل حديث ٦ باب ٢٥ من ابواب صلوة الجمعة

يختم خطبته بسورة قصيرة كسورة التوحيد والعصر ثم يجلس جلسة خفيفة بمقدار قرائة سورة التوحيد أو أقل منها ما يصدق عليه الجلوس ولو قليلاً، ثم يقوم ويخطب ثانية اقصر من الاولى بنحوها وكيفيتها وليضف عليها الدعاء لأئمة المسلمين وامرائهم وجيوشهم بالنصر والغلبة والدعاء للمؤمنين كافة وللحجاج والمسافرين والغائبين والحاضرين منهم وشفاء مرضاهم واداء ديونهم وغفران ذنوبهم وطلب الرحمة والمغفرة لهم جميعاً من الأحياء والأموات، ثم يختم خطبته هذه ايضاً بسورة قصيرة أو آية وافية من القرآن فيها الترغيب والترهيب والموعظة بعد قوله: ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله العزيز الحكيم، اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واجمعها «ان الله يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون (١). ثم يسلم وينزل الى المحراب وهو يقيم الى الصلوة او يقيم غيره ممن يليه اقامة خفيفة مجدرة، فاذا اتمت الإقامة امر المقيم او غيره المؤمنين بتسوية صفوفهم وتنظيمها بقوله: سووا صفوفكم واقيموها فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة للنص والتأسى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وللسيرة او يقول: نظموا صفوفكم نظم الله اموركم أو ما يشعر بالأمر بتسوية الصفوف وتنظيمها واقامتها لذلك ولئلا تبقى الصفوف معوجة أو منفرجة أو متفرقة كما ويلزم على المؤمنين تسوية صفوفهم وتنظيمها واقامتها بحيث يسدوا جميع الفرج والخلل

(١) سورة النحل آية ٩٠

الواقعة فيها فيتقدّم التالي ويسد فوجة قدّامه ثم ينوى الامام ويكبّر تكبيرة الإحرام فيكبّر الحاضرون بتكبيره (١) ثم يقرأ الإمام دعاء التوجّه فى نفسه اخفاتاً وهو قوله: «وَجّهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين انّ صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله ربّ العالمين لاشريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين.».

واللازم على المؤمنين المسارعة فى تكبيراتهم الإحراميّة والدّخول فى الصلوة قبل شروع الإمام فى القرائة ويستحب التكبيرة هذه جهراً واذا شرع الامام فى القرائة ولم يكبروا بعد، فليكبروا إخفاتاً ولم يرفعوا بها اصواتهم لوجوب انصاتهم عند قرائة الإمام، فاذا شرع الإمام فى القرائة وجب على المؤمنين استماع قرائته والانصات له لقوله تع «فاذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا» المفسّر وجوبه بقرائة الإمام. ويجب على الإمام الجهر بقرائة فى هذه الصلوة إذ انّها من الصلوات الجهريّة (٢)، فيرتّلها ترتيلاً بصوت حزين متوجّهاً بقلبه الى الله راقماً ببصره نحو موضع سجوده كما هو شأن كلّ مصلٍّ حال قيامه وقرائته، فاذا فرغ من قرائة الفاتحة يستحب له وللمأمومين ان يقولوا: الحمدُ لله ربّ العالمين(٣)، بمدّ حرف اللّين واظهار غنة النون من العالمين، كما ويجب على الإمام

١- والاولى ان يكبروا دفعة واحدة لعدم وجوب الترتيب فلا يجب على البعيد أن ينتظر تكبيرة من يلى الامام ولا سيما فى الصفوف الطويلة. (٢) - وقيل يستحب الجهر يوم الجمعة جمعةً وظهراً. (٣) - وتأكد ذلك على المأمومين لحديث جميل عن ابيعبدالله ع وغيره من الأحاديث والسيرة ويحرم التأمين كما يفعله العامّة. فان قلت المناسب للفاتحة حيث تتضمّن الدّعاء التأمين لا التحميد، قلت: اولاً الأدلّة الصحيحة دلّت على انّ التأمين بدعة اخترعها المبتدعون من العامّة. وثانياً: الدعاء على نحوين نحو غير محقّق الإستجابة فيؤمن عليها ونحو آخر دعاء متحقق استجابته، فالدعاء للهداية الى الإسلام والبعد عن صراط اليهود والنصارى ممّا هو متحقق الاستجابة للمصلّى فلا يحتاج الى ←

الغنة ومدان فى ولا الضالين ثم بعد سكتة مناسبة يشرع فى قرائة السورة وليجعلها فى الاولى سورة الجمعة استحبابا مؤكدا كما ويجعلها فى الثانية المنافقين كذلك ثم يقنت قبل الركوع كما يقنت فى الثانية بعده ويستحب للإمام ان يرفع صوته فى التكبيرات ليسمع من خلفه كما ويستحب لمن خلفه حكاية تكبير الإمام بصوت رفيع ليسمع المأمومين وذلك للسيرة (١) ولتوقف نظم الصلوة على رفع الصوت فيكون قصده بذلك التكبير والذكر وان كان داعيه اسماع المأمومين ليتابعوا الإمام فى افعاله فلا ينافى تخلف القصد والداعى كما لا ينافى ذلك فى كثير من العبادات (٢) وعند ما يرفع الإمام رأسه من الركوع قائما منتصبا يقول: سمع الله لمن حمده، فيقول من خلفه الحمد لله رب العالمين او يقول: ربنا لك الحمد (٣) حتى يسمع غيره من المأمومين ليتابعوا الإمام فى افعاله ويلفتهم الى قيام الامام من الركوع ليقوموا معه ولا يبعد ان يكون هذا القيام ركنا فى الصلوة لقولهم عليهم السلام: لا صلوة لمن لم يقم صلبه بعد الركوع (٤) ثم يكبر

← التأمين بل يناسبه اظهار الحمد والشكر لله تعالى على تحقق الإستجابة وايضا التأمين قيل انها بالأصل غير عربى نقل الى اسم الفعل وانه غير دعاء ولا ذكر فلا يناسب فى الصلوة وقد غفل العامة و امرائهم عن ذلك كله فأبدلوا التحميد بالتأمين وادخلوا فى الدين ما ليس فى الدين واجتهدوا فى مقابل النصوص وخالفوا سنة سيد المرسلين وبدلوها بما استحسنوه بشهواتهم وميولهم واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا.

(١) - فان السيرة فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وبعده كما هو المستفاد من كتب السير والأحاديث ذلك واما ما يتعارف اليوم من ايقاف بعض الصبيان للتكبيرات واعلام المأمومين فانه من مستحدثات زماننا لم يكن منه فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله والتابعين الاولين عين ولا أثر.

(٢) فلا وجه لإشكال بعض المستشكلين فى ذلك. (٣) وسائل حديث ١ و ٤ باب ١٧ من ابواب الركوع.

(٤) وسائل ح ١ و ٢ و ٣ باب ١٦ من ابواب الركوع. وعليه بعض المتقدمين كما فى الخلاف.

الإمام للسجود فيكبّر من خلفه وهكذا يأتيا بعون الإمام في كلّ افعال الصلوٰة فاذا سلّم الإمام يستحبّ للمأمومين ان يسلّموا تسليمتين على اليمين وعلى من بيسارهم. فعن عليّ بن جعفر قال رأيت موسىٰ واسحاق ومحمداً يسلمون في الصلوٰة عن اليمين والشمال: السّلام عليكم ورحمة الله، السّلام عليكم ورحمة الله (١) فيكون ختم الصلوٰة باسم الجلالة كما كان بدئها به، ثمّ يعقّبون بثلاث تكبيرات رافعين (٢) ايديهم واصواتهم بها متحدين في الحركات والسكنات ثم يتلى عليهم آية الصلوٰة «ان الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا ايّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما» فيصلّون جميعاً على محمد وآله ويسلمون تسليما بقولهم اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وسلّم وعجّل فرجهم، او يضيفون: وفرجنا بهم يا ارحم الراحمين (٣). وربما تكون الصلوٰة عند تلاوة هذه الآية واجبة لظاهر الأمر وقد ورد انّ الصلوٰة على محمّد وآله يذهب بالنفاق وتثقل الميزان ومن تركها عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم خطئ الله به طريق الجنّة (٤) ثم اذا فرغ الامام من صلوٰة الجمعة يقيم لصلوٰة العصر من غير تنفل ولا تعقيب اكثر مما ذكر ولا أذان فيصلّي بهم العصر

(١) الوسائل ح٢ ونحوه ١ و٣ و٤ باب ٢ من ابواب التسليم.
(٢) الوسائل حديث ٢ باب ١٤ من ابواب التعقيب وعن العلل وغيرها نحوه.
(٣) وصورة الصلوٰة وكيفيّتها كثيرة منها: اللهم صلّ وسلّم وزد وبارك على محمد وآل محمّد كما صليت وسلمت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انّك حميد مجيد ثم وقد نهى عن الصلوٰة البتراء وهي ما لا يذكر فيها الآل حيث قال صلى الله عليه وآله: لا تصلّوا عليّ الصلوٰة البتراء.
(٤) وسائل ابواب ٣٤ الى ٤٢ من ابواب الذكر.

لأفضلية الجمع هنا مما يلزم من ذلك تقديم العصر عن وقت فضيلتها. وقد روى - الأذان الثاني أو الثالث من يوم الجمعة بدعة وفسره بعضهم بأذان العصر وهو الأقرب.

وقد ورد ان النبي ﷺ كان يقدم العصر عن وقتها ويجمعها مع الجمعة باذانها واقامتين واحدة للجمعة واخرى للعصر وكان اهل الأطراف يرجعون الى منازلهم ولم يبلغ الظل مثله.

هذا ويستحب تعقيب الصلوة بالمأثور وهو ما شاء الله يطلب من مظانه وهي كتب الأدعية وغيرها، وثم اذا قضيت صلوتهم هذه ينتشرون في الأرض ويرجعون الى منازلهم مفلحين مسرورين يبتغون فضلاً من الله ورحمةً ورضواناً والله واسعٌ عليمٌ.

هذا ما لزم بيانه من كيفية صلوة الجمعة واجباتها وسننها نسأل الله تعالى التوفيق لاداءها آمين رب العالمين.

صورة الخطبتين

وأمّا صورة الخطبتين في الجمعة على ما اختارها غالبًا فهي :-

أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم بسم الله الرّحمن الرّحيم
الحمد لله ربّ العالمين بارئ الخلائق أجمعين جامع الناس ليوم الدّين
والصّلوة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا ونبيّنا أبي القاسم
محمّد وعلى آله الطّيبين الطّاهرين واللّعن على أعدائهم وغاصبي حقوقهم
ومنكري فضائلهم أجمعين من الآن الى قيام يوم الدّين.
الحمد لله من أوّل الدنيا الى فنائها ومن الآخرة الى بقائها الحمد لله على كلّ
نعمة استغفر الله ربّي وأتوب اليه نحمده ونستغفره ونشهد به ونستعينه ونتوكّل
عليه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا ونشهد أن لا إله الّا الله
وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولو العلم من خلقه
لا إله الّا هو العزيز الحكيم. ونشهد انّ سيّدنا وسندنا محمّدًا عبده ورسوله
أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون. ونصلّي
ونسلّم على سيّدنا محمّد وآل سيّدنا محمّد، اللّهم صلّ وسلّم وزد وبارك
على محمّد وآل محمّد كما صلّيت وسلّمت على إبراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد

اللهم صلّ على محمد وآل محمد الأوصياء الرّاضين المرضيّين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسّلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته.

أمّا بعد؛ عباد الله، أيّها المسلمون، أيّها المؤمنون، اخواني الأعزاء: اوصيكم ونفسي المسيئة اوّلاً بتقوى الله تعالى وطاعته فان السعيد من اطاع الله والشقي من عصاه وتقرّبوا الى الله تعالى بالأعمال الصالحة والنيّات الخالصة والقلوب الطاهرة وتزوّدوا فإنّ خير الزّاد التقوى عباد الله.

أيّها المؤمنون: اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ الّا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرّقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداءً فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانًا وكنتم على شفا حفرة من النّار فأنقذكم منها كذلك يُبيّن الله آياته لعلّكم تهتدون. ولتكن منكم امّةٌ يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون. ولا تكونوا كالّذين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيّنات واولئك لهم عذابٌ عظيمٌ (١)

عباد الله: تعاهدوا أمر الصلوٰة والصّيام والزّكوٰة والخمس والحجّ والجهاد والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وسائر الواجبات الإلهيّة واجتنبوا المعاصي والمنكرات واجتنبوا قول الزّور وكونوا حنفاء لله مخلصين أيّها المؤمنون (٢)

(١) - سورة آل عمران آية ١٠٣ - ١٠٥ . (٢) - فاذا كان في الحضار جماعة لا يفقهون شيئًا من هذه الآيات والمواعظ فليفسّرها الخطيب لهم ليكون اثرها والإستفادة منها اعمّ وكذلك ما بعدها من المواعظ.

« ثم ينبغي ان يضيف اليها بعض مواعظ مولينا امير المؤمنين عليه السلام كقوله » :

عباد الله اوصيكم بما وصّى به مولينا امير المؤمنين عليه السلام ، اوصيكم بالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تحبوا تركها والمبلية لأجسامكم وإن كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كسفر سلكوا سبيلاً فكأنهم قد قطعوه ، وامّوا علماً فكأنهم قد بلغوه الى ان يقول ألا فاذكروا هاذم اللذات ومنغّص الشهوات وقاطع الأمنيات عند المساورة للأعمال القبيحة واستعينوا الله على اداء واجب حقه وما لا يحصى من اعداد نعمه واحسانه . عصمنا الله وإياكم من الزلل وحفظنا وإياكم من الغواية والخطل ، احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله العزيز اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر إنّ الإنسان لفي خسر إلّا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر .

ثم يجلس جلسة خفيفة كما مر بيانه ثم يقوم الى الثانية فيأتي بها كالأولى بأركانها كيف شاء او مختصراً كما اشرنا فيقول :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده والصلوة والسلام على محمد رسوله وعبده وعلى آله وصحبه وجنده وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلّ وسلّم وزد وبارك على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلّغ

رسالاتك أفضل وأكمل وأزكى وأنمى وأطهر وأكثر ما صليت وسلمت وباركت على أحدٍ من انبيائك ورُسُلك وصفوتك وأهل الكرامة عليك من خلقك. اللهم وصَلِّ على عليٍّ أمير المؤمنين ووصيّ رسول ربّ العالمين عبدك وأخي رسولك وحجّتك على خلقك وآيتك الكبرى والنبأ العظيم. وصَلِّ على الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء بنت نبيّك سيّدة نساء العالمين. وصَلِّ على أئمّة المسلمين بالحقّ علي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي باقر علوم الأوّلين والآخرين وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمّد بن علي الجواد التقي وعلي بن محمد الهادي النقي والحسن بن علي الزكيّ العسكري والخلف الحجة المنتظر المهدي حجتك على عبادك وامنائك في بلادك صلوةً كثيرةً دائمةً.

اللهم وكن لوليّك الحجة بن الحسن المهدي صلواتك عليه وعلى آبائه الطاهرين في هذه الساعة وفي كلّ ساعة من ساعات الليل والنهار وليًّا وحافظًا وناصرًا وقائدًا وعينًا ودليلًا حتى تسكنه ارضك طوعًا وتمتعه فيها طويلًا. اللهم عجّل فرجه وسهّل مخرجه واجعلنا من أنصاره واعوانه والذابين عنه. اللهم انصره نصرًا عزيزًا وافتح له فتحًا يسيرًا واجعل له من لدنك سلطانًا نصيرًا. اللهم اعزّ الإسلام والمسلمين وأيّد مَن أيّد الدين وانصر حُماة المسلمين وانصرنا على القوم الكافرين، واكتب اللهم الصحة والسلامة على ملوك المسلمين

وامراء الموحّدين وجيوشنا الباسلين والغزاة والمرابطين. اللهمّ اكلأ الصحّة والسّلامة على علمائنا الرّبانيّين فى مشارق الأرض ومغاربها يا أرحم الرّاحمين. اللهمّ اكلأ الصحة والسلامة على الحجّاج والزّائرين والمسافرين والحاضرين فى برّك وبحرك من أمّة محمّد ﷺ اجمعين. اللهمّ ادفع عن بلادنا وعن سائر بلاد المسلمين اللاء والوباء والغلاء يا أرحم الرّاحمين. اللهمّ اشف مرضى المؤمنين والمؤمنات اللهمّ اشف مرضانا المنظورين، اللهمّ البسهم لباس الصّحة والعافية يا ارحم الراحمين. اللهمّ اقض حوائج المحتاجين ويسّر أمورنا يا ارحم الرّاحمين. اللهمّ ادّ ديون المدينين وادّ ديوننا يا أرحم الرّاحمين. اللهمّ اغفر ذنوبنا واستر عيوبنا واكفنا مهمّاتنا. اللهمّ اغفر لنا ولآبائنا ولأمّهاتنا ولاخواننا ولاخواتنا ولمن وجب حقّه علينا وللمحسنين الينا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع اللّهم بيننا وبينهم بالخيرات انّك مجيب الدعوات، انّك على كلّ شيء قدير وبالإجابة جدير برحمتك يا أرحم الرّاحمين.

عباد الله، ايّها المؤمنون اتّقوا الله يرحمكم الله وكونوا مع الصادقين اثابكم الله، احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله العزيز. اعوذ بالله من الشيطان الرّجيم، ان الله يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلّكم تذكرون، والسّلام عليكم جميعًا ورحمة الله وبركاته.

ثم يقيم للصلوٰة الإمامُ أو المؤذنُ أو أحدُ المأمومين فى الصف الأوّل فيكبّر الإمام ويكبّرون معه دفعةً من غير تراخ قبل ان يشرع الإمام فى القرائة. فاذا شرع الإمام فى القرائة فلا يرفعوا اصواتهم بالتكبير بل ينصتون ويستمعون لقرائته ويتابعونه فى أفعاله وحركاته حتّى يتمّوا الصلوٰة انشاء الله تعالىٰ ٭

٢
صلوة العيدين

أحكامها وسننها

قال الله تبارك وتعالى: قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى (١).

وقال تعالى: فصلّ لربّك وانحر (٢).

في الفقيه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «قد أفلح من تزكّى» قال: من اخرج الفطرة. قيل له: «وذكر اسم ربّه فصلّى» قال: خرج الى الجبانة فصلّى.

وروى الشيخ في الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى» قال يروح الى الجبانة فيصلّي. والمراد هنا صلوة العيد كما هو واضح. وفي تفسير علي بن ابراهيم قال صلوة الفطر والأضحى كما في قوله تعالى «فصلّ لربّك وانحر» فانّ قول جمع من المفسّرين فيها انّ المراد بالنحر نحر الإبل في الأضحى وبالصلوة صلوة العيد.

ويدلّ على وجوب صلوة العيد ايضاً اخبار كثيرة وروايات متظافرة كقوله عليه السلام في صحيحة زراره: صلوة العيدين فريضة. كما واجمع علمائنا على انّها فرض عين بشرائط الجمعة. واختلف فيه العامّة فذهب احمد الى أنها واجبة على الكفاية (٣) و

---

(١) سورة الأعلى آية ١٤ و ١٥. (٢) سورة الكوثر آية ٢. (٣) ولعلّه يريد بذلك اقامتها عند عدم وجود السلطان كما نذهب اليه نحن وذكرنا في صلوة الجمعة انها عند عدم السلطان العادل يجب اقامتها كفاية على الفقهاء وعدول المؤمنين فراجع وان كان الحضور اليها عند انعقادها فرض عين.

الشافعي ومالك على الإستحباب ولأبي حنيفة قولان أحدهما انها سنة والاخرى انها واجبة.

والمتخلف عن الخروج مع الإمام لعذر شرعي او عقلي تستحب له فعلها منفردًا وبه قال اكثر الأصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة (١) وقريب منه صحيحة الحلبي (٢) ونحوه رواية منصور بن حازم (٣).

ونقل عن ظاهر المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الإنفراد فيها مطلقًا ويمكن ان يستدل لهما بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوٰة يوم الفطر والأضحى؟ قال: ليس صلوٰة الا مع امام (٤) وصحيحة زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلوٰة له ولا قضاء عليه (٥)، ونحو ذلك من الأخبار (٦).

قال الشيخ احمد الجزائري في القلائد: لا يبعد ان يكون الأحوط انها لا تصلى على الإنفراد إلا مع تعذر الجماعة او عدم اجتماع العدد المشروط. لأن ذلك هو المستفاد من ظواهر النصوص كما لا يخفى.

---

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من ابواب صلوٰة العيد. (٢) وسائل ١ باب ٣ صلوٰة العيد.
(٣) وسائل ٣ باب ٣. (٤) وسائل ٤ باب ٣. (٥) وسائل حديث ٣ باب ٢.
(٦) وسائل جميع احاديث ما في الباب الثاني من ابواب صلوٰة العيد.

أقول وهو حسن ولا يخفى ان المعهود من لفظ الإمام فى أبواب الصلوة هو امام الجمعة والجماعة كما ان المطلق منه ينصرف اليه . وحمل هذه الأخبار على نفى الكمال خلاف الظاهر.

وأحكامها :-

فهى ان صلوة العيدين واجبة بشروط الجمعة كما ذكرنا. ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ومع العذر يتنفل بركعتين كما مر أو أربع كما فى حديث ابى البخترى (١) . ولو فاتت لم تقض ، ولو ثبت الهلال بعد الزوال يصلى من غد. رواه محمد بن يعقوب عن ابى جعفر عليه السلام (٢) .

وهى ركعتان يكبر فى الأولى خمسا وفى الثانية اربعا بعد قرائة الحمد والسورة فى الركعتين وقبل تكبيرة الركوع على الأشهر (٣) . ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وقيل وجوبا.

وتجب الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة ، ويحرم السفر بعد طلوع الشمس حتى يصلى العيد ويكره قبل ذلك .

ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروى الذى حضرها فى حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدم الحضور فيصليها ظهرا ويستحب للإمام اعلام الناس بذلك فى خطبة العيد.

---

(١) وسائل حديث ٢ باب ٥ من ابواب صلوة العيد . (٢) وسائل الشيعة الباب الخامس من ابواب صلوة العيد . (٣) وفى قبال الأشهر قول بان التكبيرات تكون بعد تكبيرة الإحرام وقبل القرائة .

رواه الشيخان محمد بن علي ومحمد بن يعقوب عن علي عليه السلام (١) وافتى به الأصحاب .

وسننها: الاصحار بها في غير مكة والافطار قبل خروجهم في الفطر وبعد عودهم في الأضحى مما يضحى به وان يقال بدل الأذان والإقامة « الصلوٰة » ثلاثاً وان يقرأ في الاولى بعد الحمد « بالأعلى » وفي الثانية ب « والشمس » .

والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلوٰة العيد . يقول : الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ، الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا .

وفي الأضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر يقول : الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا ، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام .

وقد روي فيها غير ذلك والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ويستحب معها رفع اليدين وان يرفعوا اصواتهم بها لغير النساء وتكرارها ما شاؤوا (٢) وقيل بوجوب التكبيرات لظاهر الأمر في الآية (٣) المفسرة بها ولظاهر

---

(١) وسائل الشيعة باب ١٥ من ابواب صلوٰة العيد . (٢) وسائل الشيعة باب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٠ من ابواب صلوٰة العيد . (٣) وهي قوله تعم وتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعم واذكروا الله في ايام معدودات .

الأخبار (١) غير انها محمولة في المشهور على الندب وصورة القنوت على ما روي في المشهور: «اللهم أهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة نسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً او لمحمد وآله ذخراً وشرفاً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلنا في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد وان تخرجنا من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد. اللهم انا نسئلك خير ما سئلك عبادك الصالحون ونعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون» ثم تكبر وتقنت هكذا الى تمام الخامسة في الاولى وتمام الرابعة في الثانية.

---

(١) وسائل باب ٢٠ - ٢٣ من ابواب صلوة العيد.

٣
الجماعة

فضلها :

أحكامها :

سننها :

فاعلم ان صلوة الجماعة فضلها عظيم وثوابها جسيم وقد ورد فيها من الكتاب والسنة من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات .

قال الله تبارك وتعالى : واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين[1] قال اكثر المفسرين المراد من قوله واركعوا مع الراكعين فى هذه الآية الأمر بصلوة الجماعة اى صلوا مع المصلين جماعة لا فرادا . قالوا ووجه دلالة الآية على الجماعة انه لما أمرنا الله بالصلوة فلا معنى باعادة الأمر بأجزائها الا تأكيدا وحيث تقرر فى الأصول من ان التأسيس اولى من التأكيد لاشتماله على مزيد فائدة فالأولى حمل الآية على التأسيس أى الأمر بصلوة الجماعة فتكون راجحة اما وجوبا كما فى الجمعة والعيدين او استحبابا كما فى باقى الفرائض وقال احمد بوجوبها فى الفرائض على الكفاية .

وقال بن بابويه بعد نقل الآية : فامر الله بالجماعة كما أمر بالصلوة .

---

(١) سورة البقره آية ٤٣ .

وفرض الله من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوٰة فيها صلوٰة واحدة فرضها الله جماعةً وهي الجمعة واما سائر الصلوات فليس الإجتماع اليها بمفروض ولكنها سنّة من تركها رغبةً عنها وعن جماعة المسلمين من غير علّةٍ فلا صلوٰة له.

وقال تعالى: واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوٰة فلتقم طائفة منهم معك و ليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرىٰ لم يصلّوا فليصلّوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ... الى آخر الآية. (١)

روىٰ في الكافي باسناده عن الصادق عليه السلام قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرّقاع صلوٰة الخوف «الحديث»، ولعلّ لذلك سميّت صلوٰة ذات الرّقاع. ففي الآية دلالة على الحثّ العظيم على صلوٰة الجماعة وخصوصاً للأمر بالمحافظة عليها حالة الخوف، كما استفاضت به الأخبار.

روىٰ محمد بن يعقوب باسناده عن زراره عن ابيجعفر عليه السلام في الصحيح: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النّداء فلم يجبه من غير علّةٍ فلا صلوٰة له. ورواه الشيخ باسناده مثله (٢) وعنه ايضاً باسناده عن السكوني عن ابيعبدالله الصادق عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً» (٣).

---

(١) سورة النساء آية ١٠٢. (٢) وسائل حديث ١ باب ٢ من ابواب صلوٰة الجماعة.
(٣) وسائل الشيعة حديث ٤ باب ١ من ابواب صلوٰة الجماعة.

وعن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث (١).

وروى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابيعبد الله عليه السلام قال: هَمَّ رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة «الحديث» (٢).

وروى في الفقيه مرسلاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم.

وروى الشيخ في المجالس باسناده عن زرين عن ابيعبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين بلغه ان قوماً لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال: ان قوماً لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً أو يحضروا معنا صلوتنا جماعة، واني لأوشك ان آمر بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون. قال فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين.

وفي معناها احاديث كثيرة يطول ذكرها فليراجع في مظانها.

---

(١) وسائل الشيعة حديث ٧ باب ١ من ابواب صلوة الجماعة.
(٢) وسائل حديث ٩ باب ٢ من ابواب الجماعة.

وأمّا أحكامها :-

فهي انّ الجماعة مستحبّة في الفرائض عمومًا ومتأكّدة في اليوميّة منها خصوصًا حتى ان الصلوٰة الواحدة مع الإمام القارئ الفقيه تعدل الفًا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها.

ففي الجامع مع الإمام الفقيه تعدل مائة الف ولو تعدّد المأموم تضاعف في كلّ واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الّا الله تعالى (١).

وروى ايضًا ان فضل الجماعة على الفذ بكل ركعةٍ ألفا ركعة (٢) وروى غيرها. واقلّ مراتبها تعدل خمسة وعشرين صلوٰة.

وواجبة في الجمعة والعيدين ومندوبة في النوافل الّا في الإستسقاء فسُنّةٌ مؤكّدة. وتستحبّ اعادة الفرادى جماعة. ويصلّى خلف من يوثق بدينه للنّص (٣) ولا يصلّى خلف المجاهر بالفسق ويصلّى خلف المخالف لو اقتضى التقيّة او المصالح العامّة ومالة نفع للأُمّة وحينئذٍ يسُرّ في القرائة ولا اعادة ويؤجر ما شاء الله. فقد روى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انّ من صلّى معهم

---

(١) شرح اللمعة للشهيد الثاني زين الدين قدس سرّه.
(٢) الوسائل حديث ١٨ باب ١ من ابواب الجماعة
(٣) الوسائل باب ١٠ و ١١ و ١٢ من ابواب الجماعة

فى الصفّ الأول كان كمن صلّى خلف رسول الله ﷺ فى الصف الأوّل (١) وورد ايضًا الامر بالصلوة معهم فانّ المصلى معهم فى الصفّ الأوّل كالشّاهر سيفه فى سبيل الله (٢).

وعن ابى عبد الله عليه السلام قال: اوصيكم بتقوى الله عزوجلّ ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلّوا انّ الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه: وقولوا للناس حسنًا. ثمّ قال عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلّوا معهم وفى مساجدهم الحديث (٣) وفى معناه اخبار كثيرة يطول ذكرها (٤).

---

(١) الوسائل حديث ١ و ٤ باب ٥ من ابواب الجماعة.
(٢) الوسائل حديث ٧ باب ٥ من ابواب الجماعة.
(٣) الوسائل حديث ٨ باب ٥ من ابواب الجماعة.
(٤) فانها تنوف على ثلاثين حديثًا فليراجع مظانّها من وسائل الشيعة والصّحاح الأربعة و سايرجوامع الأخبار والأحاديث والكتب الفقهيّة من الحدائق وغيرها.

هذا ورجائى من اصحابنا وبالخصوص الحجّاج المحترمين عند ما يتشرّفون الى الحجّ وزيارة قبر النبى ﷺ ومسجده الشريف ان يلاحظوا مفاد هذه الأحاديث الشريفة و يوصّوا رفقتهم بان يحضروا جماعاتهم تقرّبًا واحتسابًا وخصوصًا عند ما تقوم الصلوة جماعة وهم حاضرون فى المسجد بين صفوف الجماعة ان لا يتخطّوا رقاب النّاس ويخرجوا من المسجد اعراضًا عن جماعتهم فانّه خلاف ما قرّره الشارع واراده. واضافة على ذلك ان فى عملهم هذا مضنّة الفتنة بل واثارتها والخلاف الشديد ولربّما يؤدّى الى حمل المخالفين على اكتاف المؤمنين من شيعة آل محمد عليهم السلام من الطعن عليهم والايقاع بهم ونتيجة ذلك الذلة والهوان اعاذنا الله منها ومن وساوس الشياطين وعصمنا انّه ارحم الرّاحمين.

ويعتبر في الإمام العقل والإيمان والعدالة بان يوثق بدينه كما مرّ، وطهارة المولد بان لا يكون ابن زِنا للنص[1] وكذا البلوغ على الأظهر.

ولا يؤم القاعد القائم ولا الأمّي القارئ ولا المؤف اللسان السليم ولا المرأة ذكراً ولا خنثى.

وصاحب المسجد والمنزل فيهما والأمير في إمارته والإمام الراتب في مسجده اولى من غيره وكذا الهاشمي. واذا تشاح الأئمة والجماعة في الإمامة قُدّم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرةً فالأسن فالأصبح وجهًا. ويستحب للإمام مؤكّدًا ان يُسمِعَ قراءته في الصلوات الجهريّة مَن خلفه وتكبيراته مطلقاً واعلامهم بأفعاله كما يستحب كفايةً لمن يسمع تكبيرات الإمام اعلام من لا يسمع ليتابعوا الإمام في أفعاله من ركوعه وسجوده بان يكبّر عالياً بحيث لا يخرجه عن صورة الصلوة فيقصد بذلك الذكر وان كان داعيه اعلام المأمومين وذلك لأن نظام الجماعة وتمامیتها من المتابعة وغيرها تتوقف على علمهم بأفعال الإمام وهو لا يتمّ الّا بالإعلام. وللسيرة في زمن الرسول والأئمة والتابعين[2] ففي الأثر وكتب السير كان بلال يكبّر وهو في الصفّ.

---

(١) وسائل باب ١٤ من ابواب الجماعة. (٢) واما ما هو المتعارف اليوم من ايقاف النصيكان للتكبير واعلام المأمومين فهو من مستحدثات زماننا وليس في كتب السير منه عين ولا أثر.

ويجب على المأموم المتابعة للإمام في الأفعال اجماعاً فعليه لا يبعد القول بوجوب اعلام الإمام اومن يعلم المأمومين كفاية من لا يعلم بان يرفع صوته بتكبيراته ليسمع المأمومين ويعلمهم بأفعال الإمام ليتابعوه حيث تتوقف الجماعة عليه ولا تتم الا باسماع المأمومين كما يفهم ذلك من مفهوم كلام الشهيد في الروضة عند قوله بعدم وجوب متابعة الامام في الأقوال. قال: وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه (١) اجماعاً مع ايجابهم علمه بأفعاله «أي علم المأموم بأفعال الإمام» ثم قال: وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيها «اي في الأفعال». اقول وقد روى «ان على الإمام ان يُسمِع من خلفه» رواه محمد بن يعقوب وعلي بن ابراهيم.

ويدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع ولو راكعاً على الأشهر ولو أدركه بعد الركوع سجد مع الإمام ثم استأنف ولو أدركه في التشهد لم يستأنف لأنه لم يأت بركن زائد، بل يبني عليه.

ولا يصح بينه وبين الإمام ما يمنع المشاهدة من مقصورة اوحائل وكذا بين الصفوف ويجوز في المرأة. ولا يتباعد بين الصفوف بما يخرج عن العادة (٢).

ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الإمام والجماعة خلفه.

---

(١) اي في الأقوال فانه لا يجب اسماع الإمام اقواله من الذكر والتسبيحات، بخلاف الأفعال فان الفقهاء على ما حكاه الشهيد اوجبوا علم المأموم بها ولا يتم ذلك الا باعلام الامام المأموم.

(٢) المختصر النافع للمحقق الحلي وقد روي في الأخبار بما لا يتخطى.

ومن خاف ان يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل ان يصل الى الصف جاز أن يركع مكانه ويمشي راكعاً او بعد الركوع او بعد السجود فيلتحق بالصف ويجزيه تكبيرة واحدة للإفتتاح والركوع وفي معناه اخبار كثيرة (١) وافتى به الأصحاب قديماً وحديثاً.

ولا يجوز قرائة المأموم خلف من يقتدي به في الجهريّة ويجب الإنصات لقرائة الإمام اذا لم يسمع ولو همهمةً فتستحب له القرائة سرّاً وتكره في غير الجهريّة (٢).

ومن الأصحاب من أسقط القرائة وجوباً خلف من يرضاه ويقتدي به مطلقاً في الجهر والإخفات. وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: «من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة (٣) وهو الأحوط، الا ان يكون المأموم اقرأ من الإمام فيقرأ ما لا يحسنه الإمام اخفاتاً على قول.

وسننها:-

١- يستحب اقامة الصفوف واتمامها وتسويتها والمحاذات بين المناكب وتسديد الخلل والفرج وانها سنة وتركها مكروه. فعن الصدوق باسناده عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول

---

(١) وسائل حديث ١-٦ باب ٤٦ من ابواب الجماعة.

(٢) وسائل باب ٣١ من ابواب الجماعة.

(٣) شرح اللمعة صلوة الجماعة. الوسائل حديث ٤ باب ٣١ من ابواب الجماعة.

سوّوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان .

وعن البرّاء كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا وبيده عود . وفي حديث آخر كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدّامي ، ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم . رواه الصفّار في بصائر الدرجات .

وفي المحاسن باسناده عن ابي سعيد الخدري رض عن رسول الله ﷺ قال اذا اقمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسوّوا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربّنا ولك الحمد .

٢- يستحب المحافظة على الصف الأوّل والتكبيرة الاولى وهي تكبيرة الإحرام بان يكبّروا قبل ان يفرغ الإمام من التوجّه(١) ، وقبل ان يشرع في القرائة .

فعن الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال رسول الله صلى الله عليه وآله « ومن حافظ على الصف الأوّل والتكبيرة الأولى لا يوذى مسلماً اعطاه الله من الأجر ما يعطى المؤذّنون في الدنيا والآخرة »(٢) .

(١) التوجه هو قول الامام بعد التكبيرة وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً الى آخر ما مرّ بيانه . وقريب منه ما في الوسائل باب ٨ من ابواب تكبيرة الإحرام وهو مستحب يأتي به كيف شاء ويأتي به الإمام والمنفرد والمأموم اذا لم يزاحم استماعه وانصاته لقرائة الإمام .

(٢) ولعلّ اراد من قوله في هذ الحديث : ان لا يؤذي مسلماً : ان لا يؤذيه في انعقاد الجماعة ونظمها لان في عدم محافظته على الصف والتكبيرة الاولى وعدم محافظته على انعقاد الجماعة ونظمها اذىً للمسلمين المأمومين الذين يريدون الإتمام والدخول في صلوة الجماعة .

وفي المجالس مايدلّ عليه ايضاً كما مرّ.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ومن حافظ على الجماعة حيثما كان مرّ على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في أوّل زمرة مع السابقين ووجهه أضوء من القمر ليلة البدر وكان له بكلّ يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: انّ الصلوة في الصفّ الأوّل كالجهاد في سبيل الله، قال ليكن الذين يلون الإمام منكم اولو الأحلام منكم والنهى فان نسى الإمام أو تعايا قوّموه. الحديث.[1]

٣- يستحب للمأمومين اذا فرغ الامام من قرائة الحمد ان يقولوا «الحمدلله ربّ العالمين» ولا يقولوا «آمين». رواه محمد بن يعقوب باسناده عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل أنت «الحمدلله ربّ العالمين» ولا تقل: «آمين».

٤- يستحب لمن كان خلف الإمام اذا سمعه يقول: «سمع الله لمن حمده» ان يقول: «ربّنا ولك الحمد». رواه الصفّار في بصائر الدرجات والصدوق في المجالس كما مرّ.

٥- يستحب لمن كان في الصف ان يسلّم عن يمينه وعن يساره. رواه محمد بن يعقوب باسناده عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام، اذا كنت في الصف فسلّم

[1] وسائل الشيعة باب ٨ من ابواب صلوة الجماعة.

تسليمةً عن يمينك وتسليمةً عن يسارك.

وعن عليّ بن جعفر: قال رأيت موسى واسحق ومحمّدًا يسلّمون في الصلوٰة عن اليمين والشمال «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[1].

---

(١) وسائل حديث ٢ باب ٢ من ابواب الجماعة. والمراد بموسى هو أخو علي بن جعفر راوي الحديث وهو موسى بن جعفر عليه السلام، كما انّ اسحق ومحمّدًا اخواه ايضًا ابنا جعفر الصادق عليه السلام اخوا موسى بن جعفر ع من امّه وأبيه.

خاتمة في المساجد

فضلها:-
أحكامها:
سُنَنُها:

قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم:

« إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ »[1].

قال المقداد[2]: دلّت هذه الآية على غاية عناية الله تعالى بالمساجد وان الذين يسعون في عمارتها عنده في اعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكمالية وهي الإيمان به وباليوم الآخر ... الخ

وقال في الدرر[3]، ولعلّ الغرض من الإقتصار على الإيمان بالله والصلوٰة والزكوٰة التمثيل بأفعال القلب والبدن والمال او بالأهمّ والأفضل من الاصول والفروع الى آخره وقريب منه ما عن المقداد ايضاً.

على كلٍّ ففي الآية دلالة على حصر الصفة على الموصوف فهي تشير الى انه لا يوفق لتعمير المساجد الّا المؤمن الكامل ايمانه معتقداً بالمبدأ والمعاد والعامل بأحكام

---

(١) التوبة ١٩ . (٢) هو الشيخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري المعروف بالفاضل المقداد في كتابه «كنز العرفان في فقه القرآن». (٣) قلائد الدرر للشيخ احمد الجزايري قدس سره.

الدين من العبادات البدنيّة والماليّة وهذا أمرٌ طبيعيٌّ فانّ الذى لايؤمن بالله ولا يعتقد بجزاء الإعمال ولا يعتنى بشأن الصلوٰة ولا يوطّن نفسه لاخراج زكوٰة المال ولا يعتنى بامور الآخرة بل هو مُنهمك بالدنيا وماديّاتها لايعقل أن يهتمّ بامور المساجد وتعميرها، بل هو معرض عنها غاية الإعراض. ففى الآية اشارة انّ تعمير المساجد بالنسبة الى من يُعمرها اعظم محكّ لايمانه والبرد ليل على انّه مؤمن بالله وبما جاء به رسوله فهو المؤمن الحق الصادق قولاً وفعلاً وانّه لايهتمّ الّا الدين ولا يخشى الّا الله وانّه اقرب الى الهدى من غيره لامحالة، فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين.

ثم لايخفى انّ عمارة المساجد فسّرت بمعنيين: الأوّل: انشائها وترميمها وكنسها وفرشها والاسراج فيها. الثانى: شغلها بالعبادة واقامة الجماعة فيها وتخلية اعمال الدنيا عنها واكثار زيارتها والإعتناء بشأنها، كما يأتى ما يدلّ على ذلك من الأخبار والأحاديث الواردة عن اهل البيت عليهم السلام.

وقال تعالى: «ومن اظلم ممّن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الّا خائفين»[1].

الآية وان قيل انّها نزلت فى المشركين لمّا منعوا رسول الله ﷺ من دخول المسجد الحرام عام الحديبيّة، او فى الروم لمّا خرّبوا البيت المقدّس وطرحوا الأذى فيه

---

[1]. البقرة آية ١١٤.

ومنعوا من دخوله الى آخر ما ذكر، الا انها عام يشمل كل مسجد في كل مصر وفي كل عصر لأنها جمع مضاف والجمع المضاف كما تقرر في اصول الفقه للعموم وايضاً تقرر في الاصول ان خصوص السبب وخصوص المورد لا يخصصان الحكم العام بل الإعتبار بعموم اللفظ.

وفي الآية اشارة الى امور:-

١- ان من منع المساجد من اقامة ذكر الله فيها فقد سعى في تخريبها فيدل بالالتزام على ان عدم اقامة الذكر في المساجد نوع تخريب لها وظلم ليس اعظم منه ظلم، كما وان اقامة الذكر فيها تعمير لها. فهذا دليل على كمال عظمة المساجد وارتفاع شأنها.

٢- ان تعمير المساجد يتوقف على نية القربة لأنه امر عبادي فلا يعمرها الا من آمن بالله وأراد ثواب الله واعتقد باليوم الآخر ولم يخش الا الله وليس له قصد ولا داعي الا التقرب الى الله، فليس لغير المؤمن ان يعمر مساجد الله، فاذا فعل ليس له اجر ولا ثواب لأن عمله هذا رياء وسمعة حيث تقول الآية قبلها «ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون» بل ربما للإمام وللمؤمنين ان يمنعوهم عن ذلك.

٣- وجوب تعمير المساجد بأنواع التعمير ولو كفاية وحرمة السعي في تخريبها بأنواع التخريب ويرجع في ذلك الى العرف فكل ما يعد تخريباً فهو حرام، فمنه هدم جدرانها

وأخذ فرشها واطفاء السراج وعدم الإهتمام بالاضواء فيها وعدم كنسها وتنظيفها.

ومن انواع التخريب ايضاً شغلها بما ينافي العباده او اصداد المؤمنين من الذهاب اليها أو معارضتها بمجالس تشغل الناس عن العبادة والصلوة فيها **متقصّداً** ولو كانت صورة هذه المجالس عبادة. ومن انواع التخريب ايضاً جرح امام المسجد واتباع عثراته والايقاع فيه ليسقطوه عن اعين الناس ويصرفوهم عنه حتى يستهان بالمسجد كما يفعله الجهال والمغرضون وعملاء الأجانب في هذا الزمان. وقد سمعنا اخيراً ان بعض الفرق الضالة المضلة قاتلهم الله يوعزون الى عملائهم فيأتون الى المساجد المهمة متجلببين بالتقدس الكاذب فيصلون فرادى عندما تقام الجماعة فيلغون في قرائة الإمام ويشوشون على جماعة المؤمنين افكارهم ويوسوسون في قلوبهم، أعاذنا الله من شرورهم ومكيدتهم.

٤- استحباب دخولها بالخضوع والخشوع والخشية من الله لأنه في بيت الله فينبغي ان يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدي سيده، وايضاً الدخول الى المساجد نوع تعمير فينبغي لمن يُعمّر مساجد الله ان يخشى الله تعالى كما دلّ عليه قوله "ولم يخش الا الله"، ولعل قوله تعالى "ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين" يدلّ عليه ايضاً كما يشير الى ذلك بعض التفاسير.

٥- ويستفاد من الآيات تعظيم المساجد بانجاز أحكامها من اتيان واجباتها وترك

محرّماتها والمواظبة على سننها كوجوب تطهيرها وحرمة تنجيسها وحرمة دخول الجنب والحائض والنفساء فيها واستحباب تنظيفها واتيان سنّة تحيّة المسجد عند الدخول فيها الى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمساجد المبيّنة في السنّة والموضحة في الشرع فان ذلك نوع تعمير وتعظيم لها.

٦ـ اضافة المساجد في الآيتين الى الله اضافة تكريم وتشريف فللمساجد شرف ماليس لغيرها من بقاع الأرض فمن دخلها كمن دخل في بيت الله ومن زارها كمن زار الله في بيته كما دلّت عليه الأخبار والأحاديث ماشاء الله.

قال ص: قال الله تبارك وتعالى: «انّ بيوتي في الأرض المساجد وانّ زوّاري فيها عمّارها فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي فحقٌّ على المزور ان يكرم زائره.»(١)

وعنه ص: تعاهدوا المساجد فانّها بيوت ربّكم وانّها تضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض.(٢)

وعن امالي الصدوق عن النبي ص: المساجد سوق الآخرة قراها المغفرة وتحفتها الجنّة وانّ خير البقاع المساجد.(٣) وفي الحديث: مَن بنى مسجداً بنى الله لهُ بيتاً في الجنّة.(٤) وفي آخر: كمفحص قطاة بنى له بيتاً في الجنّة.

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب الوضوء ح ٤ و ٥ والمحاسن ص ٤٧. (٢)، و(٣) امالي الصدوق
(٤) الوسائل باب ٨ من ابواب المساجد.

وفي المجاروقرب الاسناد عن سدير بن محمد عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام : ليس لجار المسجد صلوة مكتوبة الا في المسجد (١). وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده (٢).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله : شر بقاع الأرض الأسواق وخير البقاع المساجد و احبهم الى الله اولهم دخولاً وآخرهم خروجاً (٣).

وروى شيخنا الصدوق في ثواب الأعمال بسنده عن الاصبغ بن نباتة : قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله عزوجل ليهم بعذاب اهل الأرض جميعاً لا يحاشي منهم احداً اذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوة «المساجد» والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فأخر ذلك عنهم «الحديث» .

وعن امالي شيخنا الطوسي ره عن ابي عبدالله الصادق عليه السلام : « شكت المساجد الى الله نعم الذين لا يشهدونها من جيرانها فأوحى الله عزوجل اليها : وعزتي وجلالي لأقبلن لهم صلوة واحدة ولا أظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاورني في جنتي . وفي الحديث : « من لم يتعاهد مساجد الله اوتركها من غير علة ثلاث جمع طبع الله على قلبه النفاق » .

(١) و (٢) الوسائل باب ٢ من ابواب المساجد .
(٣) الوسائل باب ٦٨ من ابواب المساجد .

أحكامها:-

١- من المستحبات الأكيدة بناء المساجد وفيه أجرٌ عظيمٌ وثوابٌ جسيمٌ كما روى: من بنى مسجداً في الدنيا اعطاه الله بكل شبرٍ منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة في الجنة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد. وقريب من ذلك احاديث اخرى يطول ذكرها.

٢- يجب كفاية بناء المساجد في بلاد المسلمين اذا اقتضت المصلحة الملزمة ذلك، وربما يجب ايضاً اذا لم يكن هناك مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة لأن عدم وجود مسجد للمسلمين في بلادهم وهن للدين وللمسلمين ولأنه يتوقف غالباً حفظ كيانهم عليه ولأنه من اعظم شعائر الدين يجب حفظها بل وتعظيمها [1]. ويجب ايضاً لو حكم الإمام بذلك.

٣- يجب تطهير المساجد اذا تنجست كما ويحرم تنجيسها بل ودخول النجاسة اليها وغسلها فيها وان كانت غير متعدية على قولٍ.

٤- يحرم على الجنب والحائض والنفساء المكث في المساجد ويجوز الإجتزاء الا في المسجد الحرام والمسجد النبوي فيحرم الإجتزاء فيهما ايضاً.

---

[1] الوسائل باب ٧٠ من ابواب احكام المساجد.

٥- يحرم تخريب المساجد واستهدامها ويجوز نقض المستهدم خاصّة لإعادة البناء ومعه لايجوز استعمال آلاته في غيره من المساجد ولا بيعها ولا هبتها الاّ بالعوض الأحسن، ويحرم الأخذ من المسجد الى غيره من طريق او ملك و يعاد لو أخذ وكذا يحرم اخراج الحصى والفرش الاّ للتطهير او الإصلاح ويعاد لو أخرج [١].

٦- يحرم زخرفة المساجد ونقشها بالصور ونصب الانصاب والهياكل والتماثيل والمجسّمات [٢]، وما يكون الى الخرافة اقرب منها الى الدين والى البدعة اقرب منها الى السنّة

٧- يستحبّ استجازة الامام [٣] في تأسيس المساجد لإقتضاء الأدب ذلك و لأنّ الإمام أعرف بمصالح الأمّة وليكون تأسيسه على التقوى. ويحرم لو نهيه عن التأسيس فلو أسّس مع نهي الإمام يكون ما أسّسه ضراراً او يكون من المساجد الملعونة فتكون الصلوة فيها منهيّة. فقد روى انّ امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد وسمّاهنّ بالمساجد الملعونة. وعن ابي جعفر عليه السلام قال: انّ بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة (الحديث) [٤].

١، الوسائل ابواب احكام المساجد وعليه اجماع الفقهاء. ٢، الوسائل باب ١٥ من ابواب المساجد وقد افتى به الشهيد في اللمعة والذكرى والبيان والمحقّق في المختصر النافع. ٣، كما ويستحب في هذا الزمان الإستجازة من الفقهاء. ٤، الوسائل باب ٤٣.

سُنَنُها :-

يستحبّ ان تكون المساجد مكشوفة او قسماً منها الا أقل والبيضات على ابوابها والمأذنة « وهي المنارة » مع حائطها وان يقدّم الداخل رجله اليمنى والخارج اليسرى ويتعاهد نعله عند دخوله ويدعو داخلاً وخارجاً وكنسها والإسراج فيها وفرشها والمحافظة على نظافتها واعادة ما استهدم.(١)

يستحبّ مؤكّداً صلوٰة سنّة التحيّة عند دخول المسجد قبل ان يأخذ مكانه. فقد روى عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه : قال دخلت على رسول الله ص وهو في المسجد جالس فقال لي يا أبا ذر ان للمسجد تحيّة : قلت وما تحيّته؟ قال ركعتان تركعهما الحديث. (٢)

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله ص : لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلّوا فيها ركعتين.(٣)

يستحب تعاهد المساجد والمشي اليها بهدوء وسكينة ووقار ويستحب اسباغ الوضوء والطهارة لدخول المسجد والجلوس في المسجد، والتنفّل وانتظار الصلوٰة والجماعة وفيه عشرة احاديث فعن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي ص لعلي عليه السلام قال ص يا علي : ثلاث درجات اسباغ الوضوء على السبرات والمشي بالليل والنهار

(١) الوسائل ابواب احكام المساجد وغيرها من الصحاح. (٢) الوسائل باب ٤٢ من ابواب احكام المساجد
(٣) الوسائل باب ٦٧ من ابواب احكام المساجد.

الى الجمعات وانتظار الصلوٰة بعد الصلوٰة.(١)

وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوٰة فريضة ينتظر وقتها فصلاّها في اوّل وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثمّ مجّد الله عزوجلّ وعظّمه وحمده حتى يدخل وقت صلوٰة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين.(٢)

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجلوس في المسجد لإنتظار الصلوٰة عبادة مالم يحدث. قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما الحدث؟ قال الغيبة.(٣)

وعن امير المؤمنين علي عليه السلام قال الجلسة في الجامع خيرٌ لي من الجلسة في الجنّة لأنّ الجنّة فيها رضى نفسي والجامع فيها رضى ربّي.(٤)

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحى له عشر سيّئات ورفع له عشر درجات.(٥)

ومن اهمّ سنن المساجد اقامة الجمعة(٦) والجماعة فيها واتيان المكتوبة فيها مطلقاً فرادى وجماعة ونوافلها المرتبة على الأظهر. فعن علي عليه السلام لا صلوٰة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً ولا صلوٰة لجار المسجد الاّ في مسجده.

(١)، و(٢)، و(٣)، الوسائل باب ٢ من ابواب المواقيت. (٤) الوسائل حديث ٥ باب ٣ من ابواب المساجد. (٥) الوسائل حديث ٣ باب ٤ من ابواب المساجد. (٦) إن تمّت شرائطها.

وقريب منه احاديث مرّت في الجماعة مايدلّ على كراهة تأخر جيران المسجد عنه و استحباب ترك مؤاكلة من لايحضر المسجد والجماعة وترك مشاورته ومناكحته ومجاورته الّا اذا كان معذوراً لعلّة او مرض او مطر[1]. وقد روى عن النبيّ ص: اذا ابتلّت النعال فالصلوٰة في الرّحال[2].

وتتفاوت المساجد في الفضيلة، فالصلوٰة في المسجد الحرام بمائة الف صلوٰة والنبوي بالمدينة بعشرة آلاف وكلّ من مسجدي الكوفة والأقصى بألف والمسجد الجامع في البلد وهو ما ينعقد فيه الجمعة والجماعة وان تعدد بل وان لم يتم بجامع بمائة ومسجد القبيلة والمحلّة بخمس وعشرين ومسجد السّوق باثنى عشر والظاهر انّ مسجد السوق من المساجد الصغار التي لاتقام فيها جماعة وكان المتعارف بنائها للسوقة واهل الحرف والصنايع و العمّال الذين كانت اعمالهم الكثيرة تشغلهم عن اتيان الجوامع والجماعات.

ومسجد المرأة بيتها بمعنى انّ صلوٰتها في البيت افضل من خروجها الى المسجد أو بمعنى كون صلوٰتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلب الفضيلة بالخروج الى المسجد.

مكروهاتها:-

وتكره تعليتها وان تجعل محاريبها داخلة او تجعل طريقاً، ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الأحكام وتعريف الضوال

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب احكام المساجد.
(٢) الوسائل حديث ٤ باب ٢ من ابواب احكام المساجد.

واعلاء الأصوات واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم وكل عمل بنائي في مع وضع المسجد في الشرع وان كان صورة العمل عبادة بل يحرم لو يخل بتنزه المسجد ويزاحم المصلين. ويكره دخولها وفي الفم رائحة الثوم او البصل اونتن في أصابع رجليه وآباطه او وساخة ودرن في ثيابه او بدنه ورجله ويحرم ذلك كله لو أدى الى أذية المؤمنين أو أدى الى تنفرهم وفرارهم من المسجد. ويكره البصاق مالم يؤد الى هتك حرمة المسجد والا فيحرم ويجوز في منديله. ولو بصق في المسجد يزيله او يدفنه في التراب. هذا ما لزم بيانه في فضل المساجد واحكامها وسننها جعلناها خاتمة لكتابنا عنوان الطاعة في إقامة الجمعة والجماعة. اللهم اجعلنا ممن يعمر مساجدك ويقيم صلواتك ويحيي أمرك ويعمل باحكامك وسنة نبيك صلواتك وسلامك وتحياتك عليه وعلى آله الطاهرين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته * وقد وقع الفراغ من إستنساخ هذا الكتاب الشريف ليلة الخميس الخامس والعشرين من شهر جمادى الثانية من شهور سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وتسعين من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الصلوة والسلام

بيد كاتبه محمود الطباطبائي غفر الله له ولوالديه وجعله ممن ينصر الإسلام

نسأل الله التوفيق انه خير موفق ومعين

* *
*

هذا بعض اجازات سيدنا الأستاذ المؤلف دام ظله من بعض أساتذته قدس أسرارهم الموشّحة بتواقيعهم.

نصّ إجازة استاذه الإمام المصلح الاكبر آية العظمى الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اجاز للعلماء من الفضل ما اجاز وصلى الله على محمد اللّه مجاز الحقيقة وقنطرة المجاز

وبعد فان جناب السيد السند العالم التقي السيد اسماعيل المرعشي ايده الله قد صرف اكثر عمره في طلب العلوم الدينية اصولية وفقهية حتى احرز النصيب الوافر منها ونال المراد وصار من ذوي الجدّ والاجتهاد مع ورع وسداد ومعرفة بطرق الاستدلال واستنباط احكام الشريعة من حرام وحلال وقد اجزنا له رواية الاحاديث المعتبرة بالاسانيد التي صحت لنا روايتها من الاساتيد ونسئله تعالى ان يزيده بمزيد العناية والتوفيق لبلوغ المراتب والمراتب ولا برح مؤيدا اجاد

صدر من مدرستنا العلمية بالنجف الاشرف في ١٤ محرم الحرام ١٣٧١

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

نص إجازة استاذه حجة الإسلام الامام الفقيه جامع المعقول والمنقول آية الله الشيخ ميرزا محمود الشريف الشيرازي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع درجات العلماء ونصبهم في خلقه امناء وجعلهم ورثة الانبياء وفضل مدادهم على دماء الشهداء والصلوات والسلام على اكمل السفراء واشرف الانبياء محمد واهل بيته الائمة المعصومين الاصفياء وبعد فلا يخفى ان جناب المستطاب العالم العامل والفاضل الكامل مجمع الكمالات والفضائل عمدة العلماء وزبدة الفقهاء الجليل النبيل السيد اسماعيل الحسيني المرعشي ابن العلامة حجة الاسلام المرحوم الحاج سيد احمد المرعشي دامت بركاته ممن تصدى للعلوم الدينية وجد واجتهد في تكميل المعارف الالاهية وقد تلمذ حقبة من الزمن ومدة غير قصيرة مباحث الفقه والاصول سطحا وخارجا حتى قد اجتباه الله بالقوة القدسية وملكة الاجتهاد فهو المجتهد العدل وله العمل بما استنبطه من الاحكام الشرعية والتصرف والتصرف في الامور الراجعة الى الفقهاء والمجتهدين وقد اجزته ان يروي عني ما صح لدي روايته عن حجج الله تعالى بطرقي التي رويت عن مشايخي رضي الله تعالى عنهم منهم المحقق الاستاد الشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني بطرقه ومنهم العلامة الاستاد السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي بطرقه ومنهم حجة الاسلام السيد محمد الحسيني الشيرازي بطرقه ومنهم آية الله المحقق المرحوم الميرزا محمد حسين النائيني وغيرهم من فطاحل العلماء والمعاصرين الذين اروي عنهم بحق اجازاتي واوصيه بتقوى الله تعالى وطاعته والتثبت في النقل ومراعاة الاحتياط وان لا ينساني من الدعاء في مظان الاجابة كما لا انساه من ذلك والله ولي التوفيق حرر في سامراء (١٨) محرم الحرام سنة ١٣٧٧ هجرية

بسمه تبارك وتعالى
الاحقر محمود الشريف الشيرازي

نص اجازة شيخه العلامة الكبير الشيخ محسن آقا بزرك الطهراني قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المصطفى وعلى الأئمة عشر المعصومين من آله أهل الحق واصحاب الصدق والوفا وبعد فان السيد السند والعالم الأوحد الأسعد الفاضل الباذل الكامل حجة الاسلام ومقتدى الانام سمي جده الامي الجليل جناب السيد اسماعيل ابن المغفور له السيد احمد بن العلامة السيد سلطان العلماء الحسيني المرعشي النجفي زيد الاحواز صيفي عن الاعواز بعد ما بذل وسعه فيما اراد حتى زود من اساتيذه بشهادة تلاحظ وبرز من فلك التصانيف السداد اراد الناسي بالسلف الصالح في محل الحديث واسماع فرواية الاحاديث فاستخرت الله جل جلاله واجزته ان يروي عني جميع ما صح لي روايته وصلحت عنه اجازته بحق الاجازة والرواية عن مشايخي الاعلام الذين ادركت صحبتهم وشرفت بحضورهم في العراق او القاهرة او المدينة المنورة او البلد الحرام فليرو زيد افضاله عني عنهم بجميع طرقهم واسانيدهم لمن شاء واحب وانبين بذكر اوثق طرقي واعلى اسانيدي واوائل مشايخي وهو شيخنا العلامة خاتمة المجتهدين والمحدثين البرز من بحر سبين مولانا الحاج الميرزا حسين النوري الطبرسي النجفي الخاتمة المدفون بجانب (١٣٢٠) فقد اجازني في اوائل ذلك السنة اروي عنه عن مشايخه الحسنة الذين سطرهم في خاتمة كتابه مستدرك الوسائل وكشفهم شجرة مواقع النجوم واعلى اسانيده ما رواه عن العلامة الشيخ المرتضى الانصاري المتوفى ١٢٨١ عن الشيخ العلامة الحاج المولى احمد النراقي المتوفى سنة ١٢٤٥ عن السيد العلامة بحر العلوم المتوفى ١٢١٢ عن الاستاذ الوحيد البهبهاني المتوفى ١٢٠٥ عن والده الاجل المولى محمد اكمل عن العلامة المجلسي مؤلف بحار الانوار والمتوفى ١١١٠ عن والده العلامة التقي المجلسي المتوفى ١٠٧٠ عن استاذه الاجل شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ بهاء الدين محمد المتوفى ١٠٣٠ عن والده الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي المتوفى ٩٨٤ عن الشيخ السعيد زين الدين الشهيد المتوفى ٩٦٦ بطرقه المذكورة في الاجازة المدرجة في آخر مجلدات بحار الانوار فليرو زيد فضله عني عنهم بهذا السند العالي ومتى ما انتهى الاسناد المذكور مراعيا للاحتياط مراجاته صلى جلالته في سائر الحالات داعيا لي بالغفران في مظان الاجابات حررته بيده المرتعشة في مكتبتي العامرة في النجف الاشرف في يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني من عام احدى وثمانين وثلثمائة والف انا الفقير آغا بزرك الطهراني

ولسيدنا الاستاذ إجازات مفصلة من أساتذته ومشايخه :-
منهم المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى الإمام الحكيم قدس سره في النجف الأشرف.
ومنهم المرجع الديني الامام آية الله العظمى السيد الميلاني دام ظله في المشهد المقدس الرضوي
ومنهم المرجع الديني الإمام آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي دام ظله في قم المقدسة
وغيرهم ولا أعرضنا عن بيان نصها رومًا للإختصار.

بشماره ۳۹ / ۱۳۵۲/۵/۱۱ دردفتر ثبت کتاب

اداره کل فرهنگ و هنر خوزستان ثبت گردیده است .

چاپ نگارین ـ ناحیه صنعتی اهواز ـ تلفن ۲۶۶۳۳ ۲۶۲۴۴

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU59565217
ME04153
Unwan al-taah fi iqa